مقيم ومحكم علميا

المصارف الإسلامية

الأسس النظرية والتطبيقات العملية

http://arabicivilization2.blogspot.com
Amly

الأستاذ الدكتور
محمود حسين الوادي

الدكتور
حسين محمد سمحان

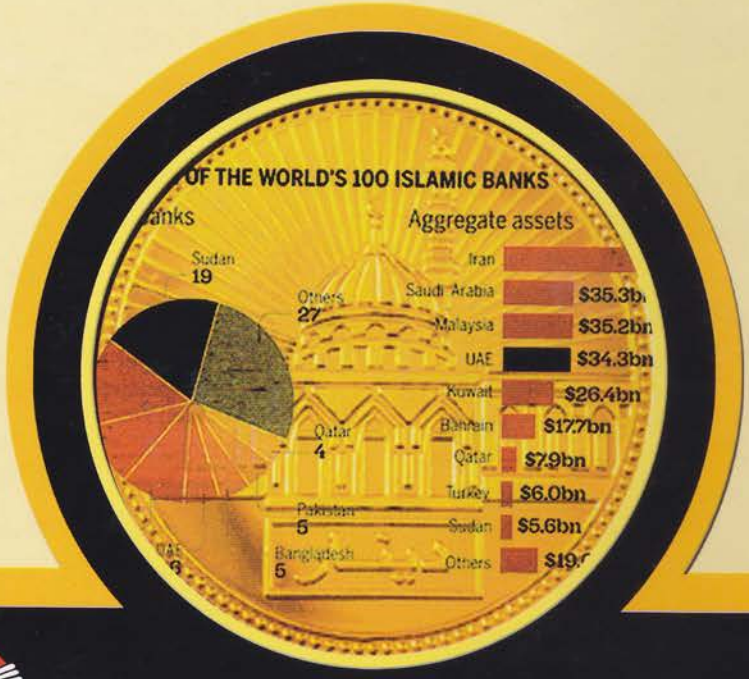

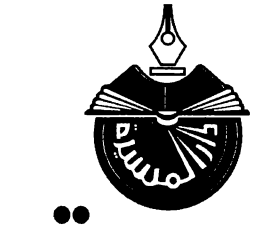

دار

المسيرة

للنشر والتوزيع والطباعة

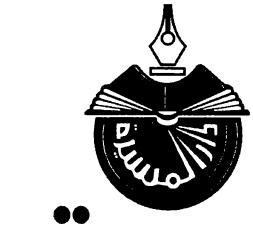

دار

المسيرة

للنشر والتوزيع والطباعة

المصارف الإسلامية

الأسس النظرية والتطبيقات العملية

رقـــــم التصـــنيف : 669.223

المؤلف ومن هو في حكمه : محمود حسين الوادي/ حسين محمد سمحان

عنـــــوان الكـــــتاب : المصارف الإسلامية

رقـــــم الإيـــــداع : 2006/5/1352

الـــواصـــفـــات : البنوك الإسلامية/ الإقتصاد الإسلامي/ الإسلام/ الاقتصاد المالي

بـــيانـــات الـــنشـــر : عمان - دار المسيرة للنشر والتوزيع

تم إعداد البيانات الفهرسية والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار المسيرة للنشر والتوزيع عمّان – الأردن
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزاً أو تسجيله على اشرطة كاسيت او إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Copyright © All rights reserved

No part of this publication my be translated,
reproduced, distributed in any from or buy any means,or stored in a data base or retrieval system , without the prior written permisson of the publisher

الطبعـــة الأولـــى 2007م – 1427هـ

الطبعـــة الثانية 2008م – 1428هـ

الطبعـــة الثالثة 2009م – 1430هـ

الطبعـــة الرابعة 2012م – 1433هـ

دار المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة

عنوان الدار

الرئيسي : عمان - العبـدلـي - مقـابل البنك العـربي هاتف : 5627049 6 962+ فاكس : 5627059 6 962+

الفرع : عمان - ساحة المسجد الحسيني - سوق البتراء هاتف : 4640950 6 962+ فاكس : 4617640 6 962+

صندوق بريد 7218 عمان - 11118 الأردن

E-mail: Info@massira.jo . Website: www.massira.jo

المصارف الإسلامية

الأسس النظرية والتطبيقات العملية

الأستاذ الدكتور
محمود حسين الوادي
عميد كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الزرقاء الخاصة

الدكتور
حسين محمد سمحان
كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الزرقاء الخاصة

شكر وتقدير

يتقدم المؤلفان بجزيل الشكر والامتنان إلى جامعة الزرقاء الأهلية ممثلة برئيسها وعمادة البحث العلمي فيها على تفضلها بدعم هذا الكتاب مؤكدة رسالتها العلمية والحضارية بنشر العلم الذي يساهم في تقدم أمتها العربية والإسلامية .

وجزيل الشكر أيضا لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب إلى الوجود.

الإهداء

إلى من ربيانا صغارا ..... والدينا

إلى حسنة دنيانا ..... زوجاتنا

إلى أملنا وأحبائنا ..... أبنائنا وبناتنا

وإلى من لهم حق علينا ..... أساتذتنا وطلابنا وزملائنا

نهدي هذا الجهد المتواضع

الفهرس

الفصل الأول
النقود والربا والبنوك

مفهوم النقود 19
نشأة النقود ووظائفها 19
أنواع النقود 22
مالية النقود الإلزامية 23
أهمية المال وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي 24
الربا وأنواعه 29
حكمة تحريم الربا 34
منطق وأدلة البعض في تحليل الربا ورد العلماء عليهم 34
نشأة البنوك 36
نشأة البنوك المنظمة 38
مفهوم البنك التجاري 38
وظائف البنك التجاري 38
الحاجة للبنوك الإسلامية 40
مفهوم المصرف الإسلامي 42
نشأة البنوك الإسلامية وتطورها 42
خصائص المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية 44
أسئلة الفصل 48

الفصل الثاني

معالم الاقتصاد الإسلامي الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية

تمهيد 53
ماهية الاقتصاد الإسلامي 54
المشكلة الاقتصادية في المنظور الاقتصادي الإسلامي 56
خصائص الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالأنظمة الاقتصادية الأخرى 61
النظام الاقتصادي الرأسمالي 71
النظام الاقتصادي الاشتراكي 74

الفصل الثالث

العقود في الفقه الإسلامي

ماهية العقد وشروطه..... 79
شروط العقد الصحيح..... 80
الشرط في العقد..... 82
أنواع العقود..... 84
أسئلة الفصل..... 86

الفصل الرابع

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

تمهيد 89
مفهوم المضاربة ومشروعيتها..... 90
شروط صحة عقد المضاربة..... 91
توقيت المضاربة وفسخها..... 93
خلط مال المضاربة 94
أنواع المضاربة والأحكام الشرعية المتعلقة بها..... 95
أسئلة الفصل..... 97

الفصل الخامس
الودائع والاستثمار في البنوك الإسلامية

مفهوم الوديعة 101
الفرق بين المضاربة والوديعة والقرض 102
أنواع الودائع في البنوك الإسلامية 104
الاختلافات الجوهرية بين الودائع في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية 108
شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار وسندات المقارضة 111
مفهوم التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية وأهميته ومعاييره 118
معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية 120
أسئلة الفصل 126

الفصل السادس
تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية

تمهيد 129
الإجراءات العملية لتمويل المضاربة 129
نماذج لعقد مضاربة في المصارف الإسلامية 134
أمثلة عملية على تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية 138
أسئلة الفصل 149

الفصل السابع
بيع المرابحة في البنوك الإسلامية

مفهوم عقد البيع 153
مشروعية البيع 153
أركان عقد البيع 155
الثمن في عقد البيع 155
أنواع البيوع 156

بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) 159
مفهوم المرابحة 159
مشروعية المرابحة 159
أنواع المرابحة 160
مفهوم المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء) 160
مشروعية المرابحة المركبة(المرابحة للآمر بالشراء) 161
شبهات أثيرت حول المرابحة المركبة 163
شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء 166
الفرق بين الربح في البيع والربا 166
الإجراءات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء 166
نماذج للوعد بالبيع وعقد المرابحة للآمر بالشراء 171
أمثلة عملية على بيع المرابحة للآمر بالشراء 175
صندوق التكافل (التأمين التبادلي) 179
أسئلة الفصل 188

الفصل الثامن

المشاركة في البنوك الإسلامية

مفهوم المشاركة 193
مشروعية المشاركة 193
أنواع الشركات في الفقه الإسلامي 194
انتهاء الشركة 196
الشروط العامة للمشاركة 196
أنواع المشاركات في البنوك الإسلامية 197
مزايا المشاركة 198
خطوات العمل بالمشاركة المتناقصة 198
أمثلة عملية على المشاركة المتناقصة 200

نماذج عقد مشاركة 221
أسئلة الفصل 227

الفصل التاسع

أدوات التمويل والاستثمار الأخرى في المصارف الإسلامية

أولاً: الاستصناع في البنوك الإسلامية 233
مفهومه 233
مشروعيته 234
أحكامه وصفاته 234
الإجراءات العملية لتمويل الاستصناع في البنوك الإسلامية 235
مزايا الاستصناع 236
الأهمية الاقتصادية للاستصناع 237
نماذج عملية للاستصناع وعقد المقاولة 240
ثانياً: بيع السلع في البنوك الإسلامية 246
مفهومه 246
مشروعيته 246
شروطه 246
الخطوات العملية لبيع السلم في البنوك الإسلامية 247
مجالات تطبيق عقد السلم 247
أمثلة عملية على بيع السلم 248
نماذج لعقد سلم 251
ثالثاً: المزارعة والمساقاة والمغارسة 253
مفهوم المزارعة ومشروعيتها وشروطها 253
مفهوم المساقاة ومشروعيتها وشروطها 254
مفهوم المغارسة وحكمة مشروعيتها 254
مجالات تطبيق المزارعة والمساقاة والمغارسة 255

رابعاً: التأجير في البنوك الإسلامية 256
مفهومه 256
مشروعيته 256
شروطه 256
أنواع الإجارة من حيث محلها 257
أنواع الإجارة من حيث الوصف 257
مزايا عمليات التأجير 258
أنواع التأجير في البنوك الإسلامية 259
الخطوات العملية للتأجير التمويلي 261
أمثلة عملية على التأجير التمويلي 261
نماذج عقد إجارة 267
خامساً: الخلو 272
مفهومه 272
مشروعيته 272
بعض أنواع الخلو التي أجازها الفقهاء 272
أسئلة الفصل 273

الفصل العاشر

الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى

الاستثمار في الأوراق المالية 277
الكفالات المصرفية 280
الحوالات المصرفية 285
الاعتمادات المستندية 287
البطاقات المصرفية 290
أنواع بطاقات الائتمان 295
أسئلة الفصل 302

الفصل الحادي عشر
قياس وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية

تمهيد 305
طرق خلط أموال المضاربة بأموال البنوك الإسلامية 305
أولاً: المحفظة المنفصلة بالكامل 305
ثانياً: المحفظة المختلطة بالكامل 308
ثالثاً: المحفظة المختلطة جزئيا 311
أمثلة عملية 312
أسئلة الفصل 317

الفصل الثاني عشر
رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية

تمهيد 323
الرقابة على الودائع المصرفية (حسابات العملاء) في المصارف 324
أولاً: مفهوم وأهداف الرقابة على الودائع المصرفية 324
ثانيًا: أدوات الرقابة على الودائع المصرفية 324
الرقابة على الائتمان (التمويل) في المصارف 326
أولاً: مفهوم وأهداف الرقابة على الائتمان 326
ثانيًا: أدوات الرقابة على الائتمان 327
الآثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي لودائع واستثمارات البنوك الإسلامية بالأسلوب التقليدي 330
مفهوم البنك المركزي لودائع البنوك الإسلامية 330
الآثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنوك الإسلامية 331
أولاً: نسبة الاحتياط النقدي 332
ثانياً: نسبة السيولة العامة 333

ثالثاً: نسبة رأس المال إلى الودائع 334
مفهوم البنك المركزي للائتمان (الاستثمار) في البنوك الإسلامية 334
الآثار الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للائتمان (الاستثمار) في البنوك الإسلامية ... 336
أولا: الآثار الرقابية للأساليب الكمية ضمن مفهوم البنك المركزي للائتمان في البنوك الإسلامية 336
ثانيا: الآثار الرقابية للأساليب النوعية ضمن مفهوم البنك المركزي للائتمان في البنوك الإسلامية 337
ثالثا: الآثار الرقابية الناجمة عن استخدام كشف الأخطار المصرفية ضمن مفهوم البنك المركزي للائتمان 338

المراجع 341

http://arabicivilization2.blogspot.com
Amly

المقدمة

مقدمة الطبعة الأولى:

لا بد أن تزايد الإقبال على التعامل مع المصارف الإسلامية وزيادة الاهتمام بالأدوات التمويلية الإسلامية قد أدى إلى تسارع ملحوظ في نمو وتطور العمليات المصرفية الإسلامية وزيادة الاهتمام بالبحث والتطوير في مجال أعمال هذه البنوك. وقد أصبحت المصارف الإسلامية من المؤسسات التي تستقبل عددا لا باس به من خريجي الجامعات، خاصة خريجي كليات الاقتصاد مما يعني ضرورة خدمة هذا القطاع وتناسب مهارات خريجي هذه الكليات مع متطلبات العمل في المصارف الإسلامية.

هذا كله أدى إلى زيادة اهتمام الجامعات في تدريس مادة البنوك الإسلامية لطلابها كي تتناسب مخرجاتها مع متطلبات سوق العمل. كذلك فان المبتدئين في المصارف الإسلامية أو حتى عملاء هذه المصارف يحتاجون أحيانا إلى تعلم طريقة العمل وإجراءاته. إلا أنك لا تجد في الكتب الصادرة المتعلقة بالمصارف الإسلامية سوى ذكر أعمالها والأمور الشرعية المتعلقة بها وبأسلوب لا يتناسب- في غالب الأحيان - مع حاجات الفئات التي ذكرناها أو مع حاجات مدرسي مادة البنوك الإسلامية في كليات الاقتصاد بسبب عدم احتواء هذه الكتب على الأمثلة والتمارين العملية المتعلقة بتنفيذ العمليات المصرفية الإسلامية أو بسبب تحدثها بلغة فقهية بحتة مما يصعب الأمر على أساتذة وطلبة كليات الاقتصاد.

لذا جاء هذا الكتاب بأسلوب علمي مبسط ومدعم بالأمثلة والتمارين العملية بحيث يلبي حاجات طلبة وأساتذة كليات الاقتصاد في هذا المجال، إضافة إلى تلبية حاجات الموظفين الجدد في المصارف الإسلامية أو المتدربين في هذا المجال. كما يمكن أن يستفيد منه الشخص العادي الذي يتعامل مع البنوك الإسلامية أو الذي يريد أن يقف على الفرق بين هذه المصارف وقرينتها التقليدية.

نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في مسعانا. والكمال لله سبحانه وتعالى وحده، فان أصبنا فذلك توفيق من الله السميع العليم، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

المؤلفان

مقدمة الطبعة الثالثة:

بفضل من الله ومِنَّة فقد لاقى هذا الكتاب القبول الذي توقعناه لأننا نعتقد بأنه ساهم مساهمة فعالة في ملء الفراغ الملحوظ في المكتبة العربية والإسلامية في مجال الكتب التي تعرض المصارف الإسلامية من الناحية التطبيقية، كما نعتقد أن هذا الكتاب قد ساهم في تطوير تدريس مادة المصارف الإسلامية في الجامعات العربية وإعداد خريجين قادرين على فهم طبيعة المصارف الإسلامية والعمل فيها. هذا وقد بدأت الجامعات العربية والإسلامية الاهتمام بإيجاد أقسام متخصصة في تخريج طلبة متخصصين في المصارف الإسلامية لتلبية حاجة السوق من العمالة في هذا المجال خاصة إذا علمنا أن عدد المصارف الإسلامية في العالم الآن يتجاوز 290 مصرفا وعدد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية – مع التحفظ – يتجاوز 300 نافذة مصرفية إسلامية، وأن المصارف الإسلامية ستصبح عما قريب مسؤولة عن إدارة أكثر من نصف مدخرات العالم الإسلامي، الأمر الذي يزيد من أهمية هذا الكتاب وأمثاله ويزيد من أهمية وضرورة اتجاه أساتذة العلوم المصرفية والمحاسبة وإدارة الأعمال للتأليف في مجال المصارف والمحاسبة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

أخيرا، نرجو أن نكون قد وفقنا في تصحيح الأخطاء المطبعية في الطبعتين السابقتين وفي بعض الإضافات التي اقترحها علينا زملاؤنا. وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من تقصير أو خطأ أو نسيان فمنا ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين

المؤلفان

عمان في 29 رمضان 1429 هـ

الموافق 29 أيلول 2008 م

الفصل الأول

النقود والربا والبنوك

مفهوم النقود
نشأة النقود ووظائفها
انواع النقود
مالية النقود الإلزامية
اهمية المال وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي
الربا وأنواعه
حكمة تحريم الربا
منطق وادلة البعض في تحليل الربا ورد العلماء عليهم
نشأة البنوك
نشأة البنوك المنظمة
مفهوم البنك التجاري
وظائف البنك التجاري
الحاجة للبنوك الإسلامية
مفهوم المصرف الإسلامي
نشأة البنوك الإسلامية وتطورها
خصائص المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية
أسئلة الفصل

الفصل الأول

النقود والربا والبنوك

مفهوم النقود:

النقود لغة: الجيد الوازن من الدراهم[1]. **أما النقود في الاصطلاح:** فيمكن استنتاج مفهوم النقود من خلال أقوال الفقهاء في الدنانير والأثمان التي تُجْمِعْ على أن النقود هي ما تعارف عليه الناس وقبلوه مقياساً للقيمة ووسيطاً في تبادل السلع والخدمات.

أما علماء الاقتصاد فقد وضعوا أكثر من تعريف للنقود، ونختار منها تعريف الدكتور إسماعيل محمد هاشم الذي عرّف النقود بأنها «الشيء الذي يلقى قبولاً عاما في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة»[2].

نشأة النقود ووظائفها:

نشأة النقود:

لم يكن الناس يعرفون النقود في أول الزمان ولكنهم كانوا يتبادلون السلع والخدمات بأسلوب المقايضة، فقد كان يتبايع الطرفان بأن يقدِّم كل طرف جزء معين من السلع أو الخدمات التي يحتاجها، ولكن صعوبة إجراء عملية المقايضة دوماً لصعوبة إيجاد الطرف الذي يحتاج السلع والخدمات التي يمتلكها الطرف الآخر أدى إلى بحث الناس عن وسيلة أفضل تسهل عملية التبادل، خاصة بعد تطور حاجات الناس وتعددها وظهور ما يسمى بالتخصص.

---

(1) الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت 1979، ص650.

(2) هاشم، إسماعيل محمد، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص14.

يقال أن عام 269-268 قبل الميلاد هو أول تاريخ لسك النقود. فكانت النقود المسكوكة من الذهب والفضة، واستمر سك النقود من الذهب والفضة حتى أن المسلمين استخدموا النقود المسكوكة في بيزنطة والعراق وبعض نقود اليمن الحميرية، إلى أن تم ضرب الدرهم الإسلامي سنة ثمانية عشر للهجرة على الطراز الساساني وأضاف المسلمون على الطوق الذي يحيط بصورة كسرى كلمات وألفاظ إسلامية مثل (بسم الله) و(الحمد لله) و(محمد رسول الله)[1]، ثم تم تطوير سك النقود الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان فأصبحت تُضرب على طراز إسلامي خاص.

وفي العصر الإسلامي تعددت الدنانير والدراهم المضروبة ولكنها كانت دائماً من الذهب والفضة الخالصة، ولكن ظهر ما يسمى بالنقود المغشوشة في فترات ضعف الخلفاء وزيادة نفقات الدولة دون زيادة في إيراداتها مما أدى إلى غش الدراهم عن طريق خلطها بمعادن أخرى كالنحاس إلاّ أن هذه النقود مقبولة رغم غشها.

يقول أحد الباحثين: «ومع أن الفقهاء كرهوا ضرب الدراهم المغشوشة، لأن فيها إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاءً للأسعار نتيجة التضخم النقدي الناتج عن كون القيمة الاسمية تزيد عن القيمة الحقيقية للدراهم، فقد تعامل الناس بتلك الدراهم، ولم ينكر الفقهاء المعاملات المبنية على تلك الدراهم»[2].

بعد ذلك ظهر ما يسمى بالفلوس، وهي نقود مضروبة من النحاس، وشاع استعمالها في عهد المماليك وراجت رواجاً عظيما بين الناس. رغم ذلك استمر اعتماد الذهب والفضة كنقود، حتى أن الدولة العثمانية كانت تستخدم الليرة العثمانية على قاعدة الذهب.

نتيجة لزيادة النفقات الحربية إبان الحرب العالمية الأولى أعلنت دول العالم التداول الإجباري بالنقود الورقية دون أن تكون هذه الأوراق النقدية قابلة للتحويل إلى ذهب، إلا أن بريطانيا عادت واتبعت نظام السبائك الذهبية عام 1925م. وأصبحت الدول الضعيفة المُستعمَرة تابعة في نظامها النقدي للدول القوية

(1) حسن، احمد: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، ط1، دمشق1999، ص65.
(2) حسن، أحمد، مرجع سابق، ص690.

(المُستعمِرة)، فأصبحت عملة هذه الدول مرتبطة بالعملات الأجنبية القابلة للصرف بالذهب. وقد انتهى هذا النظام أيضا سنة 1931م.

أصبحت النقود الورقية التي تصدرها البنوك المركزية في جميع دول العالم غير قابلة للتحويل إلى ذهب باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. حيث كان الدولار الصادر عن البنك الفيدرالي الأمريكي قابلاً للتحويل إلى ذهب على أساس خمسة وثلاثين دولاراً للأونصة الواحدة (الأونصة =30غم) حسب اتفاقية بريتون وودز سنة 1945م. فأصبح الدولار الأمريكي عملة احتياطية رئيسية في تسوية المدفوعات **المدفوعات الدولية، مما جعل معظم الدول تحتفظ بالدولار الأمريكي كاحتياطي** نقدي.

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية لم تستطع الاستمرار في تحويل الدولار إلى ذهب نتيجة لانغماسها في حرب فيتنام ومواجهتها لمشاكل اقتصادية كبيرة؛ مما أدى إلى ازدياد تحويل الدولار إلى ذهب، وبالتالي تناقص الاحتياطي الأمريكي من الذهب. حتى اضطرت الولايات المتحدة عام 1971م إلى الإعلان بعدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب فأصبحت النقود الورقية منذ عام1971م نقوداً إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب.

يقول أحد الباحثين «وبسبب هذا التطور اختفى النقد المسكوك من الذهب والفضة من التداول ولم تعد الدول تتخذهما نقداً، بل أصبحا معدنين يقوَّمان بالنقد الورقي، فقرر مؤتمر(جمايكا) للإصلاح النقدي الذي عقد سنة 1976م من جملة قراراته استبعاد الذهب من النظام النقدي، أساسا لتقدير قيمة العملات، وتحويل الذهب إلى بضاعة عادية وعلى هذا الأساس فُرِّغ الذهب من معناه النقدي»[1].

ويمكن تلخيص وظائف النقود من خلال تحليل تعريف الفقهاء وعلماء الاقتصاد لها بما يلي:

1. وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات مما يسهل عملية التبادل وتداول السلع والخدمات بين الناس.

(1) داود، هايل عبد الحفيظ: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1 1999م.

2. وسيلة لادخار القيمة. حيث يصعب تخزين السلع لمدة طويلة كما هو الحال في مسألة خزن النقود والاحتفاظ بها لحين الحاجة.
3. وسيلة لسداد الديون ودفع المستحقات الآجلة. أي أن النقود مقياس للمدفوعات الآجلة.

أنواع النقود:

يمكن تقسيم النقود إلى نقود سلعية ونقود معدنية ونقود ورقية ونقود مصرفية. فيما يلي توضيح مختصر لكل نوع من هذه الأنواع:

أولاً: النقود السِلعيَّة:

وهي عبارة عن اختيار سلعة معينة لتكون وسيطاً في عمليات المبادلة التي تتم ومقياساً للقيم، ويجب أن تكون هذه السلعة مقبولة ومطلوبة من معظم أفراد المجتمع ويحتاجها هؤلاء الأفراد، كالقمح مثلاً في بعض المجتمعات.

اختفت هذه النقود في الاقتصاد المعاصر على مستوى المجتمعات ولم يعد لها وجود بمعنى النقود لصعوبة التعامل بها في ظل التطور الهائل الذي شهده العالم في مجال المعاملات.

ثانياً: النقود المعدنية:

وهي النقود التي يتم اختيارها من معدن أو معادن معينة لتكون وسيطاً في عمليات التبادل ومقياساً للقيم. وقد تحدثنا عن استخدام هذه النقود وسكها في العصور المختلفة. ومن أهم أنواع النقود المعدنية ما يلي:

1. النقود الذهبية والفضية من الذهب والفضة الخالصة: وقد تم استخدام هذه النقود قبل الإسلام وفي بداية سك النقود كما أسلفنا. وأقرها النبي ﷺ بعد البعثة وكانت هي النقود المتداولة بين المسلمين.
2. النقود الذهبية والفضية المخلوطه بمعادن أخرى: ويُطلق عليها النقود المغشوشة وقد راجت هذه النقود كما تحدثنا في بعض العصور الإسلامية رغم أن التعامل بها في بداية سكها كان محدوداً.
3. النقود المسكوكة من النحاس ويطلق عليها اسم الفلوس، وقد تم تداولها قبل الإسلام وبعده وكانت الفلوس المتداولة هي الفلوس النحاسية البيزنطية.

ثالثاً: النقود الورقية:

أشرنا إلى التعامل بالنقود الورقية وغطائها الذهبي ثم إلغاء هذا الغطاء وتحولها إلى نقود اصطلاحية إلزامية بموجب قوانين الدول التي تصدر هذه النقود. فالنقود الورقية الآن هي تلك الأوراق التي تصدرها الدولة وتُلزم مواطنيها باستخدامها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم مما يجعلها مقبولة قبولاً عاماً بالنسبة لمواطني تلك الدولة على وجه الخصوص. وأما قبولها على مستوى العالم فيؤثر فيه عوامل أخرى غير القوة القانونية، كقوة الدولة الاقتصادية واستقرارها السياسي وغيرها من العوامل.

رابعاً: النقود المصرفية:

هذه النقود نشأت بصورتها الحديثة بعد نشوء المصارف. وهي عبارة عن توسيط المصارف عن طريق صكوك معينة (الشيكات) أو بطاقات خاصة (البطاقات المصرفية) في دفع أثمان السلع وسداد الديون.

مالية النقود الإلزامية:

سنحاول باختصار بيان فيما إذا كانت النقود الإلزامية الحالية (بشكليها الأوراق النقدية والنقود المعدنية) مالاً أم لا. وأهم الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك.

بعض العلماء قال بأن الأوراق النقدية سندات ديون، وبعضهم من قال بأنها عَرَض من عروض التجارة، وبعضهم ألحقها بالفلوس، وبعضهم قال بأنها ليست بمال أصلا، وبعضهم من جعلها متفرعة عن الذهب والفضة، وبعضهم اعتبرها نقداً مستقلاً بذاته.

لقد ناقش باحثون هذه الآراء بالتفصيل[1] وهناك أحكام خطيرة مترتبة على الأخذ بأي رأي من الآراء السابقة، فعلى سبيل المثال إذا أخذنا بالرأي القائل بأن الأوراق النقدية ليست بمال أصلا، فإن هذا يعني بأن من لديه مائة ألف دينار مثلاً لن تخضع للزكاة مهما بقيت. كذلك فإن إقراضها بزيادة لن يخضع لأحكام الربا.. وهكذا.

---

(1) للإستزاده في هذا الموضوع راجع كتاب الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها للباحث احمد حسن ـ مرجع سابق.

إن اعتبار الأوراق النقدية نقداً مستقلاً بذاته هو ما أخذ به جمهور العلماء المعاصرين في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عام 1402هـ فيما يتعلق بهذا الموضوع.

وهذا يعني أن الأوراق النقدية محلٌ للربا، وتجب فيها الزكاة، ويجوز أن تكون رأس مال شركة المضاربة.

هذه النتيجة مهمة في أعمال المصارف الإسلامية والأعمال المصرفية بشكل عام لما لها من آثار في الربا والزكاة وتمويل المضاربة وغيرها من الأعمال المصرفية.

أهمية المال وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي: [1]

المال ضرورة من ضروريات الحياة , فهو عصب الحياة، وعنصر من عناصر زينتها ومتعتها. قال تعالى ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الكهف:46]. وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى[2]، جُبل الإنسان على حبه، لذا سمح الشارع الكريم للإنسان بتملك المال والاستمتاع به ضمن ضوابط تضمن مصلحة هذا الإنسان في الدنيا والآخرة، فجعل المال وسيلة لا غاية , فالمال وسيلة للحصول على مرضاة الله عز وجل يستخدمه الإنسان وينتفع به ليعيش حياة طيبة يرضاها الله عز وجل. لذا فقد مدح الله سبحانه من يُنفق المال في سبيله , قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [الأعلى:14]، كما مدح الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف وجعلها من صفات المؤمنين فقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان:67]، مما يحتم على المسلمين تقوى الله في جمعهم للمال وإنفاقهم له، فيكتسبونه من أوجهه المشروعة وينفقونه كما أمرهم سبحانه وتعالى.

---

(1) عن رسالة دكتوراة غير منشورة بعنوان تكلفة الأموال وعلاقتها بتسعير أدوات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية للدكتور حسين سمحان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان 2006.

(2) عباس احمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي ط1، عمان: دار النفائس، 1998، ص13

وحث الإسلام على تداول المال واستثماره وعدم كنزه وتنميته من خلال الوسائل المشروعة كالمشاركة، يقول ﷺ فيما يرويه عن ربه (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فان خانه خرجت من بينهما)[1]. أو من خلال التجارة والمضاربة والعقود المشروعة الأخرى..، ومنع كنز المال، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[التوبة: 34-35].

ومنع تنميته بالطرق الحرام كالربا والقمار والميسر والاحتكار وغيرها من الطرق غير المشروعة، والمطلوب أن تتم تنمية هذا المال من خلال اتحاد عوامل الإنتاج المختلفة لما لذلك من آثار اقتصادية طيبة على المجتمع الإسلامي، فالمال عقيم لا يلد مالا ولا يوجد ميزة لمال شخص على مال شخص آخر، لذا يجب استثمار المال بذكاء وحرص المتوكل لا المتواكل، وهذا لا يتأتى في هذا العصر إلا بإتقان العلوم المالية والإدارية وتسخيرها لاستثمار هذا المال بنجاح ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية. ويجب أن يؤمن المسلم بان **المال لله والناس مستخلفون فيه**، قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾[الأنعام: 165] وقال جل جلاله ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[الأنعام: 12]. فالمالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وما الإنسان إلا وكيل في التصرف في هذا المال بما يخدم مصالح الأفراد والأمة مجتمعة[2].

يقول الدكتور رفيق المصري: "ولا شك أن من مقتضيات الاستخلاف قيام المستخلفين بالإصلاح والإحياء والعمارة. فملك البشر إذن ملك ابتلاء، وهو

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود كتاب البيوع، باب الشركة، 2936.
(2) عباس احمد الباز: أحكام المال الحرام، مرجع سابق، ص 16.

بالنسبة لبعضهم ملك رقبة وملك منفعة، وهو بالنسبة لله سبحانه ملك حقيقي، لأنه تعالى هو الذي يعطي ويمنع، وهو الذي يعطي من عدم، وهو الذي يرث ما أعطى[1].

هذا ويمكن تلخيص أهم الضوابط الشرعية في المعاملات المالية بما يلي[2]:

- المال مال الله وهو نعمة من نعمه العديدة التي خلقها لمنافع الإنسان ومصالحة قال تعالى ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[النحل: 53]، وقال جل من قائل: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[النور: من الآية 33].
- الإنسان مستخلف في المال الذي بين يديه وهو مسؤول عنه أمام الله، لذلك فإن جميع تصرفاته المالية تخضع لرقابة الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾[الأنعام: 165].
- تملك المال ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للتمتع بزينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ووسيلة إلى تحقيق مصالح عامة للجماعة.قال تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[البقرة: من الآية 60].
- منع الإسلام اكتناز المال وتجميده وحبسه عن التداول لما في ذلك من تعطيل لنماء ثروة المجتمع. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[التوبة: من الآية 34-35].
- يجب المحافظة على المال وإبعاده عن موطن التنازع والضياع والنسيان، وقد شرع الإسلام قواعد تكفل استقامة المعاملات المالية وتؤدي إلى ازدهارها ومن ذلك الكتابة والاشهاد والرهن وغيره من الضمانات ليحفظ لكل صاحب حق حقه.

---

(1) رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي ط2، دمشق: دار القلم, 1993 م، ص55.

(2) بتصرف عن عز الدين محمد خوجة: المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات د.ط، جدة، السعودية: منشورات دلة البركة، 1993، ص 9- ص32.

قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: من الآية 282].

- **حرّم الإسلام كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات، وأمر بالابتعاد عن** الغش والخداع واستغلال غفلة وطيبة الناس، كما أمر بالعدل في كل تعامل أو تعاقد حتى لا يشيع الفساد في الأرض. قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾[الإسراء:35].
- **منع الإسلام التعامل بالربا منعاً قاطعاً لأنه** يمنع التداول الصحيح للمال، وهو كسب للمال دون بذل الجهد والعمل، وفيه استغلال لحاجة الناس كما منع أكل أموال الناس وجهدهم وإنتاجهم بالباطل لأنه يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[البقرة:278].

وقد لعن رسول ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده[1].

- ليس للمسلم أن ينفق ماله في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، لأن ذلك خروجاً على حدود الاستخلاف في مال الله تعالى وتفريط في حق الوكالة عن خالقه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾[البقرة:168].
- ليس للمسلم أن يخرج في إنفاقه للمال والاستمتاع بالطيبات عن حد الاعتدال وذلك بوضعه فيما خلق من أجله دون إفراط ولا تفريط، لأن في التبذير والتقتير تفويتاً لمصالح العباد. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[الفرقان:67]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾[الإسراء:29].

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب في آكل الربا ومؤكله، 2895.

- على المسلم أن يتصف بالصدق والأمانة في معاملاته المالية، فلا يأخذ أكثر مما له من حقوق كما لا ينقص من مستحقات الآخرين وما هو لهم. قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾[النساء:58].
- حث الإسلام على توثيق العلاقات بين أفراد الأسرة وتوفير وسائل العيش الكريم لهم. كما وضع نظاماً للمواريث وأحكاماً للنفقة للأقارب لتحقيق التكافل العائلي. قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[النحل:90] .
- أوجب الإسلام حقوقاً على المال فأمر بتأدية الزكاة وذلك لتطهير المال وتزكيته حتى يكون حلالاً طيباً، كما طلب إنفاق المال في وجوه البر ولا سيما الصدقات والوقف وغيره، ونهى عن المن والأذى والرياء في ذلك. قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة:103].
- يمنع الإسلام إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف به، لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال الفرد من سوء التصرف والاستغلال. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٥﴾ ﴾[النساء:5].
- حث الإسلام أن يكون المال عنصر خير وتعاون بين الناس، فشجع على إقراض المال بدون ربا وعدم المماطلة في الأداء وعلى إمهال المعسر، **كما كفل سداد دين الغارمين من مال الزكاة.** قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة:282].
- منع الإسلام التعدي على أموال الغير وذلك لتحقيق استقرار المجتمع وحماية مصالحه، وقد رتب الشرع على بعض أنواع التعدي عقوبة محددة واكتفى أحياناً أخرى بإلزام الضمان أو بالتعزير بما يراه ولي الأمر. قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة:38].

وجملة الأحكام الشرعية تدور حول حفظ الأصول الخمسة (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال).

- منع الإسلام أن يكون المال دولة بين الأغنياء لأي سبب كان، وأوجب على الدولة أن تتدخل لضبط توزيع الثروة وضمان حد الكفاية لكل فرد بما يحقق الجمع بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد. قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: من الآية 7].

الربا وأنواعه:

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا وشدد عقوبة المرابين لما له من آثار اقتصادية ونفسية سيئة على المجتمع الإسلامي. وقد أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على المرابين بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ البقرة:275- 280]

أنظر كيف أغلظ الله سبحانه وتعالى عقوبة المرابين، رغم ذلك فإننا ما نزال نرى المسلمين غارقين في الربا. حتى أن كثيراً منهم استحلوه!!!.

فهاهم يتعاملون مع ما يسمى بالبنوك التجارية رغم الإجماع على حرمة التعامل معها بالربا. وقد حرّم بعض الفقهاء التعامل مع هذه البنوك في الأعمال الأخرى مثل تحويل الرواتب وخدمة الصناديق الحديدية رغم عدم وجود ربا في هذه الأعمال، وذلك لأنهم اعتبروا هذا التعامل من قبيل التعاون على الإثم والعدوان.

نكاد نجزم أن أحد أهم أسباب تخلف المسلمين وهزيمتهم في هذا الزمان هو انتشار الربا. وأن هذه الهزائم المتتالية وهذا الذل الذي نعيشه ما هو إلا حرب من الله على هذه المجتمعات المرابية. نسأل الله أن يهدي هذه الأمة إلى سواء السبيل وأن يرفع عنها الأذى والربا.

سنحاول في هذا البحث توضيح مفهوم الربا وأنواعه وعلتّه وحكمة وتحريمه. ونُحيل القارئ إلى أمهات الكتب وبعض مراجع هذا الكتاب التي تناولت الربا بالتفصيل. ونرى أن (كتاب المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) للدكتور عبد الرزاق الهيتي قد ناقش هذه المسألة الهامة بطريقة علمية تفيد القارئ بإذن الله.

مفهوم الربا:

الربا لغة هو الزيادة

أما الربا في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في مفهومه،يرى الدكتور عبد الرزاق الهيتي بعد عرض آراء العلماء في ذلك أن تعريف الحنابلة هو الأشمل. حيث يُعرِّف الحنابلة الربا بأنه (تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء) [1].

ويعرَّف الربا من خلال شرح أدلة تحريمه بأنه الزيادة في أحد البدلين المتجانسين دون أن يقابل هذه الزيادة أي عوض في عقود المعاوضات. أو هو مبادلة مال بمال من جنسه وزيادة وفق معيار الجنس. ويعرفه الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي بأنه (الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات).[2]

أنواع الربا:

قصر بعض العلماء الربا على نوعين هما ربا الفضل وربا النسيئة، ووسَّع بعضهم معنى الربا فجلعه شاملاً للديون والبيوع وهذا هو الأصح، والله أعلم.

أولا: ربا بيّنه القرآن الكريم: ويسمى ربا القرآن أو الربا الجلي أوربا الجاهلية. وهو ربا الدَّين أو القرض؛ كأن يكون لشخص على آخر دينا مقداره مائة دينار مثلاً

---

(1) الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، ط1، عمان 1998، ص64.

(2) الغزالي، عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ـ جدة 1998، ص13.

لمدة سنة. فإذا جاء وقت السداد ولم يكن المدين قادراً على تسديد هذا المبلغ يقول له الدائن: تقضي أم تربي، أي سَدِّد المبلغ الآن أو أمنحك مُهلة أخرى مقابل أن تدفع لي مبلغاً معينا نتيجة انتظاري، فتسددني بعد انقضاء المهلة الجديدة مبلغاً يزيد عن مبلغ الدَّين الحالي.

ثانياً: ربا بيَّنه الرسول ﷺ ويقسم إلى:

1. **ربا الفضل:** ويسميه البعض ـ مثل ابن القيم ـ بالربا الخفي[1] وهو: زيادة أحد البدلين المتجانسين لسبب غير تأخير الدفع. مثل بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم نقداً أو نسيئة أو بيع كيلو من التمر الممتاز باثنين من التمر الرديء.
2. **ربا النسيئة:** وهو الزيادة في مبادلة الأموال الربوية نتيجة تأخير الدفع وهو نوعان:

أ. بيع ربوي بمثله من جنسه نِساءً: مثل بيع صاع من التمر حالاً بصاعين من التمر بعد سنة.

ب. بيع ربوي بغير جنسه نساء: مثل بيع صاع من التمر حالاً بصاع أو صاعين من القمح بعد سنة.

ولتوضيح الأنواع التي تم ذكرها نرى شرح الحديث الصحيح الوارد في صحيح البخاري ومسلم:

قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ، الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».[2]

وقد وضّح العلماء استنادا إلى هذا الحديث القواعد التالية.[3]

1. الذهب والفضة أثمان والشعير والملح والتمر والبر من الطعام (قوت) وتُعدُّ جميع هذه الأموال من الأموال الربوية (أي تنطبق عليها أحكام الربا).

---

(1) ابن القيم ـ أعلام الموقعين ـ دار الحديث ـ القاهرة.

(2) صحيح البخاري ج3 97 ـ صحيح مسلم ج5 44.

(3) السعد، احمد حمد: برنامج البيوع المشروعة وغير المشروعة ـ معهد التدريب، البنك الإسلامي الأردني ـ عمان 1996.

2. لا يجوز بيع أي جنس بمثله بالتفاضل بأي شكل من الأشكال، مثل بيع غرام من الفضة بغرام ونصف من الفضة أو نصف كيلو من الذهب بكيلو ذهب... وهكذا. والقاعدة هنا: أنه إذا اتحد الجنس وجب التساوي ولا ينظر إلى أفضلية النوع.
3. يجوز بيع ربوي بغير جنسه شرط أن يتم التسليم فوراً في مجلس العقد، فمثلاً يجوز بيع كيلو من التمر بنصف كيلو من القمح شرط أن يتم التسليم فوراً ويجوز بيع القمح بالملح أو الشعير بالتمر مفاضلة على ان يتم التسليم فوراً.. وهكذا.
4. لا يجوز بيع ربوي بغير جنسه نِساءً، فمثلاً لا يجوز بيع كيلو من التمر بنصف كيلو من القمح على ان يتم يتسلم التمر بعد شهر مثلاً.
5. يجوز بيع الأثمان بالطعام (المذكور في الحديث أو ما يقاس عليه) بالتفاضل كما يجوز تأخير دفع الثمن وتسليم المبيع فوراً أو العكس كما في بيع السَّلمَ.
6. الأموال غير الربوية (أي الأموال غير المذكورة في الحديث النبوي الشريف أو ما يقاس عليها) مثل السيارات والجمال والعقارات..الخ، يجوز مبادلتها حسب اتفاق المتبايعين شرط عدم مخالفة شروط عقد البيع الصحيح مثل الوضوح والقدرة على التسليم وحرية المتعاقدين واتحاد مجلس العقد.. الخ.

علة الربا:

اختلف الفقهاء في علة الربا في الأموال المذكورة في الحديث الشريف الذي سبق شرحه.

إن الاهتمام بتحديد علة الربا أمرٌ في غاية الأهمية لما له من أثر بالغ في القياس. فكل المعاملات معللة.والتوصل إلى علة التحريم يساعد الفقهاء كثيراً في إصدار الفتاوى فيما يتعلق بالمعاملات. فيمكنهم مثلاً القول بأن مبادلة الدينار الأردني بالدولار الأمريكي يخضع لأحكام بيع الصرف كونها أثمان، وذلك من خلال قياس الدينار الأردني والدولار الأمريكي على الذهب والفضة. وبالتالي يجوز بيع الدينار بالدولار بالتفاضل شرط التسليم في مجلس العقد (فوراً) على اعتبار أن علة التحريم هي مطلق الثمنية كما سنرى. وفيما يلي عرض مختصر لآراء العلماء في علة تحريم الربا:

1. **فالظاهرية يرون أن الأموال المذكورة في الحديث النبوي الشريف هي التي تخضع لأحكام الربا فقط.** فهم يأخذون بظاهر النص. فاعتماداً على هذا الرأي لن تخضع النقود المتداولة الآن إلى أحكام الربا. وهذا فعلاً لا يليق بحياة معاصرة.
2. **أما الحنفية فيرون أن علة الربا هي الوزن أو الكيل مع اتحاد الجنسين** وهو المشهور عند الحنابلة. وعلى هذا فإن جميع الموزونات كالحديد والنحاس والأرز يجري فيها الربا. هذه العلة لا تصلح الآن لأن أي شيء يوزن أو يكال ستراعى فيه القواعد السابقة. وهذا يُضيِّق كثيراً على العباد. فيصبح تبديل لحم بلحم نسيئة أو برتقال بتفاح نسيئة محرما. في حين أن الأخذ بهذه العلة سيؤدي الى إجازة الربا بغير الموزون والمكيل مثل النقود الورقية أو النحاسية بالعدد لا بالوزن وبالتالي تصبح القروض الربوية التي تقوم بها البنوك التجارية حاليا محللة شرعاً!!!! وهذا بالطبع لا يجوز حسب إجماع الفقهاء سواء المتقدمين أو المعاصرين.
3. **الشافعية يرون أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي جوهر الثمنية وفي التمر والملح والشعير والبر هي الطعم.**

إن علة جوهر الثمنية علة قاصرة (تقصر الثمن في الذهب والفضة) لأنه لا يوجد معادن أخرى مثلها. وهذا سيؤدي إلى إجازة الربا في النقود (الأثمان) المستخدمة حاليا مثل الأوراق النقدية.

أما بالنسبة لبقية الأموال الربوية فإن علة الطعم توسع قاعدة الربا بشكل يضيق عيش الناس لأن الجزر والخس والبرتقال والطماطم وجميع الفواكه والخضراوات مثلاً مطعومة. وهذا كله لم يجعله العلماء من الأموال الربوية. فليس كل مطعوم فيه ربا.

4. **يرى المالكية بأن علة التحريم في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية وفي بقية الأموال الربوية هي القوت المدّخر.**

هنا العلة متعدية مما يمكّن من القياس عليها. فيقاس على الذهب والفضة جميع الأثمان كالأوراق النقدية المعاصرة. وبالتالي فإن النقود المعاصرة تخضع لنفس الأحكام التي تم إخضاع الذهب والفضة لها كأثمان.

أما علة تحريم باقي الأموال فإنها تُضَيِّق دائرة الحرام وتوسع دائرة الحلال، فليست جميع الأطعمة قوتاً مدخراً.

حكمة تحريم الربا:

هناك حكم كثيرة من تحريم الربا منها ما علمناه ومنها ما سنعلمه في المستقبل، فمنع ظلم الدائن للمدين، والاستغلال، وإثارة الحسد والبغضاء بين أفراد المجتمع، وزيادة الطبقية بين أفراد المجتمع، وزيادة البطالة والكسل، وتراجع الإنتاج القومي.. الخ، كلها يمكن إدراجها تحت حِكَم تحريم الربا. إلا أننا سنذكر قول الدكتور القرضاوي في حكمة تحريم الربا. التي تشمل ـ في اعتقادنا ـ كل ما ذكر.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن حكمة تحريم الربا هي أن المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد نقوداً. إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد. والإسلام لا يحرّم على الناس أن يملكوا المال، ويستكثروا منه، مادام يؤخذ من حله، وينفق في حقه»[1]. والربا يزيد الغني غناً والفقير فقراً. حتى أنه يورث ابن الغني غناً أكبر وابن الفقير دينا وفقراً أكثر. مما يؤدي على مدى الأجيال إلى زيادة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع[2].

منطق وأدلة البعض في تحليل الربا وردّ العلماء عليهم:

تم إثارة بعض الشبه حول الربا إما بشكل مقصود لثني المسلمين عن دينهم وإغراقهم في ملذات الدنيا وشهواتها وزيادة معاناتهم وفقرهم. أو بشكل غير مقصود نتيجة للتخلف الفكري الذي أصاب المسلمين خاصة في نهاية فتره الخلافة الإسلامية. لكننا نعتقد أن الشكل الثاني هو الأعم وذلك لأنه قد جاء في محاولة لإيجاد حلول عملية بديلة للربا والضيق الذي عانى منه المسلمون بسبب انتشار البنوك التجارية وعدم وجود بدائل إسلامية في ذلك الوقت.

---

(1) القرضاوي، يوسف ـ فوائد البنوك هي الربا الحرام، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت 2003، ص31.

(2) الوادي، محمود: رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان مقارنة البنوك التجارية التقليدية بالبنوك الإسلامية. 1988.

ومن أهم الشُبه التي أثيرت حول الربا:

الشبهة الأولى:

النهي الوارد في حديث الرسول ﷺ هو للكراهة وليس للتحريم وأن الأمر بالتماثل في المتجانسين وأن يكون يداً بيد هو محمول على الندب والاستحباب.

الرد على هؤلاء هو: أن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب حتى يأتي ما يصرفه عن ذلك. كما أن الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري (...فمن زاد أو استزاد فقد أربى) قد نص على إلحاق هذا النوع من الربا بربا الجاهلية وأن لفظ الربا شامل لكليهما.

الشبهة الثانية:

إن الربا المحرّم هو الأضعاف المضاعفة فقط.

والرد عليهم: بأن الآية رقم 130 من سورة آل عمران ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ هي وصف لحال فقط، وليس المعنى أن المحرّم فقط هو الربا المضاعف. فمفهوم المخالفة لا يعمل به إلا بشروط منها: أن لا يكون وصفاً لحال. وهو في هذه الآية وصف لحال.

الشبهة الثالثة:

النقود الآن ليس لها قيمة. فتغير القيمة الشرائية والتضخم تتطلب وجود الفائدة لتعويض النقص في القوة الشرائية للنقود.

يرُد على هذا القول: بأنه لا يجوز تثبيت القيمة في الديون الآجلة في القروض الحسنه لأن تغير القوة الشرائية للنقد ظلم عام لا يجوز أن يدفع ثمنه المدين. وهذا التغير لا إرادي. فكيف يحاسب المدين على شيء حدث بدون إرادته كما أن الدائن مأجور على قرضه عند الله عز وجل.

الشبهة الرابعة:

الربا يكون في الأمور الاستهلاكية فقط محرماً أما في القروض الإنتاجية فهو حلال، لأنه لم يكن هناك في الجاهلية قروضاً إنتاجية بل كانت قروضاً استهلاكية.

ويرد على هذا القول: بان القروض كانت في الجاهلية إنتاجية واستهلاكية أيضا. والقول بغير ذلك غير صحيح. وهناك كثير من الحوادث التاريخية تدل على ذلك خاصة فيما يتعلق برحلة الشتاء والصيف.

الشبهة الخامسة:

قديماً كان الضعيف يقترض من القوي أما الآن فالقوي يقترض من الضعيف (البنك يقترض من المودعين) لذا ليس هناك ربا لأن الدولة (في السندات) تكافئ أبنائها مقابل إقراضها. **ويرد على هؤلاء:** بأنه لم يرد في أي نص من النصوص أن علة الربا هي القوة والضعف، ولم يرد أن الأقوياء لم يقترضوا من الضعفاء، فالأحكام الشرعية تبنى على العلة لا على الحكمة.

الشبهة السادسة:

الربا فقط على حالة التأخير في الوفاء بالدين (تُقضي أو تُربي) أما الزيادة التي تؤخذ بدءً خلال الأجل الأول للدين فلا تدخل في معنى الربا.

يرد على من يقول بهذا: إن الآثار الواردة عن صورة ربا الجاهلية لا تقتصر على صورة التأخير في الوفاء، بل تشمل أيضاً صورة الزيادة على أصل الدين المضافة خلال مدة الأجل الأصلي المحدد للوفاء. كما أن الربا المعهود لدى العرب واليهود وقت نزول آيات الربا ما كان يُفرّق بين الربا في الأجل الأول للدين أو الربا لقاء إمهال المدين. قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: 279].

نشأة البنوك:

تعامل الأفراد مع بعضهم البعض منذ بدء الخليقة، وفي مجال المعاملات المالية فإن هذا التعامل خضع كغيره من التعاملات إلى أسلوب الحياة السائد في كل عصر من العصور حيث بدأ هذا التعامل بالمقايضة ثم تطور إلى أن وصل إلى الأشكال الحديثة من التعامل كالبطاقات المصرفية وغيرها. وبما أن البنوك التجارية هي إحدى صور هذا التطور فقد ظهرت عند حاجة الناس، فلم تظهر البنوك التجارية مبكراً

لأنها تعتمد أساساً ارتفاع مستوى ثقة الأفراد فيها، وهذا المستوى يتأثر بمدى التطور القانوني والمعرفي لدى الأمم.

إن ظهور المصارف ومؤسسات الإيداع ارتبط بقيام الدولة بعملية سك النقود، حيث كان الإغريق أول من سك النقود، لذا كان لهم الفضل الأكبر في النهوض بالعمل المصرفي وانتشاره في منطقة البحر الأبيض المتوسط[1].

تعتبر البنوك التجارية في صورتها الحالية امتداداً لنشاط الصيارفة والصاغة والمرابين، فالبنوك مهما كانت طبيعة أنشطتها أو نوعية الوظائف التي تقوم بها لا تعدو أن تكون مجرد مؤسسات مالية تتعامل في الدين والائتمان، وهي نفس فكرة المتاجرة في النقود التي عرفت في العصور الوسطى[1]. حيث أن الهدف الرئيسي للبنوك التقليدية تجارة النقود.

في ذلك الوقت كان المحتاجون للقرض يلجأون إلى الصّاغة للاقتراض لأن الصّاغة هم القادرون على القيام بتلك المهمة. فكان الصّاغة يقرضون هؤلاء بفائدة من أموالهم الخاصة (رأسمال أو أرباح تجارتهم)، ومع مرور الوقت بدأ الصاغة يلاحظون بأن الأموال المودعة لديهم شبه ثابتة لا تتحرك بشكل إجمالي، كما لا حظوا تأثر تجارتهم سلباً بالإقراض وعدم وجود مصادر ذاتية تمكنهم من الاستمرار في الإقراض بفائدة. فبدأوا يستغلون الودائع الموجودة لديهم من النقود في إقراض الناس. ونجحت هذه الفكرة حتى بدأ الصّاغة يتنافسون فيما بينهم على استقطاب الودائع. فبدأوا بحمل طاولاتهم Banks إلى الشواطئ وإلى الأماكن التي تمكنهم من الحصول على حجم ودائع أكبر. وتطورت هذه المنافسة حتى بدأ الصّاغة يُغرون الناس بإيداع الأموال لديهم عن طريق إعطائهم فوائد أقل من تلك التي يحصلون عليها من المقترضين.

هكذا نشأت فكرة البنوك التجارية وتطورت هذه الفكرة في القرن الثاني عشر حيث أجمع الباحثون على أن إنشاء أول بنك منظم قد تم في مدينة البندقية في عام

(1) محمود الوادي وآخرون، الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 178.

1157م. واستمر تطور هذه الفكرة في القرن السابع عشر الميلادي لتأخذ شكل البنك التجاري وذلك بسبب تطور حاجات المجتمعات، مما ساعد في التوسع التجاري وخاصة التوسع الصناعي الذي بدأ في نفس الوقت[1].

نشأة البنوك المنظمة:

أول بنك ظهر بمدينة البندقية (إيطاليا) عام 1157م ثم بنك في مدينة جنوه الإيطالية عام 1170م، ثم بنك في مدينة برشلونة عام 1403م. هذا ويمثل الربع الأخير من القرن السادس عشر البداية الحقيقية لنشأة البنوك الحديثة المنظمة، بإنشاء البنك المشهور المسمى Banco della Pizzadi Rialto عام 1587 في مدينة البندقية ثم بنك أمستردام بهولندا عام 1609م، ثم بنك السويد عام 1668م، ثم بنك فرنسا وهولندا عام 1814م وبنك النمسا عام 1817م، أما بنك اليابان فظهر عام 1882م، والمصارف الفيدرالية الأمريكية ظهرت عام 1914م.

مفهوم البنك التجاري:

يُعرِّف قانون البنوك الأردني البنك التجاري بأنه: الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية (قبول الودائع واستثمارها ومضاعفة النقد) ويلاحظ أن مفهوم البنك مشتق من أعماله الأساسية التي يقوم بها.

فالبنوك التجارية هي التي تقوم بصفة أساسية بقبول وتلقي الودائع تحت الطلب ولأجل قصير وتتعامل في الائتمان قصير الأجل. وهذا يؤكد أن للبنوك أعمال هامة تقوم بها في الاقتصاد الوطني.

البنوك التجارية هدفها الأساسي منح الائتمان المصرفي لتحقيق الأرباح لمالكيها من خلال عمليات مصرفية تؤديها.

وظائف البنك التجاري:

يمكننا تلخيص وظائف البنك التجاري بما يلي:

---

(1) Pritchard:Money and Banking.op.cit, p.241

أولاً: قبول الودائع:

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك التجاري على الإطلاق لما لها من آثار هامة على بقية أعمال البنك وبالتالي على نجاح البنك. لذلك فإن إدارات البنوك تولي مسألة الودائع أهمية كبيرة وتعمل على دراسة هذه الودائع وتحليلها باستمرار من حيث تركزها وحجمها ومدتها...الخ. ومن أهم أنواع الودائع في البنوك التجارية:

- الودائع الجارية وتحت الطلب: عادة ما تكون هذه الحسابات قصيرة الأجل وللعميل الحق بالسحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات أو بشكل شخصي. وعادة لا تُعطى للمودع في هذا الحساب أية فوائد.
- حسابات الأجل بأنواعها: وهذه الحسابات عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها، ولا يتم السحب منها عادة إلا بشكل شخصي، ويعطى صاحبها فائدة عليها حسب شروط فتح الحساب.
- الحسابات الجارية المدينة: وهي حسابات تمثل قروضاً بسقوف معينة وبشروط معينة وفائدة معينة على عملاء البنك.

ثانياً: منح القروض والسلف:

وهذه الوظيفة كما أسلفنا توازي في النشأة والأهمية وظيفة قبول الودائع. وهي وظيفة متلازمة مع وظيفة الودائع، فالبنوك لن تستطيع الحصول على الودائع دون دفع مقابل لأصحاب هذه الودائع، سواء كان هذا المقابل على شكل فوائد أو على شكل خدمات، ومن أهم الوسائل التي تمكن البنوك من دفع هذه التكاليف، إضافة إلى تكلفة الأموال من المصادر الأخرى: استثمار هذه الأموال المتاحة بشكل فعال، وأهم وسيلة لاستغلال هذه الموارد المتاحة هي وسيلة منح القروض والسلف مقابل الحصول على فائدة محدده سلفاً من المقترض.

تختلف أشكال القروض والسلف، منها ما يعتبر قرضاً بشكل مباشر مثل القروض قصيرة وطويلة الأجل أو بشكل غير مباشر مثل خصم الكمبيالات.

ثالثاً: تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية:

حيث تقوم جميع البنوك التجارية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية من خلال قيامها بفتح الاعتمادات المستندية وتسديد قيمة البوالص المختلفة والحوالات المصرفية وشراء وبيع الشيكات بالعملات الأجنبية وغيرها من المهام التي تقع في هذا المجال.

رابعاً: مضاعفة أو إيجاد النقد Money Creation

يمكن اعتبارها من أهم وظائف البنوك لعدم إمكانية وجود هذه المسألة إلا بوجود البنوك. حيث تستطيع البنوك القيام بهذه الوظيفة من خلال قبول الودائع الحقيقية في البداية ثم القيام بمهمة الإقراض والاقتراض (الودائع) بواسطة القيود المحاسبية. (شراء وبيع إثباتات المديونية والأصول ذات العائد) وتعتمد هذه الوظيفة على مدى انتشار الوعي المصرفي بين الجمهور وتطور النظام المصرفي.

خامساً: الوكالة عن عملاء البنك

تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد والأرباح والاستشارات والإيجار والرواتب مقابل حصولها على عمولات محددة.

سادساً: الاستشارات:

تعمل البنوك حديثا كمستشار فني ومالي لعملائها. فتقوم بتقديم خدمة الاستشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى والاستثمار والأسواق المالية والنقدية. كما تقوم بتقديم خدمة الاستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة معينة.

الحاجة للبنوك الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي والدخل القومي والعائد الاجتماعي وذلك بتطبيق صيغ استثمارية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الاقتصادية في القطاعين الخاص والعام بحيث يتحقق تنمية اقتصادية واجتماعية كي يتحقق التعاون والتكافل الاجتماعي في ظل أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية.

تقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤوليات اقتصادية واجتماعية ـ مع الأخذ بالاعتبار الصعوبات التي تواجهها هذه المصارف ـ فالمصارف الإسلامية وسيلة هامة لتصحيح وظيفة رأس المال بأنه ذا وظيفة جماعية واجتماعية خادماً للمصالح وليس سيداً متحكماً، فالعمل من عناصر الإنتاج وليس رأس المال فقط على أن يتم تشغيل واستثمار رأس المال حسب الأصول والقواعد الشرعية الهامة مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الغنم بالغرم.

إن الحاجة للمصارف الإسلامية ذات مقاصد عقائدية لتطهير المعاملات المصرفية من الربا، ومقاصد اجتماعية ومالية واقتصادية. لذلك يحرم على المسلمين التعامل مع المصارف التي تتعامل بالفائدة خاصة وأن المصارف الإسلامية أصبحت متواجدة في كافة بقاع العالم.

ويمكن تلخيص أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية بما يلي:

1. محاولة تخليص الناس عموما والمسلمين خصوصا من التعامل بالفوائد المصرفية المجمع على تحريمها شرعا،لأنها هي الربا الحرام بعينه حسب ما أجمع عليه أهل العلم ومجامع الفقه الإسلامي.
2. تقديم المصارف الإسلامية للتاجر المسلم النموذج الذي يستطيع به أن يتاجر ويبيع ويشتري ويدخل في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والمشاريع الخدمية وان يربح الربح الوفير دون مخالفة شرع الله سبحانه. وتقديم البديل الملائم الذي يمكن عامة المسلمين من الحصول على الخدمات المصرفية والتعاون مع جهة يمكن أن تستثمر أموالهم بنفس الكفاءة والثقة التي تستثمر بها البنوك التقليدية أموالها وأموال المتعاملين معها دون الوقوع في الحرام.

3. التأكيد على أن الإسلام بتعاليمه السماوية قابل للتطبيق في كل زمان ومكان،و كوننا نغرق في المادية، فكان لا بد من التأكيد لأهل هذا العصر والذين يشككون بقدرة الإسلام على معالجة قضايا العصر وخاصة المادية منها وعن إيجاد حلول لها. والتوجه العالمي الأخير نحو المصرفية الإسلامية لمعالجة الأزمة المالية العالمية وهو خير دليل على ذلك؟.

مفهوم المصرف الإسلامي:

فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[1]،أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله.. في خدمة عباد الله، فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة والملكية الحقيقية هي لله تعالى.

لذا يمكن القول بان المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

نشأة البنوك الإسلامية وتطورها:

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة , وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت

(1) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، ص54.

عام 1963م عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

ويمكن الوقوف على ما وصلته المصارف الإسلامية الآن من خلال الإحصائية المختصرة التالية والتي أعدتها شركة مكنزي اند كو الأمريكية مؤخرا:

- حجم قطاع التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750 مليار دولار.
- أصول المصارف الإسلامية مجتمعة بلغ أكثر من 265 مليار دولار.
- استثمارات المصارف الإسلامية 450 مليار دولار.
- معدل نمو استثمارات المصارف الإسلامية يبلغ 23٪ سنويا.
- الودائع المصرفية الإسلامية لدى المصارف الإسلامية بلغت أكثر من 200 مليار دولار.
- يوجد حاليا أكثر من 270 مصرفا إسلاميا في العالم وقد يكون الرقم قد بلغ 300 مصرفا إسلاميا حسب قول للدكتور محمد عبد الحليم عمر في الأزهر.
- يزيد عدد النوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية على 300 نافذة.
- ستكون المصارف الإسلامية مسئولة عن إدارة نصف مدخرات العالم الإسلامي خلال العشر سنوات المقبلة.

- تم إنشاء مؤشرات مالية في البورصة الأمريكية للأسواق المالية الإسلامية عام 1999 مثل مؤشر داو جونز ومؤشر ايفاننشال تيمز.
- في منطقة الخليج العربي وحدها تتولى المصارف الإسلامية إدارة مدخرات بقيمة 60 مليار دولار أمريكي.
- أصدرت 20 دولة حتى الآن قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وهناك دول حولت النظام المصرفي فيها بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي مثل السودان وإيران. وهناك دول أخرى تستعد لذلك حسب ما نشر في بعض مواقع الانترنت مثل السعودية.
- العائد على الأصول في المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون/ الخليج العربي 2.45٪ مقابل 1.61٪ في البنوك التقليدية حسب دراسة معهد الدراسات المصرفية هناك.

خصائص المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية:

طالما أن المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال وتلتزم بأحكامه فلا بد أن يؤدي بها هذا الالتزام إلى التميز عن المصارف التقليدية لأنها تختلف عن تلك المصارف من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا واضحا مما يترتب عليه اختلافا عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف. ومن أهم ما تتميز به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية[1]:

1. استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً.
2. توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال.
3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
4. تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الخالق عزّ وجلّ.
5. تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو بين الدول الإسلامية ودول العالم.
6. إحياء نظام الزكاة.

(1) عبدالرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان 1998.

7. المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات.

8. عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

رغم أننا لا نرى كثيرا من هذه الخصائص في المصارف الإسلامية القائمة حاليا لأسباب كثيرة أهمها الاعتماد الكبير على تمويل المرابحة للأمر بالشراء إلا أن هذه الخصائص ستتوفر في هذه المصارف خاصة إذا وجدت البيئة الاقتصادية والقانونية والاستثمارية المناسبة والمنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: استبعاد التعامل بالفائدة:

إن أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو عدم تعامله بالربا (الفوائد المصرفية) في جميع معاملاته سواء مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو المصارف المحلية أو الأجنبية مهما كانت الأسباب.

تعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي، لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه،والمصرف الإسلامي بهذا ينسجم تماما مع غيره من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى والتي تشكل في مجموعها نظاما إسلاميا متكاملا، لا يتناقض معها، ذلك لأن جميع هذه المؤسسات الإسلامية بما فيها المصرف الإسلامي تعمل جادة من أجل تحقيق تنقية المجتمع من كل ما لا يتلائم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية.

ثانيا: توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال:

يفترض أن تكون المصارف الإسلامية مصارف تنموية في جميع المجالات بالدرجة الأولى لالتزامها في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية التي ثبت أن اتباعها فيه تحقيق لمصالح العباد الاقتصادية وغيرها. فأينما يوجد الشرع توجد مصلحة العباد. هذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع الاقتصادية الناجحة والمقبولة فقط من الناحية الشرعية ولا تقبل أي مشروع مخالف لأحكام الشريعة بغض النظر عن جدواه الاقتصادية. وهذا يوجه الاستثمار ويركزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم. كما يؤدي إلى تطبيق المعايير الشرعية على أي مشروع بحيث تكون مدخلاته ومخرجاته والأدوات المستخدمة فيه مقبولة شرعا.كما يؤدي ذلك إلى تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى مصلحة الفرد.

ثالثا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، وليس أدل على ذلك من منح القروض الحسنة والمساهمة في زواج المسلمين وغيرها من الأعمال التنموية الاجتماعية. والنظام الاقتصادي الإسلامي الذي تعمل ضمنه المصارف الإسلامية لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنموية فقط بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساسًا لا تؤتى التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته.

رابعا: تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال:

لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات من تولي الريادة في هذا المجال حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية , أم زراعية وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة المسلمين، وقد بلغت موجودات هذه المصارف الآن أكثر من 265 مليار دولار.

خامسا: تيسير وتنشيط حركة التبادل بين الدول وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها:

وهذه خاصية قد تتميز بها المصارف التقليدية إلا أن المصارف الإسلامية لا تجلب ويلات الربا مع تسهيل هذه الحركة.

سادسا: إحياء نظام الزكاة:

أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضاً إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية.

سابعا: المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات:

لا أحد ينكر أن كثير من أدوات التمويل الإسلامية وفقهها قد تم نشره في العقود الثلاثة الأخيرة بمساهمة فعالة من المصارف الإسلامية، فبعد أن كان فقه مثل هذه المعاملات محصورا في علماء الفقه وخريجي كليات الشريعة أصبح الآن مشهورا ومنتشرا بين عدد كبير من المسلمين الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية أو يعملون فيها وذلك من خلال النشرات والإعلانات والندوات والدورات التي تساهم المصارف الإسلامية فيها مساهمة فعالة.

ثامنا: عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم:

من المعروف أن عملية مضاعفة النقد (M0ney Creation) أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم،ولما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، بل على العكس، فان عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.

أسئلة الفصل

س1: وضح مفهوم النقود وأنواعها؟

س2: هل تعتبر الأوراق النقدية المتداولة حاليا من النقود؟ وهل هي مال؟ برِّر إجابتك.

س3: ما هي أهم الأحكام الشرعية التي ينبني عليها عدم اعتبار النقود الورقية من الأموال حسب رأي بعض الكتاب والباحثين المعاصرين؟ ما مدى خطورة هذا الرأي على المعاملات المعاصرة؟

س4: وضح مفهوم الربا وأنواعه؟ بين ذلك بالأمثلة من المعاملات المعاصرة؟

س5: بيّن آراء الفقهاء في علة الربا؟ ولماذا يعتبر رأي الإمام مالك بأن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية أكثر تناسبا مع المعاملات المعاصرة؟

س6: أجب بنعم أو لا مع التعليل:

- يجوز للبنك الإسلامي ان يشتري الدولار واستلامه بعد أسبوع واحد على الأكثر؟
- يجوز للبنك الإسلامي أن يبيع سيارة بالتقسيط؟
- لا يجوز أن يبيع البنك الإسلامي غرفة نوم وذهب للعريس بالتقسيط؟
- يجوز للبنك الإسلامي أن يبيع التمر بالتقسيط؟

س7: طلب خالد قرضا من البنك الإسلامي الأردني بمبلغ 1000 دينار على أن يسدده خلال سنتين بنسبة ربح 5٪ سنويا وتامين تبادلي ربع بالمئة سنويا.
كيف سيتم منحه القرض المطلوب في هذه الحالة؟

س8: بيّن أهم الشبهات التي أثيرت حول الربا بهدف تحليله مع بيان زور هذه الشبهات والرد عليها؟

س9: أودع محمد مبلغ 10000 دينار في بنك الأردن بفائدة سنوية مقدارها 8٪. ولكنك اعترضت على تصرفه هذا بحجة أن هذه العملية هي ربا صريح يمحق

المال ويورد النار. ونصحته بأن يودع أمواله في المصرف الإسلامي إذا أصر على تشغيل أمواله بهذه الطريقة , بحجة أن ما سيحصل عليه من المصرف الإسلامي ربح حلال.

المطلوب:

بين باختصار وبما لا يزيد على خمس نقاط من خلال ما قرأته في هذا الفصل كيف ستقنع محمدا بصحة اعتراضك.

س10: من خلال فهمك لخصائص المصارف الإسلامية. أذكر ستة فروق أساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

س11: ما هي أهم ملامح تطور المصارف الإسلامية وانتشارها؟

الفصل الثاني

معالم الاقتصاد الإسلامي
الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية

تمهيد

ماهية الاقتصاد الإسلامي

المشكلة الاقتصادية في المنظور الاقتصادي الإسلامي

خصائص الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالأنظمة الاقتصادية الأخرى

النظام الاقتصادي الرأسمالي

النظام الاقتصادي الاشتراكي

الفصل الثاني

معالم الاقتصاد الإسلامي
الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية

تمهيد:

نشأ الاقتصاد الإسلامي مع بزوغ فجر الإسلام، حيث حدد الإسلام في القرآن الكريم كل ما يتعلق بشؤون الحياة ومنها ما يتعلق بالمال والاقتصاد والثروة وبكل شمولية، لقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[النحل: 89] وكذلك السنة النبوية الشريفة جاءت أيضاً لتتناول أوجه النشاط الاقتصادي المتنوعة وتنظم العلاقات المالية والتجارية في كافة المعاملات مثل البيع والشراء، وأساليب الاستثمار..الخ. وسنذكر الكثير من الأحاديث النبوية في هذا الكتاب بإذن الله.

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية بسبب الفتوحات وزيادة الأنشطة الاقتصادية ظهرت العديد من الكتب التي تعالج الكثير من القضايا الاقتصادية مثل كتاب الخراج لأبي يوسف، الأموال لأبي عبيد القاسم، أحكام السوق للفقيه يحيى بن عمر، الكسب في الرزق المستطاب للإمام الشيباني، التيسير في أحكام التسعير للقاضي أبو العباس، الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر الدمشقي، التبصر بالتجارة لمؤلفه عمر بن بحر الجاحظ، مقدمة ابن خلدون، وغيرها من المؤلفات القديمة والحديثة، ولنأخذ مثلاً واحداً هو كتاب المغني لابن قدامة حيث يعتبر من كتب فقه الاقتصاد الإسلامي، حيث تناول الكتاب موضوعات عديدة مثل، زكاة الأموال، أنواع البيوع، القروض الحسنة، الرهن، الحوالة، الكفالة، الضمان، الشركة، المزارعة، المساقاه، الإجارة، الفيء، الغنيمة، عشور التجارة، الخراج، الإنتاج..... الخ، يُفهم من المثال السابق والأمثلة الأخرى أن علماء المسلمين في المالية والاقتصاد قد ساهموا مساهمةً فعالة متقدمة فعلاً على مثيلاتها

في الفكر الاقتصادي الوضعي.ويستمد الاقتصاد الإسلامي مبادئه وخصائصه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهادات العلماء والفقهاء.

ماهية الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد يعني الاعتدال في النفقة، التوسط في الأمور بين السرف والتقتير لقوله تعالى" ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان:67].

وفي المنظور الإسلامي للاقتصاد، تعتبر العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق، علاقة وثيقة، لا تنفصم عراها، فإذا حدث تحييد للأخلاق عن الفعاليات الاقتصادية، فإن ذلك سيؤول إلى هدر آدمية الإنسان وكرامته، وجعله إنساناً اقتصادياً، لا هم له إلا إشباع شهواته، وإرضاء ملذاته، وهذا ما يشيع في المجتمع الفساد والظلم والطغيان. وقد أشار القرآن الكريم إلى مغبّة هذه السلوكيات، بقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الروم:41]. بينما أثنى على السلوك القيّم بأنه يضفي على أصحابه البركة والخير، قال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ ﴾[المائدة:65].

وقد حض الإسلام كذلك على الاعتدال بين الإسراف والتقتير، وورد في القرآن الكريم آيات عديدة، تشير إلى هذا المعنى، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء:29].

وعلى ضوء ذلك، يمكننا تعريف الاقتصاد الإسلامي، بأنه اقتصاد "يرتكز على قواعد الحق والعدالة، سواء في اكتساب الثروة أو توزيعها أو إنفاقها، وذلك ضمن الحدود الشرعية التي قررها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة".

والاقتصاد الإسلامي يعني" مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي ترتكز عليها لإقامة البناء الاقتصادي الذي نُقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"[1].

(1) د. محمد عبد الله العربي محاضرة عامة عن الاقتصاد الإسلامي، الأزهر الشريف، ص 21 نقلا عن د. احمد العسال وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام

وتجدر الإشارة هنا إلى مفهومان هامان هما الأصول الاقتصادية العامة والبناء الاقتصادي.

إن المقصود بالأصول الاقتصادية العامة الإسلامية (المستخرجة من القرآن الكريم والسنة النبوية) بأنها مجموعة الأسس والقواعد والمبادئ العامة التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية في شؤون المال والاقتصاد، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[البقرة: 275].

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[النساء: 32].

والمبدأ هنا هو أنّ ثمرة العمل، وعوائد عناصر الإنتاج تعود على صاحبها ولا يوجد فرق بين الذكر والأنثى.

وقوله تعالى ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: 7]. وهذه الآية تمثل قاعدةً عامة وهامة تقضي بعدم جواز تكدس المال والثروة بأيدي فئة محدودة من أبناء المجتمع، ولهذا يجوز لولي الأمر أن يُعيد توزيع الدخل والثروة في المجتمع.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: 1]. وهذا دليل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والالتزام بها.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾[القصص: 27]، وهذا دليل على إباحة الإجارة.

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: 11]. وفي هذا تفصيل لنظام الميراث في الإسلام.

إن مثل هذه المبادئ غير قابلة للتغيير أو التبديل، وهي صالحة لكل زمان ومكان، بغض النظر عن تغير الظروف أو مستوى التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو تعقد أنظمة المعاملات، ويطلق على هذا في الإسلام "المذهب الاقتصادي".

أما ما أطلق عليه البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر وحسب ظروف الزمان والمكان، أي أنها مجموعة الحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون والعلماء والمختصون في الدولة الإسلامية

تطبيقاً للمبادئ السالفة وإعمالاً لها، مثل ما ورد في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم والخراج لأبي يوسف والأحكام السلطانية للماوردي. مثل بيان الربا المحرم، والعمليات المصرفية الربوية وعملية تحقيق التوازن في الموازنة العامة للدولة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أبناء المجتمع، وما يتعلق بتنظيم المعاملات المالية في البيع والشراء والرهن والشركات والوصية والإجارة، وما إلى ذلك. هذه الحلول قابلة للتغير تبعاً للتغيرات والظروف فهي تتغير من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى مصداقاً لقوله ﷺ عندما سئل عن تأبير النخل «أنتم اعلم بأمور دنياكم»، ويطلق على هذا في الاسلام "النظام الاقتصادي".

المشكلة الاقتصادية في المنظور الاقتصادي الاسلامي

المشكلة الاقتصادية في المنظور الوضعي:

إن وجهة النظر الرأسمالية تشخص المشكلة الاقتصادية على أنها قضية ندرة في الموارد الطبيعية (شح الطبيعة) وتعدد الحاجات البشرية. وصور الإنسان على أنه مع الطبيعة في حالة صراع كي ينتزع من بين مخالبها مقومات حياته،حيث أن الثروة الطبيعية لا تستطيع مواكبة التزايد السكاني والتمدن، لهذا لا تستطيع إشباع حاجاتهم، وأن حاجات الإنسان كثيرة ومتنوعة لأنه لا يقنع بالقليل، فكلما أشبع حاجة معينه تطلع لإشباع حاجة جديدة، وعمل ما في وسعه لإشباعها وهذا راجع لسببين:

أ. التقدم الحضاري والتفقه في العلوم والتطبيقات التكنولوجية بغية تحسين أساليب المعيشه والاكتشافات الجديدة والاختراعات. وكل هذا يؤدي إلى إيجاد عدد كبير من السلع الجديدة تعرض بطرق وأساليب فنية في الأسواق،ويستخدم المتجون وسائل الإعلام والدعاية لترويجها فتزداد الحاجة إليها من قبل الأفراد.

ب. تكاثر عدد السكان،حيث أن السكان يتكاثرون بمعدلات مرتفعة في معظم بلاد العالم وقد أثار الاقتصادي البريطاني روبرت مالتوس(R.malthus) أن السكان يتزايدون على شكل متوالية هندسية (2، 4، 8، 16، 32..) بينما تتزايد المواد الغذائية والموارد الاقتصادية على شكل سلسلة حسابية (2، 4، 6، 8، 10، 12..) وبهذا سيأتي يوم يزداد فيه عدد السكان على الغذاء المتاح فلا يجد الناس ضالتهم من الأطعمة، وأن زيادة السكان بهذا المعدل المرتفع يؤدي إلى تعقيد

المشكلة الاقتصادية،حيث ينجم عنها زيادة الحاجة إلى المواد الغذائية والسلع الضرورية وخصوصا في الدول النامية ومنها الدول العربية والإسلامية.

على أية حال يواجه كل مجتمع مشكلة اقتصادية تتمثل في وجود حاجات إنسانية متعددة ومتنوعة من ناحية وموارد اقتصادية محدودة ونادرة من ناحية أخرى، وللتغلب على هذه المشكلة فان المجتمع يجتهد لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات إشباعا للحاجات الإنسانية من خلال أسلوب إنتاجي معين يختلف من اقتصاد لآخر، وهذا يتطلب ضرورة الاختيار بين البدائل. ولأن الحاجات الإنسانية كثيرة فإن إشباعها يتم في شطر منها عن طريق النشاط الاقتصادي الخاص والشطر الآخر عن طريق النشاط الاقتصادي الحكومي.

تسمى الحاجات التي يتم إشباعها عن الطريق الأول بالحاجات الفردية أو الحاجات الخاصة والحاجات التي يتم إشباعها عن الطريق الثاني بالحاجات الاجتماعية أو الحاجات العامة.

والحاجة شعور بالحرمان يلح على صاحبه لإشباعه حيث تتجدد الحاجة الإنسانية بالنظر إلى تكوين الشخص الذي يشعر بها طبيعيا وحضاريا ولهذا فهي حالة نسبية تختلف باختلاف الظروف البيئية والطبيعية التي يعيش معها صاحب هذه الحاجة،أي باختلاف الزمان والمكان وما يحيط بهما من نمط للحياة. وإذا كان السلوك الاقتصادي الفردي في إشباع الحاجة الفردية يتفق مع ظاهرة السلوك الاقتصادي العام أو الحكومي في إشباع الحاجة العامة من حيث العمل على تحقيق أقصى ربح ممكن،فإن النشاط الاقتصادي العام يستهدف إشباع الحاجات الاجتماعية.

علاج المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يكمن العلاج للمشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الرأسمالي في أن يكون التوزيع لعوائد عناصر الإنتاج على أساس فردي في ظل حرية اقتصادية مطلقة للفرد بلا قيود ولا ضوابط ولا تدخل للدولة في الأنشطة الاقتصادية للأفراد،حيث لا دور للحاجة في التوزيع، وفي ظل الحرية المطلقة والمنافسة التامة يحصل التقدم الاقتصادي وتشبع الحاجات والرغبات لأبناء المجتمع.

وإن آلية الأسعار وتفاعل قوى العرض والطلب في السوق وسيلة هامة لعلاج المشكلة الاقتصادية في الدول النامية بتحديد النسل وتنظيمه وتقليل الإنفاق العام، وعمليا نجحت الدول المتقدمة في إيهام الدول النامية بأن اقتصادها لا يصلح إلا لتصدير المواد الخام الأولية (اقتصاد أحادي الجانب) monoculture economic، ولا يمكن أن يكون اقتصادا صناعيا، لذلك وكما نلاحظ تخلو قائمة الدول الصناعية من وجود أي دولة عربية فيها.

النتيجة في النظام الاقتصادي الرأسمالي الزيادة الضخمة في الإنتاج لأن المنتج يسعى لتعظيم الأرباح، ومن ثم الأزمات الاقتصادية والتي كان من أهمها الكساد الكبير Great depression ومن ثم سوء توزيع الدخل والثروة بين أبناء المجتمع الواحد وبين الدول المتقدمة والنامية، إضافة لظهور الاحتكارات الكبيرة على المستوى المحلي والعالمي والتي من أهمها الشركات الاحتكارية (متعددة الجنسيات).

علاج المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الاشتراكي:

فتعتبر المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي بأنها تتجسد في التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، وتفترض أنه لو تم التوافق بين الإنتاج والتوزيع فإن الاستقرار لابد أن يسود الحياة الاقتصادية بغض النظر عن نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن التوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع.

ويرى المنظرون الاشتراكيون أن العلاج يكمن في أن تستولي الدولة على كافة الموارد الاقتصادية وتوزعها على أبناء المجتمع بالتساوي على قاعدة كل يعمل بقدر طاقته ويأخذ من عوائد عناصر الإنتاج بقدر عمله أو(حاجته)،والنتيجة هي انخفاض الإنتاج المادي كما وكيفا وسوء أحوال المجتمعات اجتماعيا واقتصاديا،حيث لم تعالج المشكلة الاقتصادية حتى في روسيا نفسها التي تعتبر المعقل الأساسي للنظام الاشتراكي. أي أن النظام الاشتراكي يعالج المشكلة على أساس جماعي وبأسلوب التخطيط المركزي.

المشكلة الاقتصادية في المنظور الإسلامي:

لا ينكر الاقتصاد الإسلامي نشوء مشكلة اقتصادية في المجتمع، لكنه لا يرى أن هذه المشكلة هي مشكلة الطبيعة وقلة مواردها كما هو الحال في الرأسمالية، فالطبيعة

لديها من الموارد والقابلية على تأمين كل حاجات الحياة التي يؤدي عدم إشباعها إلى مشكلة حقيقية في حياة الإنسان.

ولا يرى الإسلام أن المشكلة الاقتصادية تكمن في التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع كما يزعم الاشتراكيون،وإنما المشكلة هي مشكلة الإنسان نفسه لا الطبيعة ولا أشكال علاقات الإنتاج.

فالله سبحانه وتعالى وهب للإنسان هذا الكون الفسيح وهيأ له فيه كل مصالحه ومنافعه ووفر له الموارد الكافية لإمداده بحاجاته المادية، وبوسعه أن يستغل هذه الموارد بالشكل الأمثل،فالإسلام يؤكد أن محور المشكلة تكمن في الإنسان نفسه سواء في علاقاته مع الطبيعة أو في علاقاته مع الإنسان،ولاشك أن انحرافات الإنسان الأخلاقية أو المادية هي السبب الأساسي للمشكلة، وبقدر تقوى الإنسان واتفاق فكره وسلوكه مع تعاليم الإسلام بقدر ما تخف حدة المشكلة الاقتصادية، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: 96]، وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: 41]، ونعم الله سبحانه وتعالى كثيرة وافرة لا يمكن أن تعد وتحصى، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: 34].

الواقع أن المشكلة الاقتصادية في المنظور الإسلامي ليست مشكلة ندرة موارد،ولكنها ندرة عمل منتج،عمل صالح دؤوب، لا مشكلة اختيار وندرة، ولا مشكلة شهوات ورغبات حيوانية لا حدود لها، تطفئ شعلة الروح.

إن المشكلة تكمن في ظلم الإنسان إن كان متخلفا اقتصاديا وباستكباره إن كان متقدما اقتصاديا فيلوث البيئة ويثير الحرب وينشر الفساد في الأرض.

والمشكلة أيضا في كفر الإنسان واتباعه هواه حيث يحتكر ويغش ويرابي ويخدع مما ينعكس سلبا على الواقع الاقتصادي (قلة الإنتاج وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية.....).

ونخلص من ذلك أن المشكلة الاقتصادية تنشأ من جانبين باختصار:

أ. ظلم الإنسان إما بقصوره عن التعمير كما في العالم المتخلف وإما بإفساده في الأرض وتدميره للحرث والنسل كما يحدث في الحروب وتلوث البيئة كما هو الحال في الدول المتقدمة.

ب. وإما بالكفر واستحلال الربا والغش والرشوة والاحتكار وأكل المال بالباطل واستغلال النفوذ للحصول على المال، وهذا يستوجب غضب الله، فلابد أن يذيقه الله لباس الخوف والجوع.

وقضية الندرة التي يروج لها الاقتصاديون الغربيون ويردد ذلك الترويج الذين شربوا المعارف منهم، ويقولون بأن الحل بالنسبة لدول العالم الثالث هو في تنظيم النسل ومزيد من التقشف في الإنفاق العام، وحقيقة كانت مصلحة الاستعمار في ذلك أن يحول دول العالم الثالث إلى منتج للمواد الخام الأولية على حساب الانكماش في الإنتاج الزراعي والصناعي، وحتى بعد الاستقلال ظل التركيز على ذلك بزعم تمويل التنمية في بعض الدول رغم أنه يضر بالأغلبية ويفيد الأقلية من طبقة التجار وأمثالهم.

إذن الاستغلال الاقتصادي والاحتكار التجاري وبطر النعمة وربا الديون والمقامرة بالسلع والغش والتدليس.... وليست الموارد الاقتصادية هي سبب الندرة

علاج لمشكلة الاقتصادية:

وبناء على ما سبق فإن علاج المشكلة الاقتصادية في رأي النظام الاقتصادي الإسلامي،يتم من خلال نظرة شاملة لجميع جوانب الحياة المادية والمعنوية، حيث أن الإنسان مستخلف في الأرض لعمارتها وهي مذللة ومسخرة له. وكذلك أباح الإسلام الملكية الفردية تلبية لغريزة حب التملك التي فطر الله عليها عباده،كما أقر الإسلام الملكية الخاصة والعامة وكلاهما ركن أصيل،وهو يوفق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فلا تطغى مصلحة الفرد على الجماعة، ولا تطغى مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد. وأجاز الإسلام للحاكم حق التصرف في الأموال العامة بما يضمن تقليل التفاوت في الدخول والثروات بين أبناء المجتمع، وللحاكم إعادة التوزيع وهناك وسائل كثيرة تتعلق بعدالة التوزيع يمكن للقارئ مراجعة كتب الاقتصاد الإسلامي للتعرف عليها.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يهتم بتنمية الموارد المادية والبشرية في آن واحد، ويشجع الإسلام الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، حيث لا مجال لحدوث البطالة في الاقتصاد الإسلامي، إضافة إلى تحسين البناء الديني والأخلاقي لأبناء المجتمع.

خصائص الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالأنظمة الاقتصادية الأخرى

أولاً: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني عقدي:

أ. رباني:

الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي اقتصاداً وضعيا من نتاج البشر، والاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني يستمد قواعده وأصوله من مصادر التشريع الإسلامي، وإذا كان الاقتصاد الإسلامي رباني فهو عقدي، فالعقيدة عندما تحرم على المسلم التبذير والتقتير والرشوة والاحتكار والربا..... وغير ذلك من الخبائث فإن نفس المسلم تنفر من هذه الأشياء ولا تجدها منسجمة مع طبيعته، والإسلام إذا حرم شيئاً حرام أكله وثمنه والتعامل به، والاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يخالف عقيدة المسلم التي تحكمه، وأي نشاط اقتصادي تجاري، زراعي أو صناعي فهو مقيد بأوامر الشارع سبحانه.

ب. عقدي:

الاقتصاد الإسلامي يقوم على مجموعة من الأسس العقدية التي تعتبر مهمة في بناء الاقتصاد ونجاحه، ولأهميتها سنتكلم عنها في ما يلي:

1. **الإيمان الصادق بأن الله هو المالك الأصلي والحقيقي لمستلزمات النشاط الاقتصادي:** ملكية الإنسان مؤقتة ومعارة ليتمكن من تعمير الأرض والاستفادة منها ليتحقق الهدف العام من خلق الإنسان على وجه الأرض ألا وهو استخلافه على وجهها، لقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: 120]، وملكية الإنسان مؤقتة ومقيده بقيود وضعها الشارع تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة وتأكيدا لما للمال من وظيفة جماعية، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [مريم: 40].

2. **تسخير ما في الكون لخدمة الإنسان ومزاولة نشاطه الاقتصادي:** يجب على الإنسان أن يؤمن بأن الله تعالى قد سخر ما في الكون لخدمته ومزاولة نشاطه الاقتصادي لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الأعراف: 10]. فالله سبحانه وتعالى سخر لنا كل ما في الكون لمزاولة النشاط الاقتصادي ولنفع الإنسانية وهذه نعمة كبيرة على الناس، وإن عوامل الإنتاج بيده سبحانه وهو القادر عل تسخيرها للإنسان وحجبها عنه.

الإيمان بالتفاوت في الرزق:

يجب على الإنسان أن يؤمن بأن الناس متفاوتون في الرزق وأن الله جعلهم درجات وذلك لحكم جليلة منها:

أ. إصلاح الناس في الدنيا، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الشورى: 27].

ب. مساعدة الناس بعضهم بعضاً، لقوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الزخرف: 32]، أي أن الله خلق الناس على درجات في العلم والرزق والمهنة من أجل تحقيق التبادل في المنافع التي تختلف باختلاف الأفراد.

ج. الابتلاء والاختبار، لقوله تعالى ﴿ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[المائدة: 48].

التفاوت في الأرزاق بين الناس لا يستلزم تفضيل الغني على الفقير ولا يستلزم الاعتراف بوجود طبقات في المجتمع الإسلامي، فمعيار التفضيل بين مسلم وآخر يقوم على التقوى، ولا اعتبار للمادة واللون والجنس والحسب والنسب.

الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة:

مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة: 10]. أي أن في

مزاولة النشاط الاقتصادي والعمل جانبا تعبديا بشرط إخلاص النية لله وتأدية حق الله في المال.

وإيمان المسلم بأن مزاولته للنشاط الاقتصادي عباده، فذلك يعتبر حافزا له للعمل بما يشبع الجانب المادي والروحي وبذلك يحيا حياة سعيدة في الدنيا والآخرة.

الإيمان بالحساب في الآخرة عن نشاط الفرد في الحياة الدنيا:

إن مساءلة المسلم في الدنيا تكون عن طريق ولي الأمر بوضع العقوبات الزاجرة لمن يمارس نشاطا غير مشروع كالغش والسرقة والاحتكار..... لقول الرسول ﷺ: «الدنيا خضرة حلوه من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنته، ومن اكتسب مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان، ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة».

ولقوله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وعن جسمه فيما أبلاه».

الإيمان بأن الله يراقب الفرد في كل تصرفاته ومنها نشاطه الاقتصادي:

قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [غافر: 19].

على المسلم أن يفكر في أوجه النشاط الاقتصادي قبل أن يقدم عليها، فإذا رأى أنها تتفق مع الشرع احتواها وعمل وفقها، وإذا رأى أنها تخالف الشرع نبذها واحتقرها لأنها تغضب الخالق، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد: 4]، وقوله ﷺ في حديثه الطويل عن الإحسان «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

إن الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام هي رقابة ذاتية، ويوجد أيضا الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة، إلا أن الرقابة الأشد والأكثر فاعلية هي رقابة الضمير القائمة عل الإيمان بالله والحساب في اليوم الآخر.

ثانياً:- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:

يتحلى رجل الاقتصاد في الإسلام بصفات خلقية أهمها:

1. **الأمانة: لقوله تعالى** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال: 27]، وقوله ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».
2. **الصدق:** لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».
3. **الوفاء بالوعد:** لقوله تعالى ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: 34].
4. **السماحة:** لقوله ﷺ: «رحم الله عبداً رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى».
5. **مزاولة النشاط الاقتصادي المشروع:** لقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ [الأعراف: 32]

فينبغي على المسلم أن يوجه نشاطه الاقتصادي نحو الحلال في التجارة والصناعة والزراعة، ويكف عن كل نشاط اقتصادي محرم كالربا والاحتكار والقمار والتطفيف في الكيل والميزان.....

6. **الاعتدال في الربح والقناعة فيه:** المسلم الخلوق يحرص على الربح المعتدل الذي ينفع صاحبه ولا يضر بالآخرين على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والطمع في الربح يجعل الناس في ضائقة مالية وبؤس وحرمان.....حيث كان سيدنا علي يدور في أسواق الكوفة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

وإن المشاكل الاقتصادية لا يمكن حلها بعملية رفع الأسعار التي تؤدي إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وإن ما يفعل عند الغرب من إتلاف المأكولات بحجة المحافظة على سعر معين يخدم طائفة معينة لا يحل المشاكل لهذه الدول، وهذا إن دل فإنما يدل على انحراف في أخلاق هذه الدول كما يدل على روح شريرة وطمع كبير في جني المال لحساب فئة قليلة، وهذا العمل يعتبر اعتداء على مال الله وهو كفر النعمة بعينه.

7. **المحافظة على رأس المال:** يحرص الإسلام على المحافظة على رأس المال حرصه على المحافظة على الاعتدال في الأرباح، وينبغي لمن يزاول أي نشاط اقتصادي أن لا يزيد إنفاقه على أرباحه.

ثالثاً:الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

فالنظام الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة، وهذا سر منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وإن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة يحققون مصلحة الجماعة.

مساوئ النظام الرأسمالي في تقديم المصلحة الخاصة على العامة:

أ. **الأزمات وتفشي البطالة:** إن المنتجين يبحثون فقط عن تحقيق أكبر قدر من الأرباح فيندفعون نحو إنتاج السلع الكمالية المخصصة لإشباع حاجات ذوي الدخول الكبيرة، ثم يتبين أن هذه السلع تزيد عن حاجات السوق فيؤدي ذلك طبقاً لقانون العرض والطلب إلى انهيار أثمانها بما يحقق خسارة كبيرة قد تؤدي إلى وقف الإنتاج وإغلاق المصانع وتفشي البطالة.

ب. **التفاوت الكبير بين الدخول والثروات وظهور الاحتكارات:** وهذا راجع لما يتيحه النظام الرأسمالي للفرد من حرية اقتصادية غير محدودة وحق في الربح بلا مشاركه، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك مع عدم المنافسة العادلة إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الأفراد تنعم بدخول مرتفعة وتمسك بزمام الأمور وتوجه كافة الإمكانات لتحقيق مصالحها- وهذا التفاوت الكبير بين الدخول والثروات بما يجسده من ظلم اجتماعي يؤدي إلى القلق والفتن والاضطرابات.

ج. **ظهور الاحتكار:** الحرية الاقتصادية التي يرفع شعارها النظام الرأسمالي سلاح ذو حدين فهي إن كانت تتيح للفرد استثمار أمواله على النحو الذي يريد إلا أنها في معظم الأحيان تؤدي إلى ظهور الاحتكار لعجزها عن توفير المنافسة.

والنظام الاشتراكي على العكس من النظام الرأسمالي يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد بل يلغي مصلحة الفرد والملكية الفردية ويلغي الحرية الاقتصادية الفردية ويستبدلها بالملكية العامة.....

وهذا له مساوئ منها:

أ. مصادمة الفطرة بإلغاء الملكية مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج وخاصة الزراعي.

ب. تقليل المبادرات وإحباط الهمم بسبب إلغاء الحافز المادي.

أما الاقتصاد الإسلامي فله سياسته المتميزة التي لا ترتكز على الفرد فقط شأن الاقتصاد الرأسمالي ولا على المجتمع فقط شأن الاقتصاد الاشتراكي، وإنما السياسة الإسلامية تقوم على رعاية المصلحتين معا ومحاولة تحقيق التوازن بينهما.

إن الإسلام يعترف بكل من مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة طالما لا يوجد معارضه بينهما أو كان التوفيق بينهما ممكنا، الإسلام يعترف بكل من الملكية الفردية والجماعية، وفي مجال الحرية فإنه يعترف للفرد بحريته ولا يغالي في ذلك بشكل قد يضر بالجماعة، أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فمثلا جواز إخراج الطعام من يد محتكرة بالقوة فإن فيه تقديما لمصلحة عامة هي مصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشها على مصلحة خاصة هي مصلحة المحتكر في الحصول على الربح.

رابعا: الأرض تتسع لبني البشر رزقا ومكانا مع امتداد الزمن:

إن أرض الله واسعة وقد خلقها لتكون كذلك لتستوعب الخلق جميعا، ورزق الله واسع ولن تضيق الخلق بالأرزاق لأن الخالق قد كفلها.

قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [العنكبوت: 56]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود: 6]، ويتفرع عن هذه الخاصية مبادئ تتصل بها منها:

أ. الأرض مذللة مسهلة لبني البشر لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: 15].

ب. جميع ما في الأرض مخلوق للإنسان، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29].

ج. جميع ما في السماوات والأرض والبحار مسخر لبني البشر لقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾[إبراهيم: 32]. يفهم مما سبق أن الله تعالى قد خلق ما في السماوات وما في البحار والأرض لخدمة الإنسان ونفعه وكل أولئك مسخر لبني البشر فما عليه إلا أن يشمر عن ساعديه وأن يبذل ما يستطيع من جهد من أجل الكشف عن الكنوز المجهولة.

خامسا: حرية التعامل في الاقتصاد الإسلامي:

إن الأصل في التعامل الإباحة إلا إذا ورد نص يخالف ذلك، فللمسلم الحرية في مزاولة النشاط الذي يرغبه ولا يمنع ذلك إلا إذا اصطدم هذا العمل مع نصوص شرعية. والأصل أن لا يتدخل الإسلام في حرية المسلم عندما يزاول نشاطا اقتصاديا إلا إذا كان لهذا التدخل ما يبرره مثل تحقيق منفعة له أو للجماعة التي يعيش فيها وصور التدخل تختلف باختلاف موضوع التدخل ومنها:

- ما يتعلق بالمحافظة على حقوق اليتامى والإحسان إليهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: 10].

- ما يتعلق بالوفاء بالكيل والميزان، لقوله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الأعراف:85].

- ما يتعلق بأكل أموال الناس، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: 29].

- ما يتعلق بالربا، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: 275].

إن حصر التمويل على أساس الإقراض بالفائدة يعني الإصرار على توجيه رأس المال نحو التلاقي مع رأس المال لأن الاقتراض يعتمد على الملائمة المالية في المقام الأول، فمن كان يملك الكثير يأخذ الكثير، ومن كان لا يملك إلا قوة الساعد أو قدرة الفكر والإدارة والتنظيم فليس له إلا البحث عن طريق العمل المأجور وهكذا ينقسم المجتمع إلى قلة يملكون ويحكمون وكثرة يعملون وبسبب ذلك تنبت الكراهية والبغضاء، وإن للربا مساوئ كثيرة منها:

1. لا يضيف زيادة إلى ثروة الأمة، لأنه يخفض حجم الاستثمار في المجتمع.
2. أنه لا يخلو من استغلال أبدا.
3. ابتزاز للفقير المحتاج.
4. يدعو للبطالة والكسل.
5. يضعف المثل العليا للتكافل والتعاون الاجتماعي بين أبناء المجتمع.
6. يخلق طبقة رأسمالية متحكمة في مصير الأمة السياسية والاقتصادية.
7. يضعف روح المخاطرة والمجازفةmore risk more profit.
8. كسب بدون عمل.
9. يسبب ارتفاع السعر والتضخم الاقتصادي والأزمات المالية العالمية.

إن الله سبحانه وتعالى حرم المحرمات لأنها خبائث وأباح الطيبات لأنها طيبات وليس في هذا التحريم تضييق في مزاولة النشاط الاقتصادي لأنه يتعلق بمفاسد تضر باقتصاديات الأفراد والجماعات، وأما الطيبات فبابها واسع وهي أكثر من أن تحصى لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[النحل: 18].

سادسا: تداول المال بين الناس وعدم انحصاره في أيد قليلة:

يتصف الاقتصاد الإسلامي بمداولة الثروات بين الناس جميعا وعدم جواز انحصارها بأيد قليلة وذلك بقصد تعميم الفائدة على الناس جميعا، ولذلك يشرع الإسلام القواعد والإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك:

1. تشجيع الزراعة والصناعة.
2. الإنفاق وقد توسع الإسلام في طرقه.
3. تحريم كنز المال لأنه يحول دون تداوله، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: 34].
4. الميراث: وهو الذي يعتبر صمام أمان لعدم انحصار المال والثروات ويساعد على تداول المال بين كافة أبناء المجتمع ومما يدل على وجوب مداولة المال والحض عليه وأنه من أهداف الإسلام، قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر: 7].

سابعا: في المال حق معلوم لغير مالكه:

الملكية بصفة أصيلة لله تعالى وملكية الإنسان مؤقتة وجب على المسلم أن يدرك بأن المال ذو وظيفة اجتماعية وجماعية وهذا يعني أن على مالك المال أن يؤدي ما يجب عليه من حق معلوم لمن يستحقه، وجب إخراج هذا الحق وهو الزكاة المفروضة وتوزيعها على الطوائف الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ... ﴾ [التوبة: 60] (الأصناف الثمانية).

وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103].

وإذا لم تف الزكاة المفروضة بحاجات الذين تجب عليهم الزكاة، ولم يكن في بيت المال ما يسد هذه الحاجات وجب على أغنياء المسلمين أن يسدوا هذه الحاجات ولو أدوا زكاة أموالهم لأن في المال حقا آخر غير الزكاة المفروضة لقوله ﷺ: «إن في المال حقا سوى الزكاة».

إن فرض ولي الأمر أموالا غير الزكاة أو ما يسمى بالتوظيف على الأموال له شروط منها:

1. وجود حاجة عامة حقيقية مهما كانت طبيعتها عسكرية، اجتماعية، كوارث، زلازل، ويقرر تلك الحاجة خبراء ماليين واقتصاديين من ذوي الالتزام الديني.
2. أن تعجز سائر الموارد المالية الأخرى عن تمويل الإنفاق على تلك الحاجات، ومضمون هذا الشرط أن تقوم الدولة أولا بتنفيذ حكم الله تعالى في جباية الفرائض التي شرعها الإسلام.
3. عدم وجود إسراف أو تبذير في أي مرفق من مرافق الدولة وأجهزتها، ويجب على الدولة القيام بعملية ترشيد كاملة على مستوى الجهاز الحكومي.
4. أن تكون عادلة وإن كانت ظالمة فلا يجوز فرضها.
5. أن تكون في حدود حاجة المسلمين وأن تزول بزوال الحاجة.

ثامنا: تحريم تعطيل الطاقة البشرية:

يجب على المسلم أن يبذل ما يستطيع لدفع عجلة الاقتصاد الإسلامي ويكون ذلك عن طريق العمل المفيد والمشروع وهذا ما حث عليه الشارع وندد بمن يتقاعس في العمل لأنه يكون عالة على غيره الأمر الذي يسبب مشاكل اقتصادية، لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [التوبة: 105].

وقوله ﷺ: «من بات كالا من طلب الحلال بات مغفور له». إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا السعي على المعاش...ونظرا لأهمية العمل فقد حرم الإسلام البطالة وندد بمن يترك العمل جريا وراء المسألة، ويدل على هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن قبيصة ﷺ قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال:سدادا من عيش،ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من

قومه: لقد أصابت فلانا فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا، يأكلها صاحبها سحتا».

وعن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لإن يأخذ أحدكم حبلة ثم يغدوا إلى الجبل فيحتطب فيأكل ويتصدق خيرا له من أن يسأل الناس».

وسأل رسول الله ﷺ: «أي الكسب أفضل، قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

النظام الاقتصادي الرأسمالي

لقد انتشر الإقطاع بكل نظمه وتقاليده وعاداته في جميع الدول الأوروبية خلال العصور الوسطى ولمدة زمنية تبتدئ بسقوط الإمبراطورية الرومانية (في القرن الخامس) وتنتهي بقيام الثورة الصناعية في إنجلترا (في القرن السابع عشر).

ومن العوامل التي أسهمت في نشوء الرأسمالية: ثراء التجار، ظهور دول الملكية المطلقة، الاكتشافات الجغرافية، ارتفاع الأسعار، حركة الإصلاح الديني، حركة الأحياء، النهضة الأوروبية.....

إن نشوء الرأسمالية أدى إلى زعزعة أسس المجتمع الإقطاعي، وإلى تغير كيان المجتمع الأوروبي، وبالتالي إلى تغير روحه وحضارته.....

الأساس الفكري للرأسمالية:

يعتنق الغرب فلسفة قائمة على الفصل بين الدين والدولة وهذه الفلسفة تسمى العلمانية، ومن أسسها:

1. الاعتقاد بأن التقدم البشري يمكن أن يقاس بمقاييس علمانية، وأن المقاييس الخلقية العلمانية تكفي لتفسير تاريخ البشر وتنظيم شؤون حياتهم.
2. هو مذهب إمكان تحقيق الكمال البشري تحقيقاً غير محدود.
3. المجتمع يمكن أن يعالج في حدود أجزائه وليس من الضروري أن يعاد تكوينه دفعةً واحدة (كلا واحداً) والتقدم الاجتماعي يمكن أن يتم بواسطة وسائل تشريعية أو قضائية أو إدارية.

السمات العامة للنظام الاقتصادي الرأسمالي:

1. الملكية الخاصة للسلع الرأسمالية والاستهلاكية.
2. اقتصاديات السوق الحرة: وهو اقتصاد تنافسي، ويمثل نموذجاً للاقتصاد غير المخطط، ويتميز بالافتراضات التالية:
   - عوامل الإنتاج مملوكه ملكيه فردية والإنتاج يحصل بسبب المشروع الخاص.
   - الدخل يتحصل في صورة نقود عن طريق بيع خدمات عوامل الإنتاج ومن أرباح المشروع الخاص.
   - أفراد اقتصاد السوق الحرة لهم حرية الاختيار فيما يتعلق بالاستهلاك والمهنة والادخار والاستثمار.
   - اقتصاد السوق الحرة لا تخططه الدولة ولا تسيطر عليه أو تنظمه، فالحكومة توفر حاجات الجماعة ولكنها لا تتنافس مع المنشآت الخاصة ولا تقول للناس أين تشتغلون أو ماذا تنتجون، حرية اقتصادية مطلقة تقتضي عدم تدخل الدولة إلاّ في حدود وضع إطارها العام اللازم للنظام الاقتصادي.
3. دافع الربح في النشاطات الاقتصادية: المالك في داخله حافز غريزي لا يهدأ لتنمية ماله، والربح هو وقود هذه الحركة التي تدفع للتنمية والتقدم حيث المالك يكسب الفرق بين ما يتكلفه في عملية الإنتاج وثمن السلعة في السوق.

إن ارتفاع معدل الأرباح في صناعة ما يشير إلى رغبة المستهلكين فيسرع دافع الربح لإشباعها، ودافع الربح هو الذي يحرك المخاطرة التي بدونها لا تتحقق الطفرات الثورية في الإنتاج.

لقد ازدهر المجتمع الغربي مادياً منذ القرن التاسع عشر، وعلى الأخص في إنجلترا سواء عن طريق التقدم التكنولوجي أو استغلال الأسواق عن طريق الكشوف الجغرافية والاستعمار وهذا ما يسمى بعصر الثورة الصناعية.

وقد ظهر الجهاز الإنتاجي الضخم وتطور من استخدام البخار إلى الكهرباء ثم إلى الذرّه، وتضائل اعتماد الصناعة التحويلية على الجهد العضلي بتقدم الكفاءة الآلية وأساليبها، سواءً في توفير العمل أو في زيادة الإنتاج أو في تنوعه وتحسنه وزادت معارف الإنسان ومهاراته وخبراته في تسخير الموارد والانتفاع بخيراتها.

وظهرت الصناعة جنباً إلى جنب مع الزراعة وحلت النقود والمصارف محل المقايضة في التعامل، واختصرت المسافات، عن طريق الطائرات والاتصالات عن طريق البرق والهاتف حتى أصبح العالم قبراً واحداً.

ويقوم النظام الرأسمالي على مبدأ الحرية، ثورة على الإقطاع والكنيسة وظهر هذا الهدف في النظام الاقتصادي فبدأ بمدرسة الطبيعيين التي دعت إلى الحرية الاقتصادية اعتقادا بأن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي تحكمه قوانين أبدية ثابتة تنفع الإنسان إذا لم يتدخل فيها، وإذا حقق الفرد مصلحته تحققت مصلحة الجميع فلا تعارض، ورفعوا شعار دعه يعمل دعه يمر.....

ثم جاء آدم سميث في بداية الثورة الصناعية ووضع أصول المذهب الرأسمالي على الركيزتين الآتيتين:

1. الحرية الاقتصادية وما يتلوها من حق الملكية والميراث والربح.
2. قوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة.

ونادي في كتابه ثروة الأمم عام 1776 م بأن تقتصر مهام الدولة على الحراسة من دفاع وعدل ومساعدة الناس في بعض الأمور كالمرافق والخدمات العامة.

سلبيات النظام الاقتصادي الرأسمالي:

تؤدي الحرية المطلقة (دون قيود) إلى فساد في الأرض، خاصة عندما لا توجد شريعة تحرم أكل المال بالباطل، فلا تعاقب الاحتكار والربا ويصبح المال دولة بين الأغنياء، وحينما تنتزع الرحمة من الصدور ينسى الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل ويطحن المحتاجون ويترفه المستكبرون.

ويمكن إيجاز **سلبيات ومساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي** فيما يلي:

1. سوء توزيع الدخل والثروة بين أبناء المجتمع.
2. ظهور الاحتكارات الكبيرة، حيث أصبح بعض المنتجين يتحكم في مورده من الموارد الاقتصادية.
3. ظهور التكتلات الاقتصادية والاجتماعية، حيث انضم المنتجين بعضهم إلى بعض، وكوّنوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة، وتضمن لهم البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج الوجهة التي يريدونها.

4. يؤدي هذا النظام إلى عدم الاستقرار الاقتصادي، إذ من أهم ميزاته حدوث الأزمات الاقتصادية الدورية، حيث كل 7 أو 10 سنوات تظهر أزمات دورية ناشئة عن وفرة الإنتاج وزيادته عن حاجة الاستهلاك مما يؤدي إلى اختناق الأسواق وهبوط فظيع في الأسعار ينتهي بإفلاس التجار وإغلاق المصانع وانتشار البطالة الإجبارية بين العمال وعلى نطاق واسع.
5. باسم الحرية الاقتصادية يقوم بعض المنتجين بتحديد الإنتاج في بعض الصناعات الاحتكارية حتى يقل المعروض منها فيرتفع سعرها فيحققوا أكبر قدر من الربح ولا يكترث بما يؤدي ذلك إلى تحديد الإنتاج وتعطيل الموارد وبعدها عن الاستغلال الأمثل.
6. تضارب المصالح بين طبقة العمال وأصحاب رؤوس الأموال.
7. عودة شبح عبودية الإقطاع من جديد.
8. احتفاظ بعض المنتجين بالأسرار الصناعية في الإنتاج.

النظام الاقتصادي الاشتراكي

يعتبر أول من استخدم مصطلح الاشتراكية هو روبرت أوين R. Owen، وكان يرى أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قدر من الفائدة من القوى الإنتاجية إذا ما تعاونوا في سبيل المصلحة العامة وقضوا على الملكية الخاصة ، وأقاموا مجتمعات صناعية وزراعية تحكم نفسها بنفسها، ثم جاء لوي بلان عام 1839 وبين أن اقتصاد المجتمع قائم على المنافسة المجحفة وعلاجها يكون بسيطرة الدولة على الصناعة...

ثم جاء برودون Brodon سنة 1840 بكتابه ما هي الملكية؟ ثم بجوابه المشهور (الملكية هي السرقة).

ثم ظهر ماركس K.marx في النصف الأخير من القرن التاسع عشر وسط البؤس الذي نشرته الرأسمالية والمظالم الاجتماعية التي عاناها المجتمع من استغلال أصحاب الأعمال .. وقد كانت هذه الحالة مثار سخط المفكرين والمصلحين الاجتماعيين في ذلك الوقت واستغل ماركس هذا السخط في الدعوة لنظريته الجديدة في الاشتراكية.

صور ماركس تاريخ الإنسانية كله على أساس أنه صراع بين الطبقات تستغل فيه طبقة أخرى كالصراع الذي دار قديمًا بين الأرقاء والأحرار ثم بين الأمراء والفلاحين ... وحديثًا بين الرأسماليين والعمال.

ويزداد الصراع من الاتجاه الحتمي للرأسمالية في تركيز الملكية في أيدي قلة من الرأسماليين وزيادة بؤس الطبقة العاملة وهذا في رأي ماركس يؤدي إلى الانفجار الثوري الذي يغير علاقات الإنتاج الرأسمالية إلى علاقات الإنتاج الاشتراكية.

ويزعم أنه بتحول علاقات الإنتاج من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية ينتهي صراع الطبقة، وينتهي التناقض بين مصالح الناس، وهذه الملكية العامة المشتركة ستؤدي إلى رفع الحواجز أمام توسع الإنتاج مما يؤدي إلى توفر المنتجات توفرًا كاملاً بحيث تصبح الندرة معدومة.

أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي

1. قيام الثورة الاشتراكية التي يسيطر بها العمال على الحكم.
2. تأميم الدولة لكل عناصر الإنتاج، ملكية عامة وإلغاء الملكية الفردية.
3. النشاط الاقتصادي عن طريق جهاز التخطيط وكل العلاقات الاقتصادية الدولية تتم عن طريق الدولة.
4. الإشباع الجماعي للحاجات وليس تحقيق الربح.
5. الناتج القومي للدولة يوزع على الأفراد بالقدر الذي ساهم فيه كل فرد في العملية الإنتاجية، على قاعدة من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته.

مساوئ الاشتراكية

1. مخالفة فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها، من حب غريزة التملك.
2. قلة الاختراعات والابتكارات بسبب انعدام الحوافز والأرباح.
3. إلغاء الحرية واستعباد للشعوب والجماعات.
4. انتشار الكثير من المفاسد الاجتماعية لأن هذا النظام ينكر الدين والأخلاق.
5. بل إن الاشتراكية تحارب الأديان في كل مكان.

الاشتراكية سببت أزمة ديون معقدة للدول التي تبنت الفكر الاشتراكي وتخلف في كافة ميادين الحياة.

عجز الأنظمة الاقتصادية الوضعية عن حل المشاكل الاقتصادية للدول النامية:

رغم الشعارات التي رفعتها النظم الاقتصادية الوضعية والتي أغرت العديد من الدول النامية للأخذ بمبادئها، إلا أنها عجزت عن أن تحل مشكلاتها الاقتصادية ومشكلات من طبقها من الدول النامية، ومن أهم هذه المشاكل:

1. الفقر المزمن والشديد.
2. اعتماد اقتصاد هذه الدول على الديون التي تزداد يومًا فيومًا، وارتفاع إجمالي الفوائد لخدمة للدين الأجنبي.
3. العجز الدائم في ميزان المدفوعات والاعتماد على المساعدات والقروض لهذا العجز.
4. عدم اشتراك الدول النامية في معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث تنفرد الدول الصناعية باتخاذ القرارات.
5. التضخم الاقتصادي، ارتفاع مستوى المعيشة، ارتفاع المستوى العام للأسعار انخفاض القدرة الشرائية للوحدة النقدية.

الفصل الثالث

العقود في الفقه الإسلامي

ماهية العقد وشروطه

شروط العقد الصحيح

الشرط في العقد

أنواع العقود

أسئلة الفصل

الفصل الثالث

العقود في الفقه الإسلامي

ماهية العقد وشروطه

مفهوم العقد:

العقد لغةً هو الربط أو الوصل، فنقول عُقد الحبل أي رُبط طرفيه ببعضهما.

وقد يكون معنى العقد إحكام الشيء وتقويمه. فتقول عقد البيع وعقد العهد أي ربط كلام البائع والمشتري (المتعاقدان) أو(المتعاهدان) فيكون الربط معنوياً. وقد سُمّي الأمان والعهد عقداً لأنهما طريقان من طرق الالتزام[1].

والعقد اصطلاحاً هو «ربط كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنهما أثر شرعي»[2] أي هو ارتباط كلام العاقدين(أو كتابتهما أو إشارتها الواضحة المقبولة) بحيث يَعْرِض أحدهما على الآخر شيئاً فيوافق الآخر على هذا العرض. لذا يمكن تعريف العقد بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول أو تعلق الإيجاب بالقبول على نحو يظهر أثره في محل العقد (المعقود عليه).

وقد عرّف القانون المدني الأردني (المستمد من الفقه الإسلامي كما يقول الدكتور عبد العزيز الخياط)[3] العقد بأنه «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين وموافقتهما على وجه يظهر أثره في المعقود، وترتب عليه التزام كل منهما بما وجب على الآخر» وهذا يعني أنه إذا كان محل العقد سلعة معينة فإن تمام عقد بيع هذه

---

(1) الخياط، عبد العزيز، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، المعهد العربي للدراسات الماليه المصرفية س3، ط1 ـ عمان 1994م.

(2) ابن تيمية، كتاب العقود ـ ص18.

(3) الخياط، عبد العزيز، محاضرات في العقود لطلبة الدكتوراه في المصارف الإسلامية2004م.

السلعة يستوجب توافق الإيجاب والقبول بالشكل الذي يوجب على المشتري دفع ثمن هذه السلعة وعلى البائع تسليم هذه السلعة للمشتري.

شروط العقد الصحيح:

كي يتم انعقاد العقد بشكل صحيح يجب أن يستوفي هذا العقد عدداً من الشروط. منها ما يتعلق بالإيجاب والقبول ومنها ما يتعلق بالعاقدين أو بمحل العقد.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الإيجاب والقبول:

الإيجاب عند الجمهور هو ما صدر من المُمَلِّك (البائع أو المؤجِّر..) حتى ولو صدر متأخراً عن القبول. والقبول ما صدر من المتملك (المشتري أو المستأجر) ولو صدر متقدماً. كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذه السلعة بكذا فيقول البائع قبلت. فقول المشتري هنا يعد قبولاً رغم صدوره أولاً وقول البائع يعد إيجابا رغم صدروه متأخرا. أما الأحناف فيرون أن الإيجاب ما صدر أولا بغض النظر عن صاحبه سواء أكان المُملِّك أم المُتملِّك.والقبول ما صدر متأخراً سواء أكان من المملِّك أم المتملِّك.

تتلخص الشروط الواجب توفرها في الإيجاب والقبول بما يلي:

1. **شروط تتعلق بصيغة العقد:**

ينعقد العقد بالصيغة الدالة على إنشائه لغة وعرفاً عند الفقهاء، مثل إبن تيمية وابن قيم الجوزية وهذا ما يراه الدكتور عبد العزيز الخياط أيضا[1]. وينعقد العقد بصيغة الماضي لغة وعرفاً كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بكذا فيقول المشتري قبلت. كما ينعقد بصيغة المضارع شرط أن يقترن بالنية على إنشاء العقد فوراً لا آجلاً. لأن صيغة المضارع تحتمل الحال والاستقبال.

2. **شروط تتعلق بالإيجاب والقبول وبالعاقدين:**

يعنى أن يكون المتعاقدين بالغين عاقلين راشدين وهذه الشروط أيضاً من الشروط التي يجب أن تتوفر في العاقدين وهي:

---

(1) الخياط ـ عبد العزيز ـ محاضرات في العقود لطلبة الدكتواره في المصارف الإسلامية ـ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ـ 2004م.

أ. **أهلية الأداء:** فالمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الأداء وتعني قدرة الشخص على ممارسة الأفعال سواء كانت معاملات أو عبادات على وجه معتبر من الناحية الشرعية.

ب. **أن لا يكون العاقد وكيلاً** عن الطرفين باستثناء كون العاقد هو الأب أو القاضي أو الوصي.

ج. **أن يصدر الإيجاب والقبول برضا الطرفين** وان يكون هذا الرضا خاليا عن جميع العيوب سوء العيوب السماوية مثل الجنون والنوم والإغماء. أو من العيوب المكتسبة مثل السُكْر والهزل والتغرير القولي (الغش والخداع) أو الفعلي. والإكراه الملجئ (الإكراه الحقيقي).

د. **موافقة الإيجاب القبول:** بمعنى أن يكون القبول موافقاً تماماً للإيجاب. فيقول البائع مثلاً: بعتك سيارتي ذات المواصفات كذا وكذا (يذكر المواصفات بالتفصيل) فيقول المشتري قبلت. أما لو اكتفى البائع بالقول: بعتك سيارتي بمبلغ كذا دون أن يحدد المواصفات، وكان لدى البائع أكثر من سياره فهذا لا يُعدُّ بيعاً لأن المشتري قد يقبل وفي ذهنه أفضل سياره لدى البائع بينما يقصد البائع سياره أخرى.

ه. **صدور الإيجاب والقبول في مجلس واحد متصل:** وهذا ما يسمى باتحاد مجلس العقد. فيجب أن يصدر الإيجاب والقبول في المجلس المنعقد سواء كان هذا المجلس حسياً (أي الجلوس أو التواجد في مكان واحد) أو معنوياً كانعقاد المجلس بواسطة الهاتف أو المراسلة..الخ وهذه مسألة هامة لما لها من آثار في التزام كل من طرفي العقد، وفي الخيارات التي يستأثر بها أحد العاقدين أوكلاهما.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في المعقود عليه (السلعة):

قد يكون محل العقد مالاً أوعيناً أو منفعة أو عملاً. ومن أهم الشرط التي يجب توفرها في محل العقد ما يلي:

1. **أن يكون موجوداً عند التعاقد:**

فيجب أن يكون محل العقد موجوداً عند إجراء العقد. فلا يجوز العقد على معدوم أو مستحيل الوجود كبيع جنين الناقة في بطن أمه أو بيع الزرع قبل ظهوره أو

تأجير منزل مُهدَّم.. الخ، مع ملاحظة أن الرسول ﷺ أجاز ذلك في حالات خاصة لحاجة الناس، مثل إجازته ﷺ عقد السَّلَم كما سيأتي معنا، وعقد المساقاة وعقد الإستصناع.

2. أن يكون المحل (السلعة) حلالاً:

فلا يجوز أن يتم التعاقد على محرَّم أبداً مثل بيع لحم الخنزير أو استئجار قاتل لقتل نفس حرّم الله قتلها أو بيع الخمر.

3. أن يكون محل العقد مقدور التسليم وقت التعاقد:

فلا يصح العقد إلا إذا كان المالك قادراً على تمليك المعقود عليه وتسليمه للمتملِّك فلا يجوز مثلاً بيع العصافير على الشجر حتى وإن كان الشجر في بستانٍ يملكه البائع.

4. أن يكون محل العقد معلوماً علماً نافياً للجهالة:

أي أن يعلم المتعاقدان محل العقد من حيث جنسه وصفته وقيمته في عقود المعاوضات وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات ومنعاً لظهور المنازعات بين أفراد المجتمع المسلم. فمثلاً إذا كان المبيع تمراً فيجب أن يكون واضحاً أنه تمر مدني درجة أولى وأن يتم تحديد السعر والوزن بوضوح كأن يقول أن الثمن ألف وخمسمائة دينار لكل طن مثلاً وهكذا.. فإذا كان المحل معلوماً للطرفين بشكل تام فلا حاجة للوصف كأن يقول البائع للمشتري أبيعك كيلو التمر هذا (ويشير إليه) بمبلغ دينار واحد. فالتمر هنا يكون معلوماً للطرفين دون ذكر نوعه.

ثالثاً: شروط تتعلق بالثمن:

فيجب أن يكون الثمن معلوماً تماماً من حيث الجنس والنوع والصفة كأن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بمبلغ مئة دينار أردني.

الشرط في العقد:

يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يضع الشروط التي يرى فيها تحقيق مصلحته من التعاقد. والقاعدة هنا أنه يجوز أن يشترط المتعاقد أي شرط لا يُحرِّم حلالاً (كأن يشترط البائع على المشتري عدم بيع السلعة التي باعها له). وأن لا يُحلّ حراماً (كأن يؤجره مخزناً ويشترط عليه بيع الخمر فيه).

وقد ذكر الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي آراء الفقهاء في تقسيم الشروط[1] نذكرها هنا نقلاً عنه لأهميتها في الفصول القادمة من هذا الكتاب:

أولاً: رأي الأحناف:

تقسم عندهم الشروط إلى ثلاثة أقسام:

1. **شرط صحيح:** وهو ما جاء به المشرِّع. أو جرى به عُرفٌ (صحيح). أو ما كان مقتضى للعقد أو مؤكِداً لمقتضاه وهو أربع صور:

أ. شرط يقتضيه العقد: كمن شرط أن يسلم البائع السلعة للمشتري.

ب. اشتراط ما يؤكد به العقد أي يلائمه ويوافقه: فهو مكمل للعقد مثل اشتراط البائع على المشتري أن يقدم كفيلاً بالثمن.

ج. شرط جاء به الشرع: كاشتراط الأجل في الثمن أو المبيع كما في بيع السَّلَم.

د. شرط جاء به العرف الصحيح: كشراء السيارة على أن يتكفل البائع بصيانتها العادية لمدة سنة.

2. **شرط فاسد:** وهو الشرط الذي لم يكن أحد الأنواع الأربعة المذكورة أعلاه ويحقق مصلحة لأحد الطرفين دون وجه حق. كمن يبيع سيارة ويشترط أن تحمله إلى بيته أو أن يبيع أرضاً لفلان على أن يؤجرها لآخر مدة سنة. هذه شروط فاسدة لأنها تؤدي إلى النزاع في عقود المعاوضات مثل التبرعات والهبة فيصح العقد ويُلغى الشرط.

3. **شرط باطل:** وهذا الشرط وجوده كعدمه فلا يُلغى العقد بل يُلغى الشرط ويصحُ العقد. كأن يبيع شخص سيارة ويشترط على المشتري أن لا يركبها أحد لمدة ثلاثة أيام.

ثانياً: رأي الحنابلة:

أباح الحنابلة الشروط بشكل واسع فجوزوا كل ما للعاقد مصلحة في اشتراطه شرط أن لا يعارض نصاً صريحاً في الكتاب أو السنة أو الإجماع. وأهم أقسام الشروط عند الحنابلة:

---

(1) الخياط ـ عبد العزيز ـ نظرية الفقه والخيارات في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ص88.

- ما هو مقتضى العقد كتسليم البائع المبيع.
- ما يتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل والخيار والرهن.
- شرط ينافي مقتضى العقد. وهو إما شرط مبني على التغليب كمن باع سيارة واشترط أن لا يبيعها المشتري ولا يهبها. فهذا شرط فاسد لاغ ويبقى العقد صحيحاً.

وكثير من الفقهاء المعاصرين كما هو حال المالكية والشافعية وعدد من كبار التابعين مع رأي الحنابلة. ورأيهم هذا فيه توسعة على الناس ويناسب التطور الهائل الذي طرأ على عقود المعاوضات.

انواع العقود:

تقسم العقود إلى أقسام من حيث تسميتها ومن حيث أشكالها، والمساومة فيها، ومن حيث محل العقد والضمان وغيرها. وسنقتصر هنا على ذكر أنواع العقود من حيث الأغراض والمشروعية والمساومة والأمانة والمعقود عليه:

اولاً: انواع العقود من حيث الغرض:

1. **عقود التملك:** يتم بموجبها تمليك أصل معيَّن (كما في عقد البيع) أو تمليك منفعة أصل معين (كما في عقد الإجارة) مقابل ثمن معيَّن (عوض معيَّن). وقد يتم تمليك الأصل أو المنفعة بدون مقابل (بدون عوض) كما هو الحال في الصدقات والتبرعات.
2. **عقد التوثيق:**

وهي العقود التي يتم بموجبها توثيق نتائج عقود المعاوضات عادة مثل عقد الرهن وعقد الكفالة.

3. **عقود الحفظ:** وهي عقود يتم بموجبها حفظ الأموال مثل عقود الودائع.
4. **عقود الاطلاقات:** وهي عقود يتم بموجبها إطلاق يد الآخرين في العمل مثل عقد الوكالة.
5. **عقود أخرى:** مثل عقود التقييدات (المنع من التصرف مثل فصل الموظف).

ثانيا: أنواع العقود من حيث المشروعية:

تقسم العقود من حيث مشروعيتها إلى عقود مشروعة وعقود غير مشروعة:

1. **العقود المشروعة:** هي العقود التي أجازها الشرع مثل عقد الإجاره على المنافع المشروعة أو عقد بيع الأموال المشروعة.
2. **العقود غير المشروعة:** وهي العقود التي منعها الشرع مثل منع بيع الخمر.

ثالثاً: أنواع العقود من حيث المساومة:

1. **عقود المساومة:** وهي العقود التي يكون فيها لجميع الأطراف الحرية في مناقشة شروطها مع الأطراف الأخرى حتى يتم التوصل إلى صيغة الإجارة وعقد البيع.
2. **عقود الإذعان:** وهي العقود التي يضع أحد أطرافها الشروط وعلى الطرف الآخر أن يوافق على هذه الشروط فيتم العقد أولا يوافق عليها فلا يتم العقد. مثل كثير من العقود المستخدمة في أيامنا كعقود شركات الهاتف وشركات الكهرباء وعقود البيع التي تستخدمها البنوك الإسلامية.

رابعاً: أنواع العقود من حيث المعقود عليه:

- العقود التي ترد على الأعيان (الأصول الملموسة) مثل عقود البيع.
- العقود التي ترد على المنافع مثل عقود الإجارة.
- العقود التي ترد على الأعمال مثل عقد العمل.

هذا الفصل عرض سريع للعقد في الفقه الإسلامي وأنواعه. يهدف التقديم لما سيتم عرضه من عقود مطبقة في المصارف الإسلامية في الفصول القادمة من هذا الكتاب. وذلك لكي نتمكن من شرح وتوضيح مفهوم وشروط وأحكام كل عقد من العقود المطبقة في المصارف الإسلامية في الفصول القادمة بإذن الله.

أسئلة الفصل

س1: بين مفهوم العقد وشروط صحته ؟

س2: هل هناك حرية مطلقة للمتبايعين في وضع شروطهم عند إبرام العقد؟ ولماذا؟

س3: بين أنواع العقود من حيث المعقود عليه ؟

س4: أجب بنعم أو لا مع التعليل:

- يجوز لمن يبيع السيارة أن يشترط على المشتري عدم بيعها لأحد أبنائه.
- باع شخص سيارته لصديقه لأنه هدده بقطع علاقته به إذا لم يقبل.
- باع شخص بيته للمحافظ لأنه هدده بالسجن إذا لم يقبل.
- باع تاجر ثلاجة لشخص نقدا ب 500 دينار وبالتقسيط ب 1000 دينار لمدة ثلاث سنوات. وأخذ الشخص الثلاجة ووعده بأن يقرر طريقة الدفع بعد أسبوع.
- باع شخص حصانه لصديقه بمبلغ 2000 دينار بالتقسيط دون تحديد مدة التقسيط.

الفصل الرابع

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

تمهيد

مفهوم المضاربة ومشروعيتها

شروط صحة عقد المضاربة

توقيت المضاربة وفسخها

خلط مال المضاربة

أنواع المضاربة والأحكام الشرعية المتعلقة بها

أسئلة الفصل

الفصل الرابع

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

تمهيد

المهتم في شؤون البنوك الإسلامية يدرك أهمية عقد المضاربة ودوره في قيام هذه البنوك ووصولها إلى ما هي عليه الآن. فالمعروف أن البنوك مهما كان نوعها أو المبدأ الذي تعمل على أساسه سواء أكانت إسلامية أوربوية لابد لها من الحصول على كم هائل من الأموال لتستطيع القيام بالدور الذي قامت من أجله، وقد تكلمنا عن نشأة البنوك التقليدية وعرفنا كيف تستطيع هذه البنوك جمع الأموال الهائلة التي تمكنها من القيام بأعمالها التي نعرفها الآن من خلال إغرائها لأصحاب الأموال بدفع فوائد لهم على أموالهم التي يودعونها في البنك. ولكن البنوك الإسلامية لا تستطيع القيام بذلك بسبب نهي الشارع الكريم عنه. فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [آل عمران:130].

في الفصل الخامس من هذا الكتاب سنوضح بالتفصيل كيف تقوم البنوك الإسلامية بهذه المهمة دون الوقوع فيما نهى الله سبحانه وتعالى عنه. ولكننا سنقوم قبل ذلك بشرح عقد المضاربة في الإسلام، ونفصّل في هذا الفصل من أجل التمهيد لما سيتم عرضه في الفصل الخامس من هذا الكتاب والذي نتحدث فيه عن الودائع في البنوك الإسلامية والتمهيد لما جاء في الفصل السادس أيضاً الذي نتحدث فيه عن تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية. ولقناعتنا بأهمية هذا العقد في البنوك الإسلامية تم إفراده في فصل خاص من هذا الكتاب.

مفهوم المضاربة ومشروعيتها:

مفهوم المضاربة:

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض ـ (بمعنى السير فيها) وفي القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض.[1] والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد. فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض لأن رب المال قد أخذ قطعة من ماله (قراضاً من ماله) وسلمها للآخر ليعمل فيها، أما أهل العراق فيطلقون على هذا العقد اسم المضاربة، ولأن كلاً من صاحب المال والذي يعمل فيه يضرب في الربح بسهم (له حصة من الربح).

أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرَّفَها الفقهاء بطرق مختلفة نذكر بعضاً منها:

عرفها ابن رشد: «بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً[2].

وعرفها ابن قدامة: «بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه».[3]

ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي «بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر» [4].

من خلال أقوال الفقهاء في المضاربة (القراض) يمكننا تعريف المضاربة بأنها:

عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء. أما الخسارة

---

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ج1 ط دار الجليل / بيروت/ د.ت. ص96.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2، مطبعة الاستقامة، القاهرة1952، ص234.

(3) ابن قدامة: المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت1972، ص134.

(4) الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق2002م، ص438.

فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب.

دليل مشروعية المضاربة:

كان العرب في الجاهلية يتعاملون بهذا العقد كما هو الحال بالنسبة لكثير من العقود. وهذه ملاحظة هامة، فالإسلام لم يأت بعقود جديدة في المعاملات، بل وضع قواعد وضوابط تنظم العمل بهذه العقود وتنظم التعامل بين الناس وتضمن تحقيق المعاملات لمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة والمحافظة على تواد وتراحم وتآلف وإتحاد أفراد المجتمع المسلم. وحتى لا تكون المعاملات وبالاً على الإنسان بسبب طمعه المجبول عليه وسبباً في ضنك عيشه وقلقه ومعصية ربه.

وقد جاء في كتب السيرة أن نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد؟ قد خرج قبل بعثته في مال أمنا خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام[1] وأنفذت معه عبداً لها يقال له ميسرة. واستمر العمل بهذا العقد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم. وقد روي عن صهيب رضي الله عنه قول النبي؟ «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[2].

وقد أجمع أهل العلم على جواز عقد المضاربة رغم عدم ورود نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة يبين مضمونه وشروطه باستثناء ما تم ذكره. لذلك نجد فقهاءنا رحمهم الله قد اتفقوا على جوازه بشكل عام ولكنهم اختلفوا أحياناً في شروط هذا العقد.

شروط صحة عقد المضاربة:

يمكن تقسيم شروط صحة عقد المضاربة إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بالربح:

---

(1) سيرة ابن هشام ج1 طبعة دار الجليل ـ بيروت.

(2) الشوكاني , محمد بن علي ـ نيل الاوطار ـ ط1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1983م.

أولاً: الشروط الخاصة برأس المال:

1. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير. أما الأموال غير النقدية (العروض أو الأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء.
2. أن يكون رأس المال معلوماً لكل من رب المال والمضارب علماً نافياً للجهالة (من حيث الجنس والصفة والقدر).
3. أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.

ثانياً: الشروط الخاصة بالعمل:

1. أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه.

ونرى أن الحق بالتصرف في المال وإدارته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال للأسباب التالية:

أ. إن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في هذا المال. وبالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقتضي منحه سلطة التصرف في المال.

ب. أن المضارب استحق الربح في المضاربة بالعمل.

ج. أن رب المال لم يدخل في عقد المضاربة إلا للحصول على خبرة المضارب وقدراته في إدارة المال لأنه يفتقد لهذه الخبرة. فلو كان يملك القدرة على استثمار هذا المال لاستثمره بنفسه. ولكننا في الوقت نفسه مع إعطاء الحق لرب المال بمتابعة قرارات المضارب فيما يتعلق بالمال واتخاذ الإجراءات التي يحق له القيام بها في حال لم يكن راضياً عن طريقة المضارب في إدارة مال المضاربة.

2. أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة، فمثلاً يجوز أن يعمل المضارب في التجارة وما ينتج عنها كالرهن والإيجار والاستئجار وتأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة كأن يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير الثمن إلى أجل معروف. ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العتق والهبة من مال المضاربة.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالربح:

1. تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد.
2. أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقداراً محدداً.
3. اشترط الشافعية أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين. فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.
4. لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محدده من الربح.

توقيت المضاربة وفسخها:

توقيت المضاربة:

هناك من أجاز توقيت عقد المضاربة بمعنى تحديد وقت لانتهاء المضاربة مثل الحنفية. ومنهم من يرى عدم جواز ذلك مثل الشافعية والمالكية.

والحنفية يجيزون توقيت المضاربة لأن عقد المضاربة عقد توكيل، والتوكيل يحتم التخصيص بوقت دون الآخر[1].

ونلاحظ أن معظم البنوك الإسلامية ومنها الأردنية قد أخذت برأي الأحناف في هذا المجال. ولكن الأخذ بهذا الرأي يجب أن يتم في ضوء ضوابط منها:

- تحقيق مصلحة البنك الإسلامي والمودعين والمضاربين.
- أن يكون الوقت كافياً لكي يتمكن المضارب من العمل في المال ضمن الأصول والقواعد المعروفة وأن لا يكون الوقت سيفاً مسلطاً على رقبته.
- يفضل أن يكون التوقيت مع المضاربين التجار الذين يعملون في نفس مجال المضاربة بحيث يستطيع هؤلاء تصفية المضاربة عند انتهاء الوقت دون أن يتأثروا سلباً بذلك.

فسخ عقد المضاربة:

أولاً: فسخ عقد المضاربة قبل بدء المضارب بالعمل: اتفق الفقهاء على أنه يجوز لرب المال أن يفسخ عقد المضاربة إذا لم يبدأ العامل بالعمل.

---

(1) منشورات المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ـ مركز الاقتصاد الإسلامي ـ إدارة البحوث ـ د.ت.

ثانياً: فسخ عقد المضاربة بعد بدء المضارب العمل بالمال: اختلف الفقهاء في هذه المسألة. فمنهم من أجاز فسخ عقد المضاربة لكل من المضارب أورب المال.بعد البدء بالعمل لأن عقد المضاربة غير لازم، وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفه رحمهما الله. أما الإمام مالك فلم يُجز الفسخ إذا بدأ العامل بالعمل.

يقول ابن رشد «أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة وأن لكل واحد منهما فسخه إذا لم يشرع العامل في العمل واختلفوا إذا شرع العامل في العمل. فقال مالك: هو لازم، وهو عقد يورث، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء وليس عقداً يورث[1].

خلط مال المضاربة:

المقصود هنا بخلط مال المضاربة في عقد المضاربة هو قيام المضارب بخلط ماله مع مال رب المال أو قيامه بخلط أمواله بأموال أرباب الأموال المخلوطة جميعها، ومن ثم استثمار جميع هذه الأموال (العمل بجميع هذه الأموال) بهدف تحقيق الأرباح.

وقد اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة سواء خلط مال أرباب الأموال أنفسهم أو خلط أموال المستثمرين (أرباب الأموال) بمال المضارب. وهي مسألة في غاية الأهمية بسبب قيام البنوك الإسلامية بخلط أموال المضاربة مع بعضها البعض ومع أموال المساهمين، مما يؤثر بشكل مباشر في عملية قياس وتوزيع الربح بين أطراف عقد المضاربة الذي سنتحدث عنه في الفصل الرابع عشر الذي نتكلم فيه عن قياس وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية.

يرى الحنفية[2] والحنابلة[3] عدم جواز الخلط إلا إذا فوَّض رب المال أمور المضاربة للمضارب، وذلك لأن الخلط يوجب في مال رب المال حقاً لغيره. ويتفويض رب المال أمور المضاربة للمضارب يُمكنّه من خلط مال المضاربة لأنه أمر متعارف عليه بين التجار، وعادة يكون فيه مصلحة لجميع أطراف عقد المضاربة، حيث تزداد إمكانية تحقيق الربح وتقل إمكانية الخسارة كلما كثر المال. يقول ابن

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية، ج2، ص269 ـ مرجع سابق.
(2) الكاساني: بدائع الصنائع ـ مطبعة الإمام ـ ط1، القاهرة. د.ت. ج8 ص3625.
(3) نفس المرجع ج5 ص162.

قدامة في المغني«وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله-فإن قال له: إعمل برأيك جاز له ذلك».

أما الشافعية[1] فيرون أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بإذن صريح من رب المال، وذلك لأن الخلط نفسه ليس من أعمال التجارة التي يتناولها عقد المضاربة والتفويض العام للمضارب في المضاربة يتعلق بالتجارة ولا يتعلق بالخلط، لذلك لا بد من أن يُصرِّح رب المال بموافقته على الخلط.

ويرى المالكية[2] جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد (دون تفويض أو إذن صريح) إذا كان المضارب قادراً على تشغيل المالين. وسواء أكان الخلط بمال المضارب أم بمال غيره. بل إنهم رأوا ذلك هو الأولى في بعض الحالات. كأن يخاف المضارب بتقديم الاتجار بأحد المالين رخصاً في البيع أو غلاء في الشراء. فالأفضل خلط المالين والاتجار بهما معاً لتكون الفائدة مشتركة بينهما[3].

ونرى أن التفويض العام يجيز للمضارب خلط مال المضاربة في عصرنا خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية المتعارف على أنها تقوم بخلط المال، والتفويض العام ينصرف إلى المتعارف عليه لدى التجار. والخلط من الأمور المتعارف عليها في البنوك الإسلامية. مع ذلك فلا ضرر في إدراج بند في عقد حساب الاستثمار في البنك الإسلامي ينص على السماح للبنك بخلط المال.

أنواع المضاربة والأحكام الشرعية المتعلقة بها:

الأحكام الشرعية للمضاربة:

1. يجوز تعدد المضارب ورب المال أو أحدهما ويتم توزيع الربح بين أرباب الأموال بنسبة مساهمة كل طرف منهم في رأس المال وللمضاربين حسب الاتفاق بينهم.
2. لا مانع من تقييد المضارب ببعض القيود التي لا تؤثر على المضارب في تحقيق المقصود من المضاربة وتحصيل الربح. كأن يشترط رب المال على المضارب العمل في بلد معين وعدم الذهاب بالمال إلى بلد غير مستقر سياسياً مثلاً.

---

(1) النووي: شرح المهذب، دار الأفكار ـ ط1، بيروت ـ د.ت. ج14 ص214 ص383.

(2) القضاة، زكريا: السلم والمضاربة ـ دار الفكر ـ ط1 ـ عمان 1984. ـ ص329.

(3) راجع بدائع الصنائع للكاساني وبداية المجتهد لابن رشد والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي.

3. قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان بمعنى أن المضارب لا يضمن ما يتلف أو ما يخسر من المال إلا إذا تعدى أو قصر. فالمضارب أمين على المال ووكيل عن رب المال فيجوز للمضارب البيع والرهن والإبضاع والاستئجار والتأجير بما لا يتعارض مع شروط عقد المضاربة.
4. لا يستحق المضارب الربح إلا بعد تحويل مال المضاربة إلى نقود وبعد سلامة رأس مال المضاربة، فليس للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأسماله. لأن الربح وقاية لرأس المال.
5. لا يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر إلا بإذن رب المال.
6. لا نفقه للمضارب من مال المضاربة إلا بإذن رب المال عند الشافعية. له النفقة في السفر عند الجمهور. وله النفقة في حال الإقامة من مال المضاربة حسب العرف من غير إسراف. وتحتسب النفقة من الربح قبل التوزيع.

انواع المضاربة:

أولاً: يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط[1] إلى:

1. **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطاً معينة ومقبولة شرعاً يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.
2. **المضاربة المطلقة:** هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه أو باجتهاده).

ثانياً: ويمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى:

1. **المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل.أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط
2. **المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية:** وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون. وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة وهي مسألة تم مناقشتها.

---

(1) سمحان، حسين: العلميات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة،ص8، مطابع الشمس، ط1 عمان 2000.

أسئلة الفصل

س1: بين مفهوم عقد المضاربة وشروط صحته؟

س2: بين مفهوم خلط المضاربة؟ وهل يجوز خلط مال المضاربة؟ ما هي الشروط التي يجب توفرها لصحة الخلط؟

س3: ما معنى الحصة الشائعة من الربح؟

س4: بين الحكم الشرعي في المضاربات التالية:

- اشترط صاحب المال 90٪ من الربح لصالحه.
- اشترط رب المال على المضارب عدم المتاجرة بالبضاعة المحلية فقط.
- اشترط المضارب 3٪ من الربح إضافة إلى راتب شهري 800 دينار.
- اشترط رب المال أن يحصل على 10٪ من رأس المال تقتطع من الأرباح.

س5: وقع عادل عقد مضاربة مع صادق بالشروط التالية:

1. يقدم عادل كامل رأس المال ويبلغ 10000 دينار.
2. يستثمر صادق المبلغ في تجارة السيارات.
3. يعتبر أجر أمثال صادق في السوق 800 دينار.
4. يحصل صادق على أجر شهري مقداره 250 دينار إضافة إلى ما نسبته 80% من الأرباح.
5. يحصل عادل على ما نسبته 2% من رأس المال شهريا إضافة إلى 20% من الأرباح.
6. يعتبر صادق مسؤولا عن إعادة رأس المال بغض النظر عن نتيجة أعمال المشروع.

المطلوب: فسر بما لا يزيد على أربع نقاط سبب بطلان هذا العقد.

الفصل الخامس

الودائع والاستثمار في البنوك الإسلامية

مفهوم الوديعة

الفرق بين المضاربة والوديعة والقرض

أنواع الودائع في البنوك الإسلامية

الاختلافات الجوهرية بين الودائع في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار وسندات المقارضة

مفهوم التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية وأهميته

معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

أسئلة الفصل

الفصل الخامس

الودائع والاستثمار في البنوك الإسلامية

مفهوم الوديعة:

الوديعة لغة من وَدَعَ، إذا سكن. وتعني وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه[1]. فهي إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب[2].

أما الوديعة في الاصطلاح فقد عرفها البعض بأنها: (ما يُترك عند الأمين)[3] وعرّفها بعضهم الآخر بأنها: «توكيل بحفظ مال»[4] ونرى من خلال تعريف الفقهاء للوديعة بأنها: المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل (بلا عوض)، مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط.

أما قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 فقد عرّف الوديعة في المادة رقم 2-أ بأنها: «مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أووفقاً للشروط المتفق عليها ويكتسب المودَع لديه ملكية النقود ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة». وهذا المفهوم القانوني للوديعة المصرفية يجعل من الوديعة قرضاً كما سنرى.

---

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1، م.س.

(2) سمحان، حسين: العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة، م.س. ص14.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق عن كنز الدقائق، المطبعة الأميرية ـ ط1 ـ ج5 ص93 ـ القاهرة.

(4) الحطاب، مواهب الجليل ـ ج5،250 ـ مطبعة السعادة ـ ط1 ـ القاهرة 1355هـ .

الفصل الخامس

الودائع والاستثمار في البنوك الإسلامية

مفهوم الوديعة:

الوديعة لغة من وَدَعَ، إذا سكن. وتعني وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه[1]. فهي إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب[2].

أما الوديعة في الاصطلاح فقد عرفها البعض بأنها: (ما يُترك عند الأمين)[3] وعرّفها بعضهم الآخر بأنها: «توكيل بحفظ مال»[4] ونرى من خلال تعريف الفقهاء للوديعة بأنها: المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل (بلا عوض)، مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط.

أما قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 فقد عرّف الوديعة في المادة رقم 2-أ بأنها: «مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أووفقاً للشروط المتفق عليها ويكتسب المودَع لديه ملكية النقود ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة». وهذا المفهوم القانوني للوديعة المصرفية يجعل من الوديعة قرضاً كما سنرى.

---

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1، م.س.

(2) سمحان، حسين: العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة، م.س. ص14.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق عن كنز الدقائق، المطبعة الأميرية ـ ط1 ـ ج5 ص93 ـ القاهرة.

(4) الحطاب، مواهب الجليل ـ ج5،250 ـ مطبعة السعادة ـ ط1 ـ القاهرة 1355هـ .

مفهوم الودائع في البنوك الإسلامية:

بعد دراسة الودائع وأنواعها وشروطها في البنوك الإسلامية. في هذا الفصل سنجد بإذن الله أن أي من المفاهيم التي ذكرناها للوديعة لن ينطبق على جميع أنواع الودائع (الحسابات) الموجودة في البنوك الإسلامية.

فالودائع بمعناها اللغوي أو الاصطلاحي لا تنطبق على الحسابات الموجودة في البنوك الإسلامية، إلاّ أن المفهوم القانوني ينطبق على جزء من هذه الودائع وهي الودائع الائتمانية كما سنبين. لذا لا بد من مناقشة مفهوم كلمة عقد الوديعة وعقد المضاربة وعقد القرض للتوصل إلى مفهوم دقيق للودائع المصرفية الإسلامية.

الفرق بين المضاربة والوديعة والقرض:

تناولنا حتى الآن مفهوم كل من المضاربة والوديعة. ولتوضيح الفرق بين هذه العقود لا بد من توضيح مفهوم القرض في اللغة والاصطلاح أولاً، ثم بيان نتائج كل عقد مقارنة بنتائج العقد الآخر. وتطبيق ذلك على أنواع الودائع الموجودة فعلاً في البنوك الإسلامية.

أولاً: مفهوم عقد القرض:

القرض لغة القطع[1]. لأن المقرض يقتطع جزء من ماله ويعطيه للمقترض. أما في الاصطلاح فهو دفع المال إلى من ينتفع فيه بغير عوض على أن يرده في وقت محدد في المستقبل أو عند الطلب.

ثانياً: نتائج عقد المضاربة والوديعة والقرض:

من خلال فهمنا لمصطلحات هذه العقود يمكن تلخيص نتائجها بشكل مقارنة كما يلي:

- يلاحظ أن **ملكية المال** في عقد المضاربة تستمر لرب المال ولا تنتقل ملكية هذا المال للمضارب. بدليل أن مخاطرة استثمار المال يتحملها رب المال، وأن قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان، مما يجعل من حق رب المال

(1) الرملي: نهاية المحتاج، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر1938م. ج5، 217.

الحصول على أرباح استثمار ماله (الخراج بالضمان). أما الربح فيستحق بالمال أو بالعمل. لذا فربّ المال استحق الربح بماله والمضارب استحق ربحه بالعمل.

- كما نلاحظ أن حق التصرف بالمال انتقل من رب المال إلى المضارب مع بقاء ملكية المال لرب المال.
- أما في عقد القرض فنلاحظ أن ملكية المال تنتقل من المقرض إلى المقترض. وبالتالي تنقطع علاقة المقرض بماله ويصبح له حق أو دين في ذمة المقترض فقط بمثل ما أقرض، ولا يجوز له أن يأخذ أي زيادة على ما أقرض لعدم تحمله مخاطر استثمار ماله. ولأن المقترض قبض المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة. لذا فإن المقترض يتحمل كامل نتائج استثمار هذا المال. فله الغنم وعليه الغرم.

أما المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أو في الوقت المحدد.

وأما في عقد الوديعة نلاحظ أن ملكية المال تبقى ملكاً للمودع (صاحب المال) وأن قبض المودَع لديه المال هو قبض أمانة. مع ملاحظة عدم جواز تصرف المودَع لديه بالوديعة مما يجعلها عن المضاربة. ويمكن تلخيص الفرق بين هذه العقود في الجدول التالي[1]:

اسم العقد / وجه الاختلاف	المضاربة	القرض	الوديعة
ملكية المال	لرب المال.	للمقترض.	لرب المال.
العمل بالمال	يجوز للمضارب.	يجوز للمقترض.	لا يجوز للمودَع لديه.
نتائج العمل بالمال	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه، فعلى رب المال الخسارة والربح للطرفين على ما اشترطا.	يتحملها المقترض فعليه الخسارة وله الربح.	لا يجوز تصرفه بالوديعة أصلاً وإذا نتج أي زيادة طبيعية على الوديعة فمن حق صاحب المال فقط.

(1) سمحان، حسين: رسالة دكتوراه غير منشوره، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان – الأردن ص28.

اسم العقد / وجه الاختلاف	المضاربة	القرض	الوديعة
استرداد رأس المال	لا يشترط أن يسترد رب المال ماله إلا في حالة عدم وجود خسارة. أو في حالة تقصير المضارب.	يشترط على المقترض إعادة رأس المال كاملاً للمقرض دون زيادة أو نقص عند الطلب أوفي الوقت المحدد.	يشترط على المودَع لديه إعادة المال (الوديعة) للمودِع عند الطلب بالكامل

أنواع الودائع في البنوك الإسلامية:

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من الناس لتحقيق أهدافهم المختلفة تحت نوعين رئيسيين هما:

أولاً: الحسابات(الودائع) الائتمانية:

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل **القرض**. فتقبل الأموال على أنها **قروض** تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان. ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تفويض من صاحب المال (المودِع) يُمكّنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي. وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال، كما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار. وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملاً بقاعدة الغنم بالغُرم والخراج بالضمان.

اسم العقد / وجه الاختلاف	المضاربة	القرض	الوديعة
ملكية المال	لرب المال	للمقترض	لرب المال
العمل بالمال	يجوز للمضارب	يجوز للمقترض	لا يجوز للمودع لديه
نتائج العمل بالمال	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه، فعلى رب المال الخسارة والربح للطرفين على ما اشترطا	يتحملها المقترض فعليه الخسارة وله الربح	لا يجوز تصرفه بالوديعة أصلا وإذا نتج أي زيادة طبيعية على الوديعة فمن حق صاحب المال فقط

اسم العقد / وجه الاختلاف	المضاربة	القرض	الوديعة
استرداد رأس المال	لا يشترط أن يسترد رب المال ماله إلا في حالة عدم وجود خسارة. او في حالة تقصير المضارب.	يشترط على المقترض إعادة رأس المال كاملاً للمقرض دون زيادة أو نقص عند الطلب أوفي الوقت المحدد	يشترط على المودع إعادة المال(الوديعة) للمودع عند الطلب بالكامل

هذا ويمكن تلخيص أسباب حصول البنك الإسلامي على أرباح استثمار حسابات الائتمان دون إشراك المودعين فيها بما يلي:[1]

1. تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع (المقرض) إلى البنك الإسلامي ويصبح هذا المال ديناً في ذمة البنك نحو صاحب المال.
2. نتائج استثمار المال هي من حق مالك المال حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية كما هو معروف، ومن عليه الغُرم فله الغنم.

ومن أنواع الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية:

- **الحسابات الجارية وتحت الطلب:** وهي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو للذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي.

وقد عرّفها البعض من وجهة النظر القانونية بأنها «المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة.بحيث تُردّ بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع».[2]

- **حسابات تحت الطلب:** وهذه حسابات يتم فصلها أحيانا في بعض البنوك عن الحسابات الجارية لأن أصحابها عادة يكونوا من صغار المودعين أو من الذين

(1) سمحان، حسين: العمليات المصرفية الإسلامية، م.س. ص 15.

(2) عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة ـ القاهرة1969م. ص17.

يحتاجون حفظ أموالهم لمدة محددة ولا يحتاجون السحب منها باستمرار. لذلك لا يُعطى أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات وعادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي.

ثانيا: الحسابات الاستثمارية:

هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة. حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك (نموذج فتح الحساب) مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال أو أصحاب الحسابات الاستثمارية) ما لم يقصِّر البنك أو يتعدى على المال. وهذا هو مقتضى عقد المضاربة.

وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معاً كما تخلطها بأموالها الخاصة. لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك. ويكون البنك الإسلامي هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب الأموال هم المودعون.

ويمكن تلخيص أسباب حصول أصحاب الودائع الاستثمارية على أرباح ـ إذا تحققت ـ وتحملهم الخسائر بما يلي[1]:

1. تستمر ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم المودعة في المصرف الإسلامي ولكنهم هنا يفوضونه بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق.
2. يتحمل المودعون مخاطر استثمار أموالهم.

وتقسم حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى:

- **حسابات الاستثمار المشترك:** تقسم هذه الحسابات عادة إلى ثلاثة أقسام وتُقبل على أساس اعتبارها وحده واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة وأهم أنواع هذه الحسابات:

(1) سمحان، حسين: العمليات المصرفية الإسلامية م.س. ص15.

1. **حسابات التوفير**: وهي حسابات تُفتح عادة لصغار المودعين ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين. وعادة ما يُسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن، والمشاركة في الأرباح، وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح.

   في هذا النوع من الحسابات لا يتم إشراك جميع المبلغ المودع في الحساب في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، ويتم اعتبار الباقي على سبيل القرض، وذلك لمواجهة سحوبات المودع. وعادة ما تكون نسبة التشغيل تقارب النصف[1] من المبالغ التي يتم إيداعها.

2. **حسابات تحت إشعار**: وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية، حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فتره كافية (تسعون يوما في العادة) مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بحسابات التوفير.

3. **حسابات الأجل**: وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة. لكن عادة ما تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك.هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية. فمن الطبيعي أن تزداد قدرة البنك على الاستثمار كلما زاد حجم الودائع لديه وزاد استقراراها (مدة بقائها في البنك).

4. **حسابات الاستثمار المخصص**: هي حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة. حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.

   هذه الحسابات لا تخلط مع حسابات الاستثمار المشترك(حسابات التوفير والإشعار والأجل). وبالتالي فلا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو

(1) تبلغ هذه النسبة 50٪ في البنك الإسلامي الأردني.

خسائر حسابات الاستثمار المشترك، وبهذا المفهوم تكون حسابات الاستثمار المخصص عبارة عن مضاربة مقيدة.

5. **المحافظ الاستثمارية:** وهي في رأينا نوع من الحسابات الاستثمارية لأجل. وهي تشبه شهادات الإيداع المصرفية. إلا أنها تُقبل على أساس المضاربة الشرعية. فالمشارك في المحفظة الاستثمارية هو رب مال بنسبة الأسهم التي يملكها من تلك المحفظة والبنك الإسلامي هو المضارب، وبالتالي تطبق على هذه المحافظ أحكام المضاربة الشرعية. وتفكر البنوك الإسلامية في تطوير هذه المحافظ حتى يصبح بالإمكان تداولها في الأسواق المالية كما هو حالها بالنسبة لما يتعلق بسندات المقارضة.

اهم الشروط المتعلقة بالحسابات الاستثمارية:

- شروط تتعلق بالحد الأدنى لمدة الاستثمار ومتى تبدأ المشاركة بالاستثمار.
- شروط تتعلق بالمبالغ التي يجوز سحبها وكيفية معالجتها من حيث المشاركة في الأرباح.
- شروط تتعلق بتفويض المصرف بالعمل في الأموال المودعة مضاربة. وهذا النوع من الشروط يجب أن يكون واضحا ومكتوبا ويتم إفهامه للعميل الذي يرغب بفتح الحساب لحظة توقيعه على عقد فتح الحساب. والتهاون من قبل البنوك الإسلامية في ذلك غير مقبول إطلاقا لأنه يهدم أساس جواز حصول المودع في الحسابات الاستثمارية على جزء من أرباح استثمار أموال الحسابات الاستثمارية.
- شروط تتعلق بنسبة الرصيد المشارك في الاستثمار.
- شروط تتعلق بالحد الأدنى والحد الأعلى المسموح بدخوله المشاركة في الاستثمار.

الاختلافات الجوهرية بين الودائع في البنوك الإسلامية والودائع في البنوك التقليدية:

لاحظنا أن الأنواع العامة للودائع في البنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التقليدية (الربوية). فهي بشكل عام إما ودائع ائتمانية كالحسابات الجارية وتحت الطلب أو حسابات استثمارية كحسابات التوفير أو تحت الإشعار أو الأجل.

وهذا يثير تساؤلاً عند المتعاملين مع البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية بخصوص الاختلافات الجوهرية بين هذه الحسابات. فلماذا يجوز لأصحاب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي الحصول على أرباح بينما يعتبر أخذ أي زيادة على أصل الحساب في البنوك التقليدية حراماً شرعاً وضرباً من ضروب الربا؟

يمكن تلخيص أهم الاختلافات بين الحسابات في البنوك التقليدية والبنوك الربوية بالنقاط التالية:

أولاً: بالنسبة للحسابات الائتمانية فهي تتشابه عادة بين البنوك التقليدية والبنوك الربوية. فالبنوك الإسلامية لا تعطي صاحب الحساب الجاري أو تحت الطلب أي عوائد أو أرباح حتى وإن كانت هذه العوائد ناتجة عن إستثمار أمواله لأن صاحب هذا النوع من الحسابات لا يشارك في الاستثمار ولا يتحمل مخاطره، فالبنك الإسلامي ضامن للمال ومالك له لأن صاحب الحساب أعطاه المال وفوّضه باستخدامه على ضمانه على أن يسحب هذا المال من حسابه أو جزء منه متى شاء. وطالما أن البنك الإسلامي سيتحمل مخاطر استثمار المال (الغرم) فله أن يستأثر بربح استثمار هذا المال (الغنم). وبالمقابل فإن كشف حساب مثل هؤلاء المودعين في البنك الإسلامي ـ إن حصل ـ يتم مجاناً.

أما البنوك التقليدية فهي تفتح هذه الحسابات (الائتمانية) أيضاً خدمة لعملائها ولكنها تستغل هذه الأموال في إقراض عملائها بفائدة محددة(ربا). وبالتالي فالإيداع في هذه البنوك يعتبر من قبيل التعاون على الإثم رغم أن صاحب الحساب قد لا يحصل على أي فوائد. كما أن البنك التقليدي قد يقوم بكشف الحساب الجاري لعملائه في حالات معينة مقابل فائدة محددة أيضا مما يوقع البنك التقليدي وصاحب الحساب في كبيرة الربا.

ثانيا: أما صاحب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي فيقوم بتوقيع عقد مضاربة مع البنك الإسلامي كما بيّنا. يتم الاتفاق بموجبه على أن يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة في مثل هذا الحساب مقابل حصوله على حصة شائعة من الربح، وهي حصة المضارب. وحصول صاحب المال على حصة شائعة من الربح، وهي حصة رب المال. ويلاحظ هنا أن المودع استحق

الربح بماله لأنه استمر مالكا لماله وبالتالي تحمل مخاطر استثمار ماله فيما لو تحقيق خسائر بدلاً من الأرباح. أما البنك الإسلامي فقد استحق الربح بعمله.

في البنوك التقليدية تعتبر أي زيادة يأخذها المودع في الحساب الاستثماري حرام شرعاً (ربا) باتفاق أهل العلم وذلك لأن صاحب هذا النوع من الحسابات يفوِّض البنك التقليدي باستثمار الأموال على ضمانه. فصاحب المال لا يتحمل بأي شكل من الأشكال مخاطر استثمار أمواله، والبنك التقليدي ملزم برد المبلغ كاملاً مضافاً إليه زيادة محددة سلفاً بغض النظر عن نتيجة استثمار الأموال. وبهذا تكون ملكية المال قد انتقلت للبنك التقليدي لأنه هو من يتصرف بالمال ويتحمل مخاطر هذا التصرف. ورغم ذلك فإن المودِع يطالب بزيادة محددة سلفا ويوافق البنك التقليدي على ذلك مما يجعل العقد عقد ربا محرَّم شرعاً. والجدول التالي يلخص الاختلافات الجوهرية بين الحسابات الاستثمارية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية[1]:

الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك الربوية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمّله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك. وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف مما يحرِّم دفع أية زيادة للمودع.
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر. ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح.	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها. ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله. بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار ماله.

(1) سمحان، حسين: العمليات المصرفية الإسلامية مرجع سابق ص16.

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك الربوية
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد إجاره على النقد غير جائز شرعاً(عقد ربوي)
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد. فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار وسندات المقارضة:

نرى من المناسب الحديث عن هذه الأدوات في نهاية هذا الفصل للعلاقة الوثيقة بينها وبين الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. فشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار من الأدوات الحديثة التي تستخدمها البنوك التقليدية في تجميع الأموال إضافة إلى الودائع. والمحافظ الاستثمارية وسندات المقارضة أيضا من الأدوات الحديثة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في جلب الأموال القابلة للاستثمار على أسس شرعية.

شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار:

هي عبارة عن مستندات خطية تصدرها البنوك التقليدية تفيد بأن البنك المصدر لهذه المستندات على استعداد لدفع القيمة المسجلة في هذا السند أو هذه الشهادة فوراً أو بتاريخ محدد في المستقبل إضافة إلى الفوائد المحددة في هذه الشهادة.

تكون هذه الشهادات عادة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية مما يجعل الأموال المتأتية من هذه الشهادات أكثر استقراراً بالنسبة للبنك التقليدي مما يزيد قدرته على الاستثمار ومنح القروض وبالتالي زيادة أرباحه وتعظيم قيمته السوقية.

هذه الشهادات لا تختلف عن الحساب الاستثماري في البنك التقليدي فهي في النهاية قرض من مالك الشهادة يمنحه للبنك مقابل الحصول على فائدة محددة سلفاً عند حلول الأجل دون أن يكون لمالك الشهادة أي علاقة بنتائج استثمار البنك التقليدي.وقد سبق وبيّنا سبب تحريم هذه الفوائد.

سندات المقارضة:

وهي مستندات أو صكوك تصدرها البنوك الإسلامية تفيد بأن البنك المصدر لها سيقوم بتجميع الأموال المتأتية منها واستثمارها بطرق شرعية على ضمان أصحابها مقابل اقتسامه الأرباح المتأتية من استثمار هذه الأموال مع أصحابها بنسب معينة من الأرباح(حصة شائعة من الأرباح) محددة في نشرة إصدار هذه السندات. ولا يضمن البنك إعادة هذه الأموال إلى أصحابها إلا في حال ثبوت تقصيره في التصرف بهذه الأموال أو تعديه عليها.

سندات المقارضة هذه هي عقد مضاربة بين حملة السندات (أرباب الأموال) وبين البنك الإسلامي (المضارب)، لذا فهي لا تختلف عن الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وبالتالي يحق لحملتها حصولهم على الأرباح في حال تحققها لنفس الأسباب التي بيّناها سابقاً.

هذه السندات أيضا قابلة للتداول في السوق المالي ضمن الضوابط والأحكام الشرعية. وهي حتى الآن غير منتشرة أو قليلة التداول بسبب عدم وجود أسواق مالية إسلامية متطورة. تقوم البنوك المصدرة لهذه السندات بتقييمها بشكل دوري من خلال تقييم المحافظ الاستثمارية المموّلة من هذه السندات.

تختلف سندات المقارضة كما بيّنا عن السندات التقليدية المشهورة التي تصدرها الحكومات والشركات المساهمة العملاقة والبنوك الربوية.

فسندات المقارضة هي عقد مضاربة صحيح لا غبار عليه من الناحية الشرعية. أما السندات التقليدية فهي قرض بزيادة ربوية لأنها تحمل فائدة محدد سلفاً تتعهد الجهة المصدرة للسند بدفعها لحامله في تاريخ محدد وبطريقة محددة دون الالتفات إلى نتائج استثمار أموال هذه السندات. لأنها تُستثمر على ضمان الجهة المصدرة وليس على ضمان حاملها، مما لا يجيز لحاملها الحصول على أي عائد من الناحية الشرعية.

مزايا سندات المقارضة:

1. تُمكّن المصرف من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات وزيادة أرباحه كمضارب.

2. تعتبر بمثابة حسابات استثمارية ثابتة (طويلة الأجل) في البنك بسبب إمكانية بيعها وتداولها بعكس الحسابات الاستثمارية التي قد يسحبها المودع عند حاجته إليها.
3. أداة استثمارية مقبولة بالنسبة للمستثمر.
4. 4 - تحقيق عوائد أعلى نسبياً (بالنسبة لصاحب المال) من حسابات الاستثمار المشترك.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجالس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادي الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988م.

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408هـ تنفيذا لقرار رقم (10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيه عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة المقدار على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، تستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها. مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة عل أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الإكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه, على ان يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول

الأحكام الشرعية التي سَنبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها و إقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

- يجوز تداول سندات المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.
- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.
- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار و صك المقارضة الصادرة بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، و إنما يجوز أن يتضمن

صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.
- إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح. إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.
- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.
- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراد أو غلة فإنه يجوز ان توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.
- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب

عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6/11/62) بشأن السندات

أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 2024 ربيع الثاني 1410هـ الموافق 20-24/ 10/ 1989م.

بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية للسند. أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما.

قـــرر:

- أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول. لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدره لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات او صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.
- تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حصصا لهذه السندات.

كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

من البدائل للسندات المحرمة ـ إصدارا أو شراء أو تداولا ـ السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا

يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع و إنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا , ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (5) للدورة الرابعة لهذا

مفهوم التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية وأهميته ومعاييره:

اولا: مفهوم التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية:

التمويل المباح هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) الى شخص آخر(العميل) ليتصرف فيها. ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً (بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية). مثل تمويل البيع بالمرابحة وتمويل المضاربة والمشاركة.

أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعاً أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها.

ثانياً: اهمية التمويل والاستثمار الإسلامي في الاقتصاد:

تعتبر أدوات التمويل والاستثمار المتفقة مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية من أسس عمارة الأرض. فعمليات التبادل موجودة منذ أن تعدد البشر وتعددت حوائجهم ورغباتهم، ولكن هذه العمليات تعرضت مع مرور الزمن وطمع ابن آدم وجشعه وغواية الشيطان له وابتعاده عن سواء السبيل إلى المخالفات عن الطريق القويم، وبالتالي أصبحت بعض المعاملات ـ كالعمليات التي تحتوي على ربا ـ نقمة على المجتمعات رغم تحقيقها لمصالح فئة صغيرة من هذه المجتمعات مما يثير الأحقاد والتضادّ والفرقة والتناحر بين أفراد المجتمع. فجاء الإسلام بضوابط لهذه المعاملات تعيدها إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها. خاصة المحافظة على وحدة المجتمع وقوّته وتحابّه من خلال تحقيق قيم الاقتصاد الإسلامي كالعدالة والحرية والشورى والصبر والتوكل والمسؤولية وغيرها.

فتفعيل هذه الأدوات والالتزام بضوابطها الشرعية لابد وأن يؤدي إلى زيادة الدخل والناتج القومي والتقليل من الآثار السيئة للتضخم والبطالة والأمراض الاقتصادية الأخرى.

يقول ابن خلدون في مقدمته: «اعلم ان التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً».

ويقول: «معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق (أي تغير الأسواق) أو نقلها إلي بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال» .[1]

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله ما معناه: «أن المبايعات والمؤاجرات والجعالات والمشاركات وسائر المعاوضات لولا أن الإسلام أباحها لهلك الناس، بسبب تعطيل الأعمال والصنائع والتجارات وأعمال الحج والغزو والأسفار ولاضطر كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال بنفسه(كأن يعمل خبازاً وساقياً وحصاداً وطحاناً وطباخاً وعجاناً وخياطاً وبناءاً) وذلك لان التبرعات لا تقع إلا نادراً».[2]

فالمسلم إذا لا يعيش منعزلاً وله حاجات ورغبات متعددة ومتشعبة، لكن يلبيها ضمن إطار طاعته لله. ولا بد أنّ هذه الحاجات تتطور وتتغير بتطور وتغير الأماكن والأوقات، وطريقة تلبية هذه الحاجات متغيرة ومتطورة تبعاً لذلك أيضا. لذا كان لابد من وجود أدوات تمويلية واستثمارية تلبي حاجات المسلم دون حرج من الوقوع في معصية الله سبحانه. فالدين الإسلامي أثبت لغير المسلمين بأنه صالح لكل زمان ومكان رغم مكابرتهم وعنادهم ودليل ذلك في مجال المعاملات قيام غير المسلمين باستخدام مبادئ أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية لما تحققه من عدل في توزيع العائد والمخاطر بشكل خاص، فما بالك بالمسلمين؟!.

---

(1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 2 ص927 928.

(2) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ ج1 ص235 ـ ج2 ص86.

معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية[1]:

توجد لدى العاملين في المصارف وبخاصة في الأقسام أو الدوائر التي لها علاقة مباشرة بعمليات التمويل والاستثمار معايير وأسس معينة يطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة أو منح أحد المتعاملين مع المصرف تمويلاً معيناً، وفي أغلب الأحيان تتفق المصارف التقليدية والإسلامية في تحديد الإطار العام لهذه المعايير، فتحليل الشخصية والضمان والمقدرة والكفاءة والسيولة والظروف الاقتصادية والسياسية والربحية هي من الأسس التي تعتمدها عند اتخاذ القرارات التمويلية أو الاستثمارية، كما يشترك النوعان من المصارف في اعتماد هذه المعايير، لكن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير وتزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية مما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها، هنا تأتي أهمية التدريب في المصارف الإسلامية للعاملين في مجال التمويل والاستثمار فيها، في السطور القادمة سنقوم بإذن الله باستعراض سريع لبعض المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذها القرارات الاستثمارية والتمويلة. إذ سيتم التركيز على بعض هذه الأسس التي تجعل من عمل المصارف الإسلامية متميزاً مما يعود على المجتمعات الإسلامية بالنفع.

يمكن تقسيم المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية إلى ثلاث مجموعات رئيسة: الأولى تتعلق بالمشروع حيث تحكمه معايير كثيرة نظراً ما للمشروع من أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي وبخاصة قدرته على سد الحاجات وتحقيق الكفاية ومساهمته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، أما المجموعة الثانية فتتعلق بالفرد أو الأفراد الذين سيتم منحهم التمويل أو سيتم الاشتراك معهم في مشروع استثماري معين باستخدام إحدى الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، هذا في حين تتعلق المجموعة الثالثة بالمصرف نفسه.

(1) سمحان، حسين: العمليات المصرفية الإسلامية ـ ص37 ص43 ـ م.س.

أولاً: المعايير المتعلقة بالمشروع:

قد تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في بعض المعايير المطبقة في اختيار استثمار معين ولكن هذا لا يعني أن المنهج الاقتصادي الإسلامي يقر جميع المعايير والمؤشرات التي يستخدمها المنهج الاقتصادي التقليدي، فقد يختلف المنهجان أو يتفقان تبعاً لاتفاق هذه المعايير أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. ويمكن تقسيم المعايير التي تطبقها المصارف الإسلامية إلى معايير مادية ومعايير شرعية ومعايير اقتصادية واجتماعية وفيما يلي عرض مختصر لكل منها:

أ. المعايير المادية (المالية):

يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع من المنظور المادي لا يعني قبول تمويله أو الاستثمار فيه من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحاً بالمقاييس الشرعية، ومن أهم المعايير المادية المطبقة في هذا المجال ما يأتي:

1. **الربحية:** تتضمن طرقاً بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي السنوي ومعدل العائد على الاستثمار كما أن هناك أبحاثاً في مجال الاقتصاد الإسلامي تحاول التوصل إلى إمكانية تطبيق الطرق الأكثر تعقيداً كطريقة القيمة الحالية الصافية ومعدل العائد الداخلي وذلك بعد التوصل إلى معدل خصم مناسب بدون الاعتماد على الطرق التقليدية التي تعتمد على معدلات الفائدة الربوية المحرمة شرعاً. أهمية هذه الطرق في أنها تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوتها الشرائية هذا بالإضافة إلى الاعتماد على النسب والمؤشرات المالية المعروفة في مجال التحليل المالي.
2. **السيولة:** تتضمن السيولة طرقاً متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بإلتزاماته في حالات منح التمويل مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل عن طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة وغيرها أما في حالات الاستثمار المباشر في مشروع معين فيتم التعرف على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وإعداد الموازنات النقدية

للتعرف على السيولة التي يوفرها المشروع للمصرف بالإضافة إلى الاعتماد على النسب المشار إليها أعلاه للتعرف على سيولة المشروع نفسه.

3. **الأمان:** يطبق هذا المعيار في المصارف التقليدية أيضاً كونها تستخدم أموال الغير في تمويل عملياتها الاستثمارية المختلفة مما يجعلها أكثر عرضه للمخاطر في هذا المجال من المصارف الإسلامية. والسبب في ذلك هو أن المصارف التقليدية مدينة بقيمة الودائع لجمهور المودعين وهي مجبرة على رد قيمة الوديعة وفوائدها في نهاية مدة الوديعة بغض النظر عن نتيجة أعمالها، هذا في حين أن الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي ليست ديناً في ذمته ولكنها مال مدفوع للمصرف على سبيل المضاربة المشروعة مما يعني تحمل صاحب الوديعة للمخاطرة جنباً إلى جنب مع المصرف الإسلامي. وهذا ما يجعل مخاطر المصرف الإسلامي أقل من مخاطر المصارف التقليدية، وهذه ميزة للمصارف الإسلامية تجعلها أقدر على الدخول في المشروعات التي تتصف بالمخاطرة والنفع الكبير على المصرف ومودعيه وعلى المجتمع.

من المعروف أن المصارف التقليدية تعزف عن مثل هذه المشروعات وخير مثال على ذلك تلك المخاطر التي تتحملها المصارف الإسلامية عند دخولها في مشروعات مشاركة مع الآخرين، مع ذلك فإن المصارف الإسلامية تهتم بالحصول على الضمانات المناسبة لأنها تستخدم أموال الغير أيضاً ولكن على أساس المضاربة المشروعة في الإسلام والتي من شروطها عدم تقصير العامل في المضاربة (المصرف الإسلامي) أو تعدّيه فإذا ما ثبت تقصير المصرف الإسلامي فإنه ملزم برد الودائع الاستثمارية إلى أصحابها.

ب. المعايير الشرعية:

تعتبر المعايير الشرعية الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل المصرف الإسلامي ومن أهمها:

1. أن يكون الهدف من المشروع مقبولاً شرعاً وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم فلا يجوز مثلاً الاستثمار في مشروع يضيع أوقات المسلمين بدون جدوى.

2. يجب أن لا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعاً مثل استخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة المعلبات.
3. يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمه شرعاً كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمور أو بناء ملهى ليلي.
4. عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعاً في المشروع فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في مصنع للّحوم المعلبة أو استخدام أواني الذهب في الفنادق أو المطاعم.
5. أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعاً وصراحةً مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش أو الدخول في أسواق العملات الآجله.

بتطبيق هذه المعايير غير الموجودة في المصارف التقليدية نجد أن المصارف الإسلامية ترفض كثيراً من المشروعات التي تدر ربحاً مادياً مضموناً وتتصف بالأمان والسيولة ولكنها مخالفة للشريعة الإسلامية.

ج. المعايير الاقتصادية والاجتماعية:

هذه المعايير كثيرة جداً إذ تستخدم هنا المصارف الإسلامية الكثير من المعايير الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدمها المصارف التقليدية ولكن في حدود الشريعة الإسلامية، ولا مجال هنا للبحث التفصيلي في ذلك، وأفضل ما يذكر تلك المعايير المقترحة من قبل الدكتور محمد أنس الزرقا وهي:

1. اختيار طيبات المشروع ومن الأولويات الإسلامية (ضرورات - حاجيات - كماليات).
2. توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.
3. مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخول والثروة.
4. حفظ المال وتنميته.
5. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

ثانياً: المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل:

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالمشروع فإن المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل قد تتفق مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية غير أن النظرة إليها قد

تختلف في المصارف الإسلامية، ومن أهم المعايير المتبعة في المصارف الإسلامية لهذا الغرض ما يلي:

أ. الشخصية:

مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في المصارف الإسلامية هو أشمل منه عند موظف الاستثمار في المصارف التقليدية إذ لا يقتصر هذا المفهوم في المصارف الإسلامية على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل يمتد ليشمل السمعة الأدبية والدينية فالالتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التمويل. ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة المسلمين.

ب. المقدرة والكفاءة:

يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تمكنه من النجاح في إدارة المشروع المنوي تمويله. وتتبع المصارف الإسلامية طرقاً كثيرة تماثل ما تتبعه المصارف التقليدية للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل، مثل معدل دوران الموجودات الثابتة لديه ودوران رأس المال العامل..... إلخ. ومن الجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هو الحال في المصارف التقليدية في معظم الأحيان، إذ تتميز المصارف الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع مما يمكنها من استغلال خبراتها في إخراج المشروعات المفيدة والناجحة إلى الوجود والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة غير كفؤة.

ج. منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة):

هذا المعيار غير موجود في ظل النظام الرأسمالي، فالمصارف التقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي يتعرض لها عملاؤها فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخير المدين في التسديد. أما المصارف الإسلامية فتأخذ هذا المبدأ بالاعتبار عند حلول الدين وعدم قدرة المدين على الوفاء نتيجة

لأوضاع خارجة عن إرادته وثبوت عدم قدرته على التسديد، أي يتم هنا التأجيل دون احتساب أي مقابل، بل يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.

ثالثاً: المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه:

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوافر في المصرف حتى يكون قادراً على منح التمويل ولا تختلف هذه الأسس- في معظم الأحيان- في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية ومن أهمها:

أ. السيولة:

يجب أن تتوافر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

ب. الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة:

تؤثر هذه الظروف كثيراً على منح التمويل ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل لما لذلك من مخاطر كبيرة سواءً على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماماً.

ج. المتطلبات القانونية:

من المعروف أن المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء تخضع لرقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه المصارف مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية.

أسئلة الفصل

س1: وضح باختصار مفهوم المصطلحات المصرفية الإسلامية التالية:

ربا النسيئة/ الأموال الربوية/ حسابات الاستثمار المخصص/ القرض.

س2: بين بما لا يزيد عن سطرين صحة أو خطأ كل جملة فيما يلي:

- يجوز لصاحب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي الحصول على أرباح بنسبة من رأس المال بحيث لا تزيد على الثلث.
- تتشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تطبيق معايير التمويل والاستثمار المتعلقة بالمشروع.
- يجوز للبنك الإسلامي شراء وبيع السمسم والتمر بالعملة المحلية نقدا وبالتقسيط.
- الحساب الجاري مدين في البنك الإسلامي هو مضاربة مقيدة.

س3: تعتبر المعايير المتعلقة بالمشروع الذي سيمنحه البنك الإسلامي أي تسهيلات من أهم معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

ناقش هذه العبارة مبينا هذه المعايير وأهمية كل منها مقارنة بالبنوك التقليدية.

س4: وضح المقصود بالمصطلحات المصرفية الإسلامية التالية:

1. حساب التوفير.
2. المضاربة المشتركة.
3. الأموال الربوية.
4. أجر المثل.

الفصل السادس

تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية

تمهيد

الإجراءات العملية لتمويل المضاربة

نموذج لعقد مضاربة في المصارف الإسلامية

أمثلة عملية على تمويل المضاربة

أسئلة الفصل

الفصل الخامس

تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية

تمهيد

بينا في الفصل الرابع من هذا الكتاب عقد المضاربة وأنواعه. وسنبين في هذا الفصل بإذن الله كيف تستغل البنوك الإسلامية هذا العقد من الناحية العملية في مجال التمويل بعد أن بيّنا كيف نستخدمه في جلب الأموال وتجميعها للاستثمار.

فالمضاربة شُرعت تيسيراً على الناس وسداً لحاجاتهم. فالناس متفاوتون في القدرات والثروات. فمنهم من يملك المال ولكنه لا يستطيع أن يعمل به أو أن يستثمره لأي سبب من الأسباب، ومنهم من لا يملك المال. ولكن الله سبحانه حباه بقدرات على العمل بالمال وتنميته. والبنوك الإسلامية بما لديها من موظفين ومدراء ذوي قدرات وتخصصات مختلفة في مجالات الاستثمار والتمويل، لديها قدرات مميزه على استثمار الأموال، ولكنها أحيانا قد لا تستطيع استثمار جميع الأموال بنفسها لأي سبب كان، فتبحث عن أشخاص محترفين ومميزين في مجالات استثمارية معينة لمنحهم أموالاً على سبيل المضاربة مما يجعلها تضرب أكثر من عصفور بحجر واحد. فهي تحقق الأرباح ولا تكنز المال، وتعمل على إيجاد فرص عمل بهذه الأموال لكثير من الناس، إضافة إلى استثمار قدرات وطاقات أفراد المجتمع المميزين في بعض المجالات، وبالتالي فهي تفتح باب الرزق لعدد من أفراد المجتمع المسلم للعمل في الاستثمار والتجارة وبالتالي زيادة دخل الأفراد والدخل القومي.

الإجراءات العملية لتمويل المضاربة:

اولاً: تقديم طلب تمويل بالمضاربة:

قد يبحث البنك الإسلامي عن شخص (طبيعي أو معنوي) متخصص ومحترف في مجال معين ليمنحه تمويلاً بالمضاربة، وفي هذه الحالة يكون البنك قد درس هذا

الشخص جيداً قبل تقديم العرض ـ أو قد يأتي شخص لديه فكرة استثمارية ناجحة ولكنه لا يملك المال لتنفيذها فيطلب من البنك منحه التمويل المناسب لتنفيذ هذه الفكرة. خاصة إذا لم يملك المؤهلات للحصول على تمويل من نوع آخر. فيكون تمويل المضاربة هو الأنسب لتنفيذ فكرة هذا الشخص. في جميع الحالات يجب أن يقوم هذا الشخص بتوقيع طلب تمويل بالمضاربة للأسباب التالية:

- للتعرف على الهوية الشخصية للمتعامل (اسمه، عنوانه، طبيعة عمله، رقم سجله التجاري إن وجد...الخ)
- تفويض البنك الإسلامي بالاستعلام عن المتعامل بالطرق التي يراها مناسبة مثل: الاستعلام من البنك المركزي، الاستعلام من البنوك الأخرى التي يتعامل معها.
- تقديم المستندات التي تثبت هوية الشخص وبياناته المالية.
- الحصول على أي معلومات أخرى تتطلبها عملية الدراسة والتحليل مثل دراسة الجدوى للمشروع المنوي تمويله.

ثانياً: الدراسة والتحليل:

يقوم قسم التمويل والاستثمار (قسم التسهيلات المصرفية) في البنك الإسلامي بدراسة وتحليل الطلب ضمن ضوابط ومعايير التمويل المعمول بها في البنك الإسلامي. حيث يقوم هذا القسم بدراسة المتعامل بشكل أساسي لأن تمويل المضاربة كما علمنا يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير. والبنك الإسلامي يعتبر المخاطرة الأكبر في هذا التمويل هي المخاطرة المتعلقة بالشخص الذي سيتم إطلاق يده في المال. ويكون ذلك من خلال الاستفسار عن هذا الشخص من السوق والوسط الذي يعمل فيه ومن البنك المركزي والبنوك الأخرى التي يتعامل معها ومن أي مصدر آخر خارجي أو داخلي. ومن أهم النقاط التي يركز عليها البنك في هذه الحالة:

- شخصية المتعامل من حيث التزامه الديني والأدبي وأخلاقه في التعامل التجاري من صدق وأمانة والتزام بوعوده... الخ.
- تاريخ تعامل هذا الشخص مع البنك الإسلامي نفسه أو مع البنوك الأخرى أو مع التجار في السوق.

- نتائج أعماله السابقة من ربح أو خسارة ـ إن وجدت ـ.
- الفريق الذي يستعين به هذا المتعامل في تنفيذ أعماله.

والمهم في النهاية توصل البنك الإسلامي إلى نتيجة مفادها أن أمواله التي سيمنحها لهذا المتعامل ستكون في أدنى حدود المخاطر من حيث مخاطر الأعمال ومن حيث التقصير أو التعدي من قبل طالب التمويل.

كما يتم دراسة الفكرة الاستثمارية نفسها والجدوى الاقتصادية التي قدمها المتعامل من جميع النواحي التي سبق وبيناها(المادية والشرعية والاقتصادية والاجتماعية).

ثالثاً: كتابة التقرير والتوصيات:

يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد تقرير شامل بخصوص الطلب المقدم (التحليل المالي الشامل) على أسس علمية. ويوصي بالموافقة أو عدمها في ضوء ما توصل إليه من نتائج التحليل، وحسب سياسات البنك التمويلية، والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل.

رابعا: مناقشة الطلب من قبل لجنة التمويل:

تتم مناقشة الطلب والتقرير الذي أعده قسم التمويل والاستثمار من قبل لجان التمويل سواء في الفرع أو في الإدارة العامة للبنك الإسلامي حسب سياسة البنك والصلاحيات الممنوحة للّجان. وعادة ما تتكون هذه اللجان من ثلاثة أشخاص على الأقل حتى تصل في بعض الأحيان إلى تسعة أشخاص حسب قيمة التمويل المطلوب.

خامساً: اتخاذ القرار.

ترفع اللجنة توصيتها إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة العملية وقيمة التمويل ومدته. ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها أو الموافقة بشروط إضافية أو بتعديل معين.

سادسا: إبلاغ المتعامل بالقرار:

يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار خطياً حتى يعلم بما لا يترك مجالاً للاجتهاد بحيثيات الموافقة وشروطها وأي طلبات للتعديل وهل بإمكانه تنفيذ الشروط أو

التعديلات المطلوبة والقبول بها أم لا. وفي حال فهمه للقرار وموافقته يتم الانتقال للخطوة التالية.

سابعاً: تنفيذ القرار وتوقيع العقد:

يقوم قسم التمويل والاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها. ويتم توقيع هذا العقد من الطرفين (البنك الإسلامي والمتعامل) ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد بعد دمغه بالطوابع القانونية، ويتم تبليغ القرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

وقد درجت بعض البنوك الإسلامية على توقيع المضارب (المتعامل) على كمبيالة (غبّ الطلب) بقيمة رأس مال المضاربة، وتعتبر هذه الكمبيالة تأمينا ضد سوء الأمانة ولا تعتبر ضماناً لاستعادة رأس مال المضاربة في حال تحقيق الخسائر دون تقصير المضارب أو تعديه[1].

ثامناً: متابعة التمويل:

يقوم البنك الإسلامي من خلال قسم التمويل والاستثمار في العادة أومن خلال أقسام متخصصة في المتابعة بمتابعة المضارب والتأكد من تطبيقه لشروط العقد وإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة ورفعها أولا بأول إلى المسؤولين في البنك.

وقد يقوم البنك بتقديم المشورة الفنية والإدارية للمضارب، ويجب أن يحرص الموظف أو القسم الذي يتولى عملية المتابعة على إيجاد علاقات طيبة مع المضارب وعلى تواصل مستمر معه ليتمكن من معرفة سير عملية المضاربة أولاً بأول، وليتمكن من السير بعملية المضاربة إلى الهدف المرجو منها. وتتم المتابعة عادة بالطرق التالية:

- المتابعة المكتبية: عن طريق طلب تقارير دورية من المتعامل عن موقف العملية وطلب ميزانيات وكشوفات تتعلق بسير العمل.
- المتابعة الميدانية: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مقر المضارب والاطّلاع على حسابات عملية المضاربة والجرد وغيرها من الأعمال الميدانية.

---

(1) سمحان، حسين ودورة تدريبية في أعمال قسم التمويل والاستثمار، معهد التدريب في البنك الإسلامي الأردني ـ 2001.

تاسعاً: قياس النتائج والتوزيع:

بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها. أو يتم إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة. ويتم تدقيقها من قبل قسم التسهيلات المصرفية عادة للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها. وإذا انتهت مدة المضاربة المتفق عليها قبل تمكن المضارب من إنهائها فإما أن يتم التمديد أو أن يتم إعلام المضارب خطيا بانتهاء المدة وضرورة تسييل أموال المضاربة حسب الشروط وإجراء التوزيع في ضوء شروط المضاربة الشرعية:

- في حالة الربح: يوزع بين البنك الإسلامي والمضارب حسب الاتفاق.
- في حالة الخسارة: يتحمل البنك الإسلامي كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله.
- أما إذا ثبت تقصير المضارب أو تعديه كأن يكون المضارب قد أهمل أولم يلتزم بشروط المضاربة فيكون مسؤولا عن الخسارة وللبنك الإسلامي أن يرجع عليه بالضرر.

عاشراً:

يقوم قسم الاستثمار بإعداد تقرير شامل عن عملية المضاربة من حيث مدتها ورأس مالها وطبيعتها وأرباحها وعائدها الحقيقي. ويقارن نتائج المضاربة بالنتائج المتوقعة منها ويقارن معدل العائد الحقيقي للمضاربة بمعدل العائد على أدوات التمويل الأخرى للاستفادة من هذه المعلومات مستقبلاً في التخطيط والدراسة والتنفيذ.

نموذج لعقد مضاربة في المصارف الإسلامية

عقد مضاربة

(قراض)

بين صاحب المال : بنك..... الأردني فرع ..... والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

والمضارب السيد / السادة: .....

.....والمسمى / المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

1. إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرنية على خلاف ذلك :

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك..... الأردني، أو أي فرع من فروعه، أو كليهما معا.

ب. تشمل كلمة (المصارف) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج. تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

2. يقر الفريق الثاني انه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.
3. يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو انه سوف يتسلم من الفريق الأول مبلغاً أو مبالغ من المال ، حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول، وذلك لاستعمالها في الغايات المذكورة تالياً وحسب الشروط التالية :
4. يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح به أعلاه، ويكون مسئولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.
5. يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها، في هذا المجال وانه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة وغير منظورة، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد او تعليمات الفريق الأول.
6. مدة هذا العقد ..... من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول، ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.
7. يكون الفريق الثاني أمينا على رأس المال وشريكاً في الربح.
8. توزيع الإرباح والخسائر:

أ. يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي:
للطرف الأول (.....٪) في المائة من الأرباح الصافية.
للفريق الثاني (.....٪) في المائة من الأرباح الصافية.
ب. أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال.

9. يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود منها.
10. لا يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.
11. إذا تلف شيء من مال هذه المضاربة حسب من الربح، فان جاوزه حسب الباقي من رأس المال.
12. إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:
- حكما يختاره الفريق الأول
- حكما يختاره الفريق الثاني
- حكما تختاره غرفة تجارة و/ أو صناعة الخرطوم

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ أو صناعة الخرطوم عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فان تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في السودان.

يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم الخرطوم النظامية المختصة دون سواها، بالفصل وفي أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

13. تسري أحكام القانون المدني السوداني، والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين .
14. حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ. الموافق / / م. ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني (المضارب) الفريق الأول بنك ..... الأردني

نموذج آخر لعقد المضاربة

بنك ..... الأردني

عقد مضاربة (قراض)

□ مضاربة مطلقة □ مضاربة مقيدة

الطرف الأول: بنك..... ويمثله السيد ..... بصفته .....

الطرف الثاني: السيد/ السادة .....المضارب

ويمثله / يمثلها السيد ..... بصفته .....

وقع الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين بعد الإيجاب والقبول على ما يلي:

1. يقر الطرف الثاني فإنه قد اطلع على أحكام النظام الأساسي للطرف الأول ويلتزم به في تعامله معه وذلك على أساس التعامل الشرعي وإنه تم التوقيع على هذا العقد من قبله بطوعه واختياره.
2. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مبلغاً وقدره بالأرقام .....
كتابة .....

في حساب خاص بالمضاربة يفتح لدى البنك لهذه الغاية ويتم اعتماد رأس المال من خلال الأموال التي قام المضارب باستغلالها مدة المضاربة، ويكون الطرف الثاني أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.

3. يتعهد الطرف الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها كما يلي:

.....

- ويكون مسئولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

4. يتعهد الطرف الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها بعد سلامة رأس المال.
5. لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول ولا إعطائه للغير مضاربة ولا هبة ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه، وإذا وافق الطرف الأول على شيء من ذلك يكون الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الأول مسؤولية كاملة.
6. لا يتحمل الطرف الأول أي مصاريف أو نفقات ناتجة عن الجهد والعمل المطلوب من قبل الطرف الثاني كأجور العمال ورواتب الموظفين الذين يقومون بالعمل نيابة عنه أصالة أو وكالة ومكافأتهم وغيرها.
7. مدة هذا العقد ..... من تاريخه وعلى الطرف الثاني تقديم كشف حساب ختامي في نهاية المدة أو عند طلب الطرف الأول وعليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لموظفي الطرف الأول من أجل إجراء عملية التدقيق والمتابعة الدورية.

8. في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص بصفته طرفاً ثانياً يكون جميع الموقعين مسئولين بالتكافل والتضامن مجتمعين ومنفردين تجاه الطرف الأول لتسديد المبالغ المطلوبة له.
9. يتعهد الطرف الثاني بفتح حساب خاص بالمضاربة موضوع هذا العقد في البنك ويكون السحب والإضافة من قبل الطرف الثاني وذلك ليتمكن البنك من إجراء عملية التقويم بين الحين والآخر.
10. يوزع صافي الأرباح من المضاربة على النحو التالي:
   أ- ٪ من صافي الأرباح للطرف الأول بصفته رب المال
   ب- ٪ الصافي الأرباح للطرف الثاني مقابل عمله
11. في حالة حدوث خسارة لا سمح الله يتحمل البنك كامل الخسارة شريطة أن لا يكون الطرف الثاني هو المتسبب في هذه الخسارة شخصياً أو عن طريق من يفوضه في التصرف.
12. إذا تلف شيئاً من مال المضاربة بغير تعد ولا تقصير من المضارب حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال.
13. إذا رغب الطرفان في تمديد عقد المضاربة بعد انتهاء المدة المقررة في هذا العقد، فإنه لا بد من إجراء عملية (التنضيض) للفترة السابقة وتكون حجة على الفرقاء بمجرد التوقيع عليها، وتكون كل فترة مستقلة عن الأخرى وبعقد جديد.
14. (أ) عند انتهاء عقد المضاربة وعدم رغبة أحد الطرفين في تجديدها، تجري عملية التصفية باتفاق الفرقاء أو بتعيين مصف لتصفيتها بالطريقة التي يتفق عليها.
   (ب) في حالة عدم الاتفاق تعين المحكمة المختصة مصف يقوم بأعمال التصفية وتسوية الحسابات وتحصيل الحقوق وتسديد الديون والالتزامات وتوزيع باقي الموجودات والأموال النقدية والعينية، ويحق للطرف الأول أخذ حصته عينا وبيعها لمن يشاء.
   (ج) يستمر العقد قائما حتى انتهاء أعمال التصفية.
15. كل نزاع ينشأ بين الفرقاء أو بين ورثة الفريق الثاني أو ممثله الخاص بأية فقرة أو بند من شروط هذا العقد وتنفيذه أو تفسيره يكون الفصل فيه من اختصاص محكم منفرد يتفق عليه الأطراف المتنازعة فإذا لم يكن في الإمكان يكون الفصل في النزاع عائد لمحكمين ينتخب كل فريق واحد منهما وفي حالة اختلافهما يكون للمحكمين تعيين فيصلا وتكون القرارت حسب أحكام الشريعة الإسلامية سواء بالأغلبية أو بالإجماع. وتكون نهائية وملزمة للطرفين، أو يعود الأمر للمحاكم المختصة للبت فيه.
16. حرر هذا العقد على نسختين أصلتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها،

في يوم ..... تاريخ ..... الموافق.....

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
العنوان:	العنوان

أمثلة عملية على تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية:

مثال (1):

وقّع أحد البنوك الإسلامية عقد مضاربة مع تاجر سيارات وكانت أهم بنود العقد:

- يمنح البنك الإسلامي التاجر مبلغ 200 ألف دينار على سبيل المضاربة لشراء سيارات يابانية وألمانية فقط.
- توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 45% للمضارب و55% للبنك الإسلامي.
- تكون مدة المضاربة 6 شهور من تاريخ تسليم المبلغ للمضارب.
- يتم توريد أثمان مبيعات المضاربة أولاً بأول للبنك الإسلامي.
- البيع نقداً فقط. وفي حالة البيع الآجل فإنه يتم على ضمان المضارب(كفالة المضارب) إذا رغب بذلك فقط.
- يتعهد التاجر بشراء السيارات المتبقية عند انتهاء المضاربة بأقل سعر بيع تم أثناء الفترة - البضاعة المباعة في الأوضاع الطبيعية-.
- يشتري المضارب أي سيارة معيبة نتيجة تقصيره بسعر التكلفة.

وقد حدثت العمليات التالية:

- بتاريخ 1/ 3/ 2005 قام البنك الإسلامي بدفع مبلغ 200 ألف دينار للتاجر عن طريق إيداعها في حسابه.
- اشترى التاجر بالمبلغ 10سيارات مرسيدس ألمانية الصنع بواقع 20ألف دينار لكل سيارة شاملة جميع التكاليف في 15/ 3/ 2005 وأعاد الباقي للبنك الإسلامي.
- بتاريخ 3/ 4/ 2005 قام التاجر ببيع 3سيارات بواقع 69000 دينار وتوريد ثمنها نقداً للبنك الإسلامي.
- بتاريخ 15/ 4/ 2005 باع المضارب سيارة بمبلغ 25 ألف دينار بموجب كمبيالتين متساويتين تستحق في 30/ 4/ 2005 و30/ 5/ 2005.
- في 29/ 4/ 2005 باع 4 سيارات بواقع 24 ألف دينار لكل سيارة وقام بتحصيل الثمن في 5/ 5/ 2005 وتوريده للبنك الإسلامي.

- باع سيارة واحدة بمبلغ 21 ألف دينار في 10/ 5/ 2005 نقداً وقام بتوريد الثمن فوراً للبنك الإسلامي.
- باع السيارة المتبقية بمبلغ 14 ألف دينار في 18/ 5/ 2005 نتيجة لوجود عيب في السيارة. وثبت تقصير المضارب في إجراء الفحص اللازم للسيارة قبل شرائها وقام بتوريد هذا الثمن فقط للبنك الإسلامي بتاريخ 1/ 6/ 2005.
- تم تصفية المضاربة في 1/ 6/ 2005.

المطلوب:

1. إعداد بيان الدخل الخاص لهذه العملية في البنك الإسلامي.
2. احسب معدل العائد البسيط على استثمار البنك.

الحل:

1. كشف الدخل لعملية المضاربة رقم....

2005/4/3	69000 دينار
2005/4/15	25000 دينار
2004/4/29	96000 دينار
2005/5/10	21000 دينار
2005/5/18	20000 دينار*
مجموع المبيعات	231000 دينار
يطرح: رأسمال المضاربة	(200000) دينار
صافي ربح المضاربة	31000 دينار

2. معدل العائد على الاستثمار بالنسبة للبنك = صافي ربح البنك من المضاربة ÷ رأسمال المضاربة

صافي ربح البنك من المضاربة = صافي ربح المضاربة × نسبة مشاركة البنك في الربح

= 31000×55%

= 17050 دينار

* تم اعتبار السعر 20000 دينار بسبب تقصير المضارب في فحص السيارة وبالتالي سيدفع لشركة لمضاربة فرق السعر من جيبه الخاص.

معدل العائد على الاستثمار بالنسبة للبنك = 17050 ÷ 200000

= 8.5% تقريباً

لكن هذا المعدل يتعلق بالمدة الحقيقة للمضاربة وهي 3 شهور من 1/ 3 الى1/ 6/ 2005

معدل العائد السنوي على استثمار البنك = 8.5% × 12 ÷ 3

= 34%

وللحكم على مدى نجاح المضاربة يتم مقارنة هذه النسبة بمعدلات العائد على المضاربات المماثلة في السوق أو معدلات العائد للمضاربات السابقة المماثلة في البنك نفسه أو بمعدلات العائد على الأدوات التمويلية الأخرى المماثلة في المخاطرة.

مثال (2):

منح البنك الإسلامي العالمي تمويلا بالمضاربة لشركة الفارس لتجارة الأجهزة الكهربائية بمبلغ 120000 دينار لشراء ثلاجات سعودية وبيعها بالشروط التالية:

- توزع أرباح المضاربة مناصفة بين الطرفين.
- يدفع البنك الإسلامي كامل تكاليف البضاعة وجمركها ومصاريف تخزينها وأي مصاريف أخرى لازمة حتى تصبح البضاعة جاهزة للبيع.
- يتم تصفية المضاربة دفعة واحدة بعد أربعة شهور تنتهي في 30/ 8/ 2005.
- يمنع البيع الآجل إلا إذا رغب المضارب بكفالة المشتري.
- في حال انتهاء مدة المضاربة مع وجود بضاعة غير مباعة تشتريها شركة الفارس (المضارب) بأدنى سعر بيع للثلاجات المباعة في الظروف الطبيعية.
- تتحمل شركة الفارس البضاعة المعيبة ـ إن وجدت ـ إذا ثبت تقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب ذلك وبسعر التكلفة.

فإذا تم استيراد 400 ثلاجة بمبلغ 250 دينار/ ثلاجة دفعها البنك للمستفيد في الخارج بتاريخ1/ 5/ 2005 وحدثت العمليات التالية:

- تم تخزين الثلاجات في مخازن مستأجرة لمدة 6شهور بمبلغ6000 دينار دُفع ثمنها نقداً للمؤجر في 25/ 4/ 2005.

- دفع البنك مصاريف نقل البضاعة بشيك على الشميساني قيمته 1000دينار في 1/ 5/ 2005.
- تم توظيف حارسين للمخازن المستأجرة براتب شهري مقداره 150 دينار لكل حارس.

قامت شركة الفارس ببيع البضاعة المتوفرة حسب الجدول التالي:

التاريخ	سعر الوحدة	الكمية	إجمالي ثمن البيع
200/5/10	290	80	23200
2005/5/11	320	10	3200
2005/5/19	300	25	7500
2005/6/1	290	55	15950
2005/6/27	260	100	26000
2005/7/16	300	30	9000
2005/8/1	295	30	8850
200/8/10	100 بسبب خطأ في التخزين	2	200
2005/8/20	285	60	17100
المجموع		392	111000

المطلوب:

1. إعداد بيان الدخل لشركة المضاربة في البنك الإسلامي.
2. احسب حصة كل طرف من أرباح المضاربة. إذا علمت بوجود مبلغ 1000 دينار لم يتم تحصيله من المدينين الذين تم بيعهم لأجل من تاريخ تصفية المضاربة.

الحل:

1 - كشف الدخل لشركة المضاربة رقم....

مبيعات نقدية من تاريخ التصفية	110000
مبيعات آجلة حتى تاريخ التصفية	1000
مجموع المبيعات للأطراف الخارجية	111000
فرق مبيعات يتحمله المضاربة بسبب التقصير	300
البضاعة المتبقية التي اشتراها المضارب حسب الوعد	2080
مجموع مبيعات شركة المضاربة	113380

يطرح :

- مصاريف نقل		1000
- إيجار مخازن		6000
- رواتب		1200
مجموع المصروفات		(8200)
مجموع تكاليف المضاربة	(8200+100000)	**(108200)**
صافي ربح شركة المضاربة	**(108200-113380)**	5180
حصة البنك من الربح	2590 = 5180 × %50	
حصة شركة الفارس	2590 = 5180 × %50	

ملاحظات على الحل:

- تم فصل المبيعات النقدية عن المبيعات الآجلة بسبب كفالة المضارب للمدينين وهذا يعني أنه مسؤول عن سداد هذا المبلغ لشركة المضاربة.
- فرق المبيعات للثلاجتين المباعتين بمبلغ 100 دينار لكل ثلاجة بسبب الخطأ في التخزين (تقصير المضارب) سيتحمله المضارب. طالما أن هناك اتفاقا مسبقا بدفع تكلفة الثلاجات المعيبة من قبل المضارب فهو سيدفع تكلفة هاتان الثلاجتان (250×2) وهي 500دينار. ولكنه سبق وحصّل 200 دينار فيبقى عليه 300 دينار.
- الفرق الذي سيتحمله المضارب = تكلفة الثلاجات المعيبة بسبب تقصيره - ثمن البيع الحقيقي للثلاجات المعيبة.

= (250×2) - (100×2) = 300 دينار

- التزام المضارب بالوعد الذي قطعه على نفسه وهو شراء الثلاجات المتبقية عن تصفية المضاربة بأقل سعر بيع فعلي في الظروف الطبيعية سيؤدي إلى التزامه نحو شركة المضاربة بهذا الثمن (وهو سيشارك في الربح المتحقق من شرائه للثلاجات من شركة المضاربة).

هذا الشرط عادة (شرط شراء البضاعة المتبقية) يكون على المضارب الذي تكون حرفته الأساسية التجارة في بضاعة المضاربة. وشركة الفارس في

مثالنا تعمل أصلا في هذا المجال مما يعني من الناحية المنطقية أنها لن تتضرر بهذا الشرط.

- الثلاجات المتبقية = 400 - 392 = 8
- الثمن الذي سيدفعه المضارب لشركة المضاربة = 8 × 260 = 2080 دينار.
- عند توزيع الربح لن يتم تسليم المضاربة حصته إلا بعد تحصيل قيمة الكمبيالات غير المسددة التي تكفل بتسديد قيمتها إذا استحقت ولم تدفع. إضافة إلى دفع قيمة الثلاجة التي اشتراها.
- يقوم البنك الإسلامي عادة بخصم أي مستحقات على المضارب من أرباحه ويدفع له ما يزيد عن ذلك إن وجد.

مثال (3):

افترض وجود نفس المعلومات في المثال رقم 2 وتغيرت المعلومات التالية فقط:

- مبيعات يوم 10/ 5/ 2005 كانت بسعر 265 دينار لكل ثلاجة بدلاً من 290 دينار لكل ثلاجة.
- مبيعات يوم 16/ 7/ 2005 كانت بسعر 265 دينار لكل ثلاجة بدلاً من 300 دينار لكل ثلاجة.
- افترض أن الثلاجات المتبقية وعددها 8 تعرضت لحادث أثناء النقل. وتم بيعها كخردة بقيمة 300 دينار.
- تم تحصيل جميع كمبيالات المضاربة قبل التصفية.
- بلغت مصروفات نقل البضاعة 1500 دينار.

المطلوب:

إعداد كشف الدخل لشركة المضاربة.

كشف الدخل لشركة المضاربة رقم..عن الفترة...

مبيعات نقدية حتى تاريخ التصفية	108250
فرق مبيعات يتحمله المضارب بسبب تقصيره	300
مجموع المبيعات	**108550**

يطرح:

ثمن البضاعة	(100000)
المصروفات	(8700)
صافي الربح (الخسارة)	(150)
حصة البنك الإسلامي من الخسارة	(150)
حصة المضارب من الخسارة	(صفر)

تبلغ نسبة أرباح البنك الإسلامي (معدل العائد البسيط على استثمار أموال البنك في عملية المضاربة في المثال رقم (2) 7% سنوياً تم حسابها كما يلي:

أموال المضاربة الفعلية = 108200

العائد المحقق (ربح البنك الإسلامي) = 2590

نسبة (معدل) ربح البنك في 4 شهور = 2590 ÷ 108200 = 2.3% تقريبا

نسبة (معدل) ربح البنك في السنة = 2.3% × 12 ÷ 4 = 7% تقريبا

ملاحظة:

- تم تسمية هذا المعدل بمعدل العائد البسيط على الاستثمار لعدم أخذ توقيت التدفقات النقدية بالاعتبار سواء التدفقات الداخلة أو الخارجة.
- تبلغ نسبة أرباح (خسائر) البنك الإسلامي في عملية المضاربة في المثال رقم (3) -0.4% سنويا تم حسابها كما يلي:

رأسمال المضاربة الفعلي = 108700

العائد (الخسارة المحققة = (150)

نسبة (معدل) ربح (خسارة) البنك في السنة= (150)÷(108700)×12÷4 =-0.4%.

مثال (4):

تقدمت شركة زهدي التجارية بطلب للحصول على تمويل مضاربة بقيمة 300000 دينار من أحد البنوك الإسلامية، وكانت دراسة الجدوى التي قدمتها الشركة تشير إلى احتمال تحقيق صافي ربح مقداره 100000 دينار خلال 22 شهراً على أن تحصل الشركة على نصف الأرباح المحققة بصفتها مضاربة، وإعادة رأس المال للبنك في نهاية المدة.

المطلوب:

هل توصي بموافقة البنك على طلب شركة زهدي التجارية إذا علمت أن نسبة الربح التي يستوفيها البنك في عمليات المرابحة لا تقل عن 10% سنوياً. ولماذا؟

الحل:

صافي ربح البنك (رب المال) المتوقع من هذه العملية =

50000 = 100000 × %50 دينار.

معدل العائد البسيط على استثمار البنك خلال المدة =

50000 ÷ 300000 = %16,70.

معدل العائد السنوي على استثمار البنك في هذا المشروع =

16,7 × 12 ÷ 22 = %9.

نلاحظ أن معدل العائد على الاستثمار في المرابحة أعلى منه على الاستثمار في هذا المشروع. رغم أن المرابحة أكثر سهولة في التطبيق وأقل تكلفة في المتابعة. إضافة إلى أن مخاطرها على البنك أقل، لهذه الأسباب نوصي بعدم الموافقة على طلب شركة زهدي أو نوصي بتغيير نسب الأرباح بشكل يرضي الطرفين.

فإذا اقترح البنك الإسلامي على شركة زهدي بأن يحصل على نسبة 75% من الأرباح مثلاً، ووافق زهدي يمكن الموافقة على الدخول في هذا الاستثمار.

افترض أن زهدي والبنك اتفقًا على أن تكون نسبة ربح البنك 75% فهل توافق على طلب شركة زهدي في كل حالة من الحالات التالية:-

1. إذا كانت الدراسة التي قام بها موظفو البنك متوافقة مع دراسة شركة زهدي التجارية، وكان صافي الأرباح المتوقعة حسب هذه الدراسة 100000دينار خلال 22 شهراً.
2. إذا كانت دراسة البنك تشير إلى تحقيق الأرباح بواقع 50000 دينار خلال 22 شهراً.
3. إذا كانت دراسة البنك تشير إلى تحقيق أرباح بواقع 130000 دينار خلال سنة.
4. إذا كانت دراسة البنك تشير إلى تحقيق أرباح بواقع 80000 دينار خلال 18 شهراً.

عند دراسة هذا الطلب بهدف اتخاذ القرار المناسب يتم الاعتماد على الدراسات التي قام بها البنك مع الأخذ بالاعتبار أسباب اختلاف دراسة الجدوى التي قام بها البنك عن دراسة العميل.

في الحالة الأولى يوافق البنك على طلب شركة زهدي وذلك لأن المعدل المتوقع لاستثمار البنك في هذه الحالة:

الربح المتوقع = 75% × 100000 = 75000

معدل ربح البنك خلال 22 شهر = 75000 ÷ 300000 = 25%

معدل ربح البنك السنوي = 25% × 12 ÷ 22 = 13,6%

وهذا العائد أعلى من العائد الذي يحققه بيع المرابحة.

أما إذا كان العائد المحقق من المشروع خلال نفس المدة هو 50000 دينار فإن البنك لن يوافق على طلب الشركة، لأن معدل العائد المتوقع على الاستثمار في هذه الحالة 6,8% فقط.

إذا كان العائد المحقق من المشروع خلال سنة هو 130000دينار فإن معدل ربح البنك السنوي في هذه الحالة يساوي:

صافي حصة البنك من أرباح المشروع ÷ رأسمال البنك

(75% × 130000) ÷ 300000 = 32,5%

فيوافق البنك على تمويل المضاربة المطلوب.

وإذا بلغ ربح المشروع 80000 خلال 18 شهراً فإن معدل العائد السنوي على استثمار البنك = 75% × 80000 = 60000 دينار

معدل ربح البنك في 18 شهر = 60000 ÷ 300000 = 20%

إذا معدل ربح البنك السنوي = 20% × (12 ÷ 18) = 13%

مما يعني أن البنك سيوافق على التمويل المطلوب.

فإذا افترضنا أن البنك الإسلامي قد منح شركة زهدي التجارية تمويل المضاربة المطلوب بالشروط التالية:

- توزع الأرباح بنسبة 1:3 بين البنك والشركة على التوالي.
- يتم تصفية الشركة بعد 22 شهراً.
- الحصول على وعد من الشركة لشراء البضاعة المتبقية عند تصفية الشركة بسعر التكلفة.

- تتحمل الشركة البضاعة التالفة بسببها (تقصير من الشركة) بمتوسط أسعار البيع الفعلية في الظروف الطبيعية.

فإذا اشترت الشركة 1000 وحدة من البضاعة بمبلغ 300000 دينار وحدثت العمليات التالية لدى الشركة:

- تم شراء البضاعة يوم 5/ 3/ 2004.
- تم بيع 150 وحدة بواقع 400 دينار/ وحدة
- تم بيع 300 وحدة بواقع 380 دينار/ وحدة
- تم بيع 10 وحدات بواقع 200 دينار/ وحدة بسبب عيب في البضاعة ولعدم فحصها من قبل الشركة عند الشراء(تقصير الشركة).
- تم بيع 140 وحدة بواقع 390 دينار/ وحدة
- تم بيع 380 وحدة بواقع 350 دينار/ وحدة
- تم دفع مصاريف متعلقة بالبضاعة وشركة المضاربة لا علاقة للمضارب بها بواقع 1000 دينار.
- تم تصفية المضاربة بتاريخ 5/ 9/ 2004

المطلوب:-

1. إعداد كشف الدخل لشركة المضاربة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح.
2. احسب معدل العائد السنوي على استثمار أموال البنك.

الحل:-

1 - **المبيعات:** $150 \times 400 + 300 \times 380 + 140 \times 390 + 380 \times 350 =$

$6000 + 114000 + 54600 + 133000 = 301600$.

يضاف بيع 10 وحدات تالفة بمتوسط سعر البيع.

متوسط سعر البيع = $(400 + 380 + 390 + 350) \div 4 = 380$ دينار

ثمن بيع 10 وحدات ستحسب كما يلي:

$10 \times 380 = 3800$

ثمن بيع البضاعة المتبقية وعددها 20 وحدة (1000 - 980 = 20 وحدة)

= 20 × تكلفة شراء الوحدة

= 20 × (300000 ÷ 1000) = 6000 دينار

كشف دخل المضاربة رقم (.....)

المبيعات في الظروف الطبيعية	361600
بيع وحدات تالفة للمضارب	3800
بيع البضاعة المتبقية للمضارب	6000
إجمالي المبيعات	371400
تكلفة البضاعة	(300000)
إجمالي الربح	71400
المصروفات	1000
صافي ربح شركة المضاربة	70400
حصة البنك = (3 ÷ 4) × 70400 = 52800	
حصة زهدي = 25% × 70400 = 17600	

إلا أن ربح شركة زهدي الفعلي سيتأثر بالخسارة نتيجة تقصيرها والتي هي عبارة عن الفرق بين الثمن الذي اشترت به شركة زهدي البضاعة من شركة المضاربة والثمن الذي باعت به البضاعة التالفة.

إذاً خسارة شركة زهدي الناتجة عن التقصير = (200 × 10) - (380 × 10)

= 3800 - 2000

= (1800).

إذا صافي ربح شركة زهدي من هذه المضاربة = 17600- 15800= 1800 دينار.

- معدل ربح البنك من هذا الاستثمار خلال 6 شهور = صافي الربح ÷ رأسمال البنك

= (52800 ÷ 300000) × 100% = 17,6%

- معدل ربح البنك السنوي من هذا الاستثمار= [17,6% × (12÷6)] × 100%

= 35.2%

أسئلة الفصل

س1: منح البنك الإسلامي تمويلا بالمضاربة لأحد التجار، وكانت شروط العقد كما يلي:

- رأسمال المضاربة 90000 دينار
- حصة البنك من الأرباح 35 %
- يشتري المضارب البضاعة المتبقية عند تصفية المضاربة بعد 6 شهور بسعر التكلفة.

فإذا حدثت العمليات التالية:

- اشترى المضارب بضاعة بمبلغ 90000 دينار بواقع 900 دينار للوحدة.
- باع المضارب فعلا البضاعة بمبلغ 110000 دينار
- تم تصفية المضاربة بوجود 10 وحدات غير مباعة بعد.

المطلوب:

- إعداد كشف الدخل لهذه الصفقة.
- احسب حصة كل طرف من أرباح المضاربة.

س2: افترض أن المبيعات كانت 60000 دينار بدلا من 110000 دينار في س1 أعلاه.

المطلوب:

- إعداد كشف الدخل
- احسب حصة كل طرف من الأرباح أو الخسائر.

س3: منح احد البنوك الإسلامية تمويلا بالمضاربة لشركة العمال للسيارات بمبلغ 100000 دينار بالشروط التالية:

- حصة البنك 40% من الأرباح.
- يتحمل المضارب البضاعة المبيعة بسببه بأقل سعر بيع للبضاعة الصالحة.

- يشتري المضارب البضاعة المتبقية بعد 4 شهور عند تصفية المضاربة بمعدل سعر بيع البضاعة الصالحة.

فإذا اشترى المضارب 10 سيارات بواقع 10000 دينار لكل سيارة. وكانت المبيعات كما يلي:

- باع خمس سيارات بواقع 13000 دينار للسيارة.
- باع سيارة بمبلغ 16000 دينار
- باع سيارة معيبة بمبلغ 7000 دينار. علماً بأن المضارب يتحمل هذا العيب لأنه قصَّر في فحص السيارة.
- باع سيارة بمبلغ 9000 دينار بسبب تعرضها لحادث بدون تقصير المضارب.
- تم تصفية المضاربة بوجود باقي السيارات.

المطلوب:

- إعداد كشف الدخل.
- حصة كل طرف من الأرباح.
- الربح الصافي الذي حققه المضارب.

الفصل السابع

بيع المرابحة في البنوك الإسلامية

مفهوم عقد البيع
مشروعية البيع
أركان عقد البيع
الثمن في عقد البيع
أنواع البيوع
بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة)
أنواع المرابحة
مفهوم المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء)
مشروعية المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء)
شبهات أثيرت حول المرابحة المركبة
شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء
الفرق بين الربح في البيع والربا
الإجراءات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء
نموذج للوعد بالبيع وعقد المرابحة للآمر بالشراء
أمثلة عملية على بيع المرابحة للآمر بالشراء
صندوق التكافل (التأمين التبادلي)
أسئلة الفصل

الفصل السابع

بيع المرابحة في البنوك الإسلامية

مفهوم عقد البيع:

البيع لغة هو بسط اليد بالمال[1]، وهو مبادلة مال بمال، لكنه أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملُّك. ولفظ البيع من الأضداد فيطلق على الشيء وضده مثل شرى بمعنى باع وبمعنى اشترى. ويقال لكل من المتعاقدين انه بائع فيقال لهما متبايعان، ولكن الذي يتبادر إلى الذهن عند ذكر لفظ البائع هو الذي يُملِّك السلعة.

أما في اصطلاح الفقهاء فله تعريفات عديدة منها: «مبادلة المال المتقوَّم تملكاً وتمليكاً»[2] أو هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص[3] أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله مع التراضي[4] وهو عند الشافعية: «مقابلة مال بمال تملكاً وتمليكاً»[5] وعند المالكية هو «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»[6].

مشروعية البيع:

البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

في القرآن الكريم وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية البيع فقال تعالى في سورة البقرة ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ (البقرة:275) وقال تعالى في نفس السورة: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة: 282) وقوله تعالى:

---

(1) انظر معاجم اللغة مثل القاموس المحيط للفيروز ابادي وكتب الفقه (باب البيوع).
(2) ابن قدامة ـ المغنى، مرجع سابق.
(3) الكاساني، رجع سابق ـ ج5 ص133.
(4) الكاساني، مرجع سابق.
(5) الشربيني، مغنى المحتاج ـ ج2 ص3.
(6) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج5 ص3.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء: 29).

وقد استدل الفقهاء أمثال الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم والشافعي على أن الأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم. يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين... إلا ما نهى عنه رسول الله؟ منها. وما كان في معنى ما نهى رسول الله محرّم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى[1].

أما في السنة النبوية المطهرة فوردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع منها قولهﷺ: «لا ألقيَنَّ الله من قبل أن أعطى أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض»[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[3] وقوله ﷺ عندما سئل عن أطيب الكسب قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[4] وقد كان الناس يتبايعون قبل بعثة النبي ﷺ واستمروا على ذلك بعد بعثته دون أن ينكره عليهم، إلا أنه وضع ضوابطاً لعقد البيع كما أسلفنا.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية البيع منذ ظهر الإسلام حتى عصرنا هذا. فقد عمل الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف بالبيع والشراء والتجارة.

أما المعقول فيقتضي إجازة عقد البيع لحاجة الناس الماسة إليه خاصة بعد تعقد المعاملات وتعدد صورها وزيادة التخصص كما أسلفنا. فلم يعد باستطاعة الفرد أن يعيش بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه وينتج كل ما يحتاجه ويستهلك كل ما ينتجه.

---

(1) الزحيلي، وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ج4 ص346.

(2) رواه البيهقي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري (محاضرة للدكتور عبد العزيز الخياط في فقه المعاملات ـ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2004.

(3) أخرجه الدارمي في سننه (نفس المصدر).

(4) البيهقي،السنن الكبرى، ج5 ص263.

أركان عقد البيع:

جمهور الفقهاء على أن أركان عقد البيع هي الصيغة ومحل العقد والعاقدان، وهناك شروط يجب توفرها في كل ركن قد بيناها في الفصل الثالث عند الحديث عن العقود في الفقه الإسلامي. ونعيد ذكرها باختصار ليسهل ربطها بعقد البيع.

فبالنسبة للصيغة: وهي الإيجاب والقبول يجب أن تدل على الرضا سواء بالقول أو الإشارة أو الكتابة أو الفعل وأن يصدر الإيجاب والقبول في مجلس العقد.

أما محل العقد فيجب أن يكون موجودا عند التعاقد ومقدور التسليم ومعلوما علما نافيا للجهالة وأن يكون مالا متقوماً (حلالاً) ومملوكاً للبائع.

الثمن في عقد البيع:

بينا في الفصل الأول من هذا الكتاب تعريف النقود ووظائفها وموقف الشريعة الإسلامية من مالية الأوراق النقدية (العملات) المستخدمة في هذا العصر كوسيط (أثمان) في التبادل. لذا رأينا من المناسب شرح الثمن في عقد البيع بشيء من التفصيل.

مفهومه:

هو «ما تراضى عليه العاقدان في مقابل المبيع سواء زاد على القيمة أو قل»[1].

وعرّف بعضهم الثمن بأنه «ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة». والقاعدة العامة أن كل ما صلح أن يكون دينا في الذمة صلح أن يكون ثمناً, وغيره لا يصلح[2].

ومن خلال تعريف الفقهاء للثمن يمكن القول بأن الثمن هو المال المتقوَّم الذي يتراضى عليه البائع والمشتري ليكون بدلاً عن المبيع في عقد البيع.

شروطه:

الشروط التي يجب توفرها في الثمن لا تختلف عن تلك الشروط الواجب توفرها في المبيع. حتى أن البعض يعتبر محل العقد الثمن والمبيع معاً.

---

(1) الزحيلي ـ وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ج4 ص402، م.س.

(2) أبو الفتح ـ احمد: كتاب المعاملات ـ ج2 ص363 / م.س.

وتتلخص الشروط الواجب توفرها في الثمن بما يلي:
- أن يكون مالاً متقوماً.
- أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة.

أقسامه:

يقسم الثمن من حيث التوقيت إلى:
1. الثمن الحال: أو ما يسمى عندنا بالثمن النقدي وهو الثمن الذي يجب دفعه عند إتمام عقد البيع.
2. الثمن المقسط: وهو الثمن الذي يتم دفعه على أجزاء قد تكون متساوية أو غير متساوية وفي أوقات مختلفة ومحددة في المستقبل حسب اتفاق البائع والمشتري عند إبرام العقد.
3. الثمن المؤجَّل: وهو الثمن الذي يتم دفعه للبائع دفعة واحدة في وقت محدد في المستقبل.

وتظهر جميع هذه الأنواع في البيوع التي تجريها البنوك الإسلامية كما سنرى. لكن أكثر الأثمان استخداما في البنوك الإسلامية هو النوع الثاني، وقد جاءت أطول آية في القرآن الكريم في سورة البقرة لتضع قواعد تضمن الحقوق بين المتداينين وتبين مشروعية الدَّيْن أو تأجيل الثمن. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾(البقرة: 282).

انواع البيوع:

قسمَّ الفقهاء البيع عدة تقسيمات من حيث الصحة، والنفاد واللزوم، وصفة المبيع، وسنتناول هذه الأقسام باختصار.

أولاً: البيوع من حيث الصحة:

1. البيع الصحيح: وهو البيع الذي ينعقد مستوفيا لجميع الشروط الشرعية الواجب توفرها في العقد. وقد سبق شرحها بالتفصيل.
2. البيع الباطل: وهو البيع الذي ينعقد مخالفا للشروط الشرعية بشكل لا يمكن تصحيحه مثل بيع الخمر.

3. البيع الفاسد: وهو البيع الذي يفسد لأي سبب من الأسباب ولكن يمكن تصحيحه من خلال إزالة أسباب فساده.

فهو البيع الذي توافرت أركانه مع وقوع خلل في أحد شروطه أو في وصف من أوصافه. كأن يبيع شخص لآخر سيارة بثمن مؤجل دون تحديد وقت التسديد.

ففي الحالات التي ينطوي فيها البيع على جهالة مفضية إلى النزاع كبيع السيارة دون تحديد وقت تسديد الثمن يتم تطبيق نظرية الفساد التي ابتكرها الأحناف.

يقول الدكتور عبد العزيز الخياط:«وهذا عند الأحناف، فقد ابتدعوا نظرية الفساد، وهو وسط بين الصحة والبطلان، إذ أن العقد صحيح في أركانه، لم يقع فيها أي اختلال يبطلها، ولكن حصل اختلال في الفروع، فلا يقولون ببطلان العقد مادام أصله صحيحا وفيه اختلال في فروعه يمكن تصحيحه....لخلاف جمهور الفقهاء الذي اعتبر أن مقتضى النهي البطلان، فحكموا ببطلان العقد المقترن بشرط أو وصف ممنوع»[1].

في حال فساد عقد البيع يمكن فسخه من قبل البائع أو المشتري أو القاضي بشرط عدم تغير حاله المبيع بشكل مؤثر بعد تنفيذ العقد كأن يتم قص السيارة لبيعها مجزأة أو تحويلها إلى الصفة العمومية بعد أن كانت خصوصية. كما يشترط عدم تأثر حقوق الغير التي تم اكتسابها في المبيع مثل تأجير عقار تم شراؤه إلى من حوّله فندقا أو مطعما.. الخ. ويجب أن يتم إزالة أسباب الفساد في جميع الحالات حتى يتم إجازة العقد.

ثانياً: البيوع من حيث النفاذ واللزوم:

1. بيع نافذ لازم: وهو البيع الذي لا يجوز لأحد طرفيه أن يفسخه بدون رضا الطرف الآخر. وهو أي بيع صحيح يتم مستوفيا لجميع الشروط والأركان وينفضُّ مجلس عقد البيع قبل أن يتراجع أي من المتبايعين عن بيعه.
2. بيع نافذ غير لازم: وهو البيع الذي يجوز للمشتري أو للبائع , أو لأحدهما أن يفسخه. مثل شراء سيارة واشتراط الخيار لكل من البائع أو المشتري أو أحدهما أن يتراجع عن البيع (يفسخ عقد البيع) خلال ثلاثة أيام. فيكون عقد البيع في

(1) الدكتور عبد العزيز الخياط، نظرية العقد والخيارات. مرجع سابق.

هذه الحالة عقد نافذ غير لازم خلال مدة الخيار وهي ثلاثة أيام.ويصبح بعد هذه المدة عقداً نافذاً لازماً.

3. البيع الموقوف (غير النافذ): هو البيع الذي يتوقف على إجازة شخص أو أشخاص آخرين غير المتبايعين. مثل بيع الفضولي (الذي ليس له الحق بالبيع) الذي يتوقف إنفاذ بيعه على موافقة مالك السلعة. أو مثل بيع الصبي المميز الذي يتوقف إنفاذ بيعه(شرائه) على موافقة وليه.

ثالثاً: البيوع من حيث صفة المبيع (من حيث طبيعة البديلين):

1. بيع المقايضة: هو بيع السلعة بالسلعة أو هو مبادل مال بمال من غير الأثمان، ويتم بواسطة بيع السلع بعضها ببعض. مثل بيع كيلو من القمح بخمسة من الملح أو بيع سيارة بمنزل.
2. بيع الصرف: وهو بيع النقد بالنقد من غير جنسه مثل بيع الدينار بدولارين بشرط أن يتم التسليم في مجلس العقد.
3. بيع السَّلَم:وهو بيع الدين بالعين. مثل بيع طن من القمح واستلام ثمنه فوراً مع تأجيل تسليمه إلى وقت محدد في المستقبل. وهذا البيع له شروط وأحكام سنتحدث عنها في الفصول القادمة بإذن الله.
4. البيع المُطلق: وهو بيع العين بالنقد. أو هو بيع السلعة بنقد عاجل أو آجل ويقسم إلى:

أ. بيع مساومة: وهو بيع السلعة بثمن معين يتفق عليه البائع والمشتري بعد مفاوضات (مساومة)، دون النظر إلى الثمن الأول (تكلفة السلعة على البائع). وهذا البيع مرغوب عند الفقهاء لعدم اعتماده على أمانة البائع في ذكر تكلفة السلعة, وبالتالي فهو أفضل للإنسان لعدم وجود ابتلاء للبائع فيه كما هو حال بيع الأمانة.

ب. بيوع الأمانة: هي البيوع التي يتم فيها ذكر رأسمال السلعة (تكلفة السلعة) على البائع. وبالتالي يعلم المشتري والبائع تماما قيمة الربح الذي حصل عليه مالك السلعة (البائع). ويقسم بيع الأمانة إلى:

- بيع التولية: هو البيع الذي يتم دون ربح أو خسارة للبائع.أي يكون البيع بمثل الثمن الأول.

- بيع الوضيعة: وهو البيع الذي يخسر فيه البائع فيتم فيه بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول.
- بيع المرابحة: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة.والأصل في البيوع أن تكون مرابحة حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف الخسارة. ويقسم بيع المرابحة إلى:

- المرابحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة. مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة. فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة.

  وقد يكون البيع مساومة أو أمانة. وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً
- المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): هي أحد بيوع الأمانة، حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين.

هذا البيع تقوم به المصارف الإسلامية ويشكل نسبة كبيرة من إجمالي استثماراتها تزيد على 90% من إجمالي التمويل الممنوح في البنوك الإسلامية. وهو أكثر أعمال البنوك الإسلامية إثارة للجدل. فيما يلي سنقوم بتوضيح جميع جوانب هذا البيع واستخدامه في المصارف الإسلامية.

بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة)

مفهوم المرابحة:

المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة. والربح هو النماء في التجارة.

مشروعية المرابحة:

بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي القران الكريم ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:275) وقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن

رَّبِّكُمْ ﴾(البقرة: 198) أما في السنة فقولهﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وقوله عندما سئل عن أفضل الكسب فقال: «كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده»[1].

وقد أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع بلا إنكار. أما شروط المرابحة فهي شروط عقد البيع التي تم بيانها في هذا الكتاب.

أنواع المرابحة:

هما نوعان ذكرناهما سابقاً: المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة، وفيما يلي سنبين المرابحة المركبة بشيء من التفصيل.

المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):

هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (البنك الإسلامي مثلا) بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين. ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البائع. هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً. وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد. وبهذا فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) يتم على مراحل هي:

المرحلة الأولى: وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.

المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول.

المرحلة الثالثة: إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء.

تتعامل البنوك الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والبنك الإسلامي. (الآمر بالشراء ملزم بشراء السلعة إذا اشتراها البنك الإسلامي. والبنك ملزم ببيعه هذه السلعة إذا اشتراها).

---

(1) رواه احمد والحاكم والطبراني.

مشروعية المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):

تُكيَّف هذه المعاملة على أنها عملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمرابحة، فالبنوك الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملكها للسلعة. والربح الذي تحصل عليه ناتجاً عن تملكها للسلعة وتصرفها بها.

استدل المجيزون للمرابحة المركبة التي تجريها البنوك الإسلامية بما يلي:

عموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على جواز جميع أنواع البيوع باستثناء البيوع التي ورد بتحريمها نص شرعي مثل بيع النجش وبيع المعدوم. ومن هذه الأدلة: قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:275).

قوله ﷺ في إجابته عن أفضل الكسب «كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده».[1]

ما ذكرنا من آراء لأئمة الفقه بأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة بالتحريم.

يقول الإمام الشافعي: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين... إلا ما نهى عنه رسول الله منها، وما كان في معنى ما نهى رسول الله محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفناه من إباحة البيع في كتاب الله تعالى».[2]

إن الله سبحانه وتعالى يسر على عباده بتوسيع دائرة الحلال بما يُمكِّن الإنسان من عمارة الأرض كما يرضي سبحانه, لذلك فصَّل سبحانه وتعالى الحرام. أما الحلال فهو الأصل. لذلك قلنا أن المذهب الظاهري لا يليق بحياة معاصرة. فليس من المعقول أن يكون هناك نصٌّ صريح في الكتاب أو السنة عن كل ما أحل الله.

يقول ابن القيم رحمه الله: «.. ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام: 119) مع قوله ﷺ: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا

(1) البهيقي، السنن الكبري ح1 ص263.

(2) الزحيلي، وهبة ـ الفقه الإسلامي وادلته، ج4 ص346.

يجوز تحريمها فإن الله سبحانه قد فصّل لنا ما حرّم علينا. فما كان من هذه الأشياء حراماً فلابد أن يكون تحريمه مفصّلا. وكما لا يجوز إباحة ما حرم الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرّمه.[1]

قول الإمام الشافعي رحمه الله: «وإذا أرى الرّجُلُ الرّجُلَ سلعة فقال: اشتر هذه و أربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها. بالخيار، إن شاء أحدث بيعاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال إشتر لي متاعاً، ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت. وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار الأول , ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار».[2]

أما بخصوص **مسألة الإلزام بالوعد** فقد استدلّ المجيزون للإلزام بالوعد على عموم الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر المسلم بالوفاء بالوعد. منها:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(المائدة: 1).

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾ (الصف: 2-3).

وقال: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ ﴾ (مريم: 54).

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث... إذا وعد أخلف...».[3]

وقال: «وأي المؤمن حق واجب».[4]

لذا أخذ المجيزون بقول ابن شبرمة:«إن كل وعد بالالتزام لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانةً».

ولم يأخذوا برأي الجمهور القائل «بأن الوفاء بالوعد غير ملزم قضاء وملزمٌ ديانة , وليس للموعود مطالبة الواعد بالوفاء قضاء».[5]

---

(1) ابن القيم ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ج1 ص383.

(2) الشافعي ـ الأم ـ ج3 ص33.

(3) متفق عليه.

(4) رواه أبو داوود.

(5) العيادي،احمد ـ التأصيل الشرعي لأدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية:بيع المرابحة ـ من برامج معهد التدريب في البنك الإسلامي الأردني ـ 2003م.

هذا وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد في دبي سنة 1979م والمنعقد في الكويت سنة 1983م بجواز الأخذ بالإلزام بالوعد في بيع المرابحة لأن في الإلزام مصلحة للبنك الإسلامي و العميل. وترك الخيار في الأخذ بالإلزام أو عدمه لهيئة الرقابة الشرعية لدى البنك الإسلامي.

يلاحظ أن الفتوى أخذت مصلحة البنك الإسلامي ومصلحة العميل (المتواعدين) بالاعتبار. وهذا لأن المعاملات كما أسلفنا مبنية على مراعاة العلل والمصالح، فلم يمنع الشرع من المعاملات إلا ما فيه ظلم للعباد, أو ما يثير البغضاء والشحناء والنزاع بينهم. وبالتالي فإن المعاملات التي لا تنطوي على ظلم أو غش أو نزاع..الخ , ولم يرد نص بتحريمها. فالأصل فيها أنها جائزة شرعاً لأن فيها مصلحة للعباد وتيسيراً عليهم.

شبهات اثيرت حول المرابحة المركبة:

الشبهة الأولى: العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع أو ما لا يملكه:

وذلك لأن الاتفاق بين البنك الإسلامي والآمر بالشراء هو عقد بيع حتى دون توقيع عقد بيع المرابحة، وإلزام الآمر بالشراء يحوّل الوعد في الواقع إلى عقد. وبهذا فإن البنك يبيع ما لا يملك أو ما ليس عنده. وقد نهى الرسولﷺ عن بيع ما لا يملك الإنسان أو ما ليس عنده. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: يأتيني الرجل فيريد منى البيع ليس عندي. فأبتاعه له, فقال رسول الله ﷺ: لا تبع ما ليس عندك»[1].

وقد رُدَّ على هذه الشبهة بما يلي:

إن البنوك الإسلامية لا تبيع أو توقع عقد البيع بالمرابحة مع الآمر بالشراء إلا بعد شرائها للبضاعة المطلوبة وتملّكها لها وتحملها مخاطرها. كما أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ليس محل اتفاق بين الفقهاء وفيه خلاف. وبعضهم قال في معنى بيع ما لا يملك: أي بيع ما ليس في ملك الإنسان وقدرته, وبعضهم قال إن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم.

(1) ابو داود ـ كتاب الاجارة ـ ح3 ص303.

الشبهة الثانية: أن المرابحة للآمر بالشراء تتضمن بيعتين في بيعه:

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا»[1].

والمواعدة بين البنك الإسلامي والآمر بالشراء إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن هناك بيعتان في بيعة. لكن الأخذ بالإلزام بالوعد جعلها عقدا فأصبحت بيعتان في بيعة[2].

وقد ردَّ على هذه الشبهة بما يلي:

إن صح الحديث المذكور فمعناه أن يكون المقصود هو الحصول على نقد في صورة بيع كأن يقول أحد المتبايعين للآخر أبيعك هذه السلعة نقداً بكذا وأشتريها منك لأجل بكذا[3].

وهذا واضح بأن المقصود به الإقراض بربا, وما هذه الطريقة إلا ضربا من ضروب التحايل. وهذا في الحقيقة لا يحدث في بيع المرابحة للآمر بالشراء المستخدم في البنوك الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة حقيقية يتملكها ثم يبيعها للآمر بالشراء حسب الوعد الذي تم بين الطرفين.

الشبهة الثالثة: عدم صحة الإلزام بالوعد:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إلزام أي طرف من الأطراف في هذا العقد, خاصة الإمام الشافعي الذي تم الاعتماد على رأيه في إجازة هذا البيع. ومع ذلك فقد تم إجازة هذا البيع مع الإلزام بالوعد على مبدأ التلفيق وتجزئة النصوص الفقهية. فقد أجازوا المرابحة للآمر بالشراء بناء على رأي الإمام الشافعي الذي يشترط الخيار وعدم الإلزام بينما اخذوا بالإلزام بالوعد حسب رأي المالكية الذين لا يجيزون هذا البيع.

ورُد على هذه الشبهة بأن فكرة الإلزام قائمة على فضيلة الوفاء بالوعد, وإذا كان بعض الفقهاء يرون الإلزام بالوعد في التبرعات والإحسان. فمن باب أولى أن

---

(1) ابو داود ـ كتاب الاجارة ـ ج3 ص291.

(2) المصري ـ رفيق بيع المرابحة للامر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية ـ مجلة الامة عدد 61 ص26.

(3) الصديق الضرير ـ اشكال واساليب الاستثمار ـ ص17.

يكون هذا الإلزام في عقود المعاوضات. إذا اقتضت المصلحة ذلك. وهو الأحفظ لمصلحة المتعامل واستقرار المعاملات. وبالتالي مصلحة الاقتصاد بشكل عام. مما يجعل الأخذ بالإلزام بالوعد مقبول شرعاً. وكل بنك إسلامي مخير في الأخذ بما يراه في مسألة الإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية في البنك (حسب مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد في دبي1979م وفي الكويت 1983).

ونرى أن الأخذ الإلزام بالوعد المبرر بما بيّنه أصحاب هذا الرأي من العلماء يحقق استقرار المعاملات التي نعتبرها من أهم أسس قيام الإنسان بدور الاستخلاف, والله اعلم. مع ذلك نرى أنه بإمكان البنوك الإسلامية تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء في نفس المستوى من المخاطرة إذا أخذت بعدم الإلزام بالوعد من خلال ما يلي:

- استخدام حق الخيار في عقد الشراء الأول بحيث يترك البنك الإسلامي لنفسه خيار إمضاء البيع أو فسخه خلال مدة معينة ثلاثة أيام أو أسبوع مثلاً. فإن التزم الآمر بالشراء بوعده تم إمضاء العقد الأول ثم إتمام البيع للآمر بالشراء. وإن لم يلتزم تم التراجع عن الشراء من قبل البنك خلال مدة الخيار. ومن خلال التجربة العملية نرى أنه بالإمكان تنفيذ هذا الإجراء بسهولة لثقة التجار في البنوك الإسلامية ورغبتهم في زيادة مبيعاتهم وحرصاً منهم على إنشاء علاقات جيدة مع البنوك الإسلامية للمصالح التي يحققونها معها[1].
- في حالة اعتمادات المرابحة (المرابحات الخارجية) يمكن أيضا الأخذ بعدم بالإلزام بالوعد. ولكن يمكن توقيع الآمر بالشراء على مستندات تلزمه بتحمل جميع الأضرار التي قد يتحملها البنك الإسلامي نتيجة عدم التزام الآمر بالشراء بوعده استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [2].

---

(1) عمل احد المؤلفين لهذا الكتاب وهو حسين سمحان في البنك الإسلامي الأردني كمسؤول لقسم التسهيلات المصرفية وقام بمثل هذه العمليات ويري أن بالإمكان تنفيذ المرابحات المحلية من خلال عدم الإلزام بالوعد.

(2) الفتح الرباني لتنفيذ مسند الإمام احمد بن حنبل ج5 ص17 (نقلا عن الدكتور عبد الرزاق الهيتي ـ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيقص529).

شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء:

يشترط في بيع المرابحة للأمر بالشراء إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في أي عقد بيع ما يلي:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً للآمر بالشراء بما في ذلك المصروفات المعتبرة (المصروفات التي يعتبرها الفقهاء من تكلفة السلعة على البائع).
- أن يكون الربح معلوماً للطرفين، لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون العقد الأول صحيحاً(أن يكون شراء البنك للسلعة من مالكها الأول عقداً صحيحاً لا غبار عليه من الناحية الشرعية).
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

كأن يشتري البنك الإسلامي (المشتري الأول) البضاعة بجنسها(قمح مقابل قمح أو ملح مقابل ملح أو ذهب مقابل ذهب) فلا يجوز في هذه الحالة بيعها بجنسها مرابحة. لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا بدون شك.

الفرق بين الربح في البيع والربا:

سنبحث هذا الفرق بشيء من التفصيل في فصل قياس وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية. ونلخص هنا الفروق الجوهرية بينهما بما يلي:

1. الربح ينتج عن تملك البنك الإسلامي للسلعة وتصرفه فيها. بينما الربا ينتج عن تأجير النقود للعملاء في البنوك الربوية.
2. الربح غير مضمون للبائع. أما الزيادة في القرض الربوي مضمونة للمقرض.فهناك مخاطرة يتحملها البائع نتيجة تملكه للسلعة وتصرفه فيها. أما المرابي فلا يتحمل هذه المخاطر.
3. الربح في البيع يؤخذ مرة واحدة بينما قد يؤخذ الربا أكثر من مرة إلى أن يصل أضعافا مضاعفة.

الإجراءات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

1. تقديم طلب بيع مرابحة للآمر بالشراء للبنك الإسلامي من قبل العميل. يحدد فيه السلعة التي يرغب بشرائها من حيث النوع والصفة والكمية، وعادة ما

يحتوي الطلب على معلومات أخرى مثل الثمن النقدي للبضاعة في السوق واسم الآمر بالشراء ومهنته والطريقة التي سيدفع بها الثمن ونسبة الربح التي سيدفعها الآمر بالشراء للبنك.

2. يقوم البنك الإسلامي بدراسة هذا الطلب والاستعلام عن العميل (سمعته، خبرته، مركز المالي...الخ) وتختلف دراسة الطلب من عميل لآخر حسب حجم التمويل وأهميته وطبيعة السلعة.

3. في حال موافقة البنك الإسلامي على الطلب يتم إبلاغ العميل بحيثيات الموافقة. فإن وافق يتم توقيع وعد بين الطرفين على أن يشتري البنك الإسلامي السلعة المطلوبة ويبيعها للآمر بالشراء بالشروط المتفق عليها.

4. يبدأ البنك الإسلامي بإجراءات شراء البضاعة. وقد يقوم الآمر بالشراء أحيانا بتوجيه البنك للشراء من تاجر معين عن طريق إحضار فاتورة عرض من التاجر للبنك أو تسهيل اتصال البنك والتاجر ببعضهما. ولا بد في هذه المرحلة من قيام البنك بإتمام عقد البيع مع التاجر بحيث تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى البنك.

5. يقوم البنك الإسلامي بإبلاغ عميله الآمر بالشراء بأن البضاعة جاهزة للتسليم. فيتم توقيع عقد البيع بين البنك (مالك السلعة) والآمر بالشراء إضافة إلى توقيع أي مستندات أخرى لإثبات حقوق الطرفين مثل توقيع الكمبيالات والكشوف اللازمة.

6. يقوم البنك بتسليم الآمر بالشراء السلعة حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها. وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية حتى في حالة الإلزام بالوعد.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (2،3) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون مخالفة لنهي النبيﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء

يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6/2/53) بشأن (البيع بالتقسيط)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار(مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن محدد فهو غير جائز شرعا.
- لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.
- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.
- يحرم على المدين الملئ أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخير المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع. ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي:

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلي ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

- خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة (ضع وتعجل)
- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/2/65 بشأن البيع بالتقسيط

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذو القعدة 1412هـ مايو 1992م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قـرر:

- البيع بالتقسيط جائز شرعا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
- الأوراق التجارية(الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه يؤول الى ربا النسيئة المحرم.
- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.
- يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.
- إذا اعتبر الدين حالا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي ويحسم هذا الحط من الدين لتعجيله إذا كان قد زيد فيه لتأجيله.
- ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: أن لا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا.

نموذج للوعد بالبيع وعقد المرابحة للآمر بالشراء

- حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / والمرقم.....

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها إيفاء بهذا الوعد منه بالشراء وفقاً لشروط التالية:

1. يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية وانه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (الطرف الأول).
2. وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً و إبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثني بان البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء.....ووردت مستنداتها.
3. شروط ومكان التسليم:.....

يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة..... % من التكلفة الكلية.

4. وافق الطرف الثاني على دفع نسبة..... %من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة على النحو التالي:

.....

.....

5. في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسليم البضاعة أو المستندات المتعلقة بها فإنه يعتبر ناقضاً لوعده وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول وكانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكها.

6. إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق بالطرف الآخر نتيجة لذلك.
7. في حالة ما إذا قام الطرف الثاني بتحديد المصدر فإنه يقر بعدم مسؤولية المصرف في حالة عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر مادام المصرف قد وفى بالتزامه بفتح الاعتماد المستندي الضروري لاستيراد البضاعة في المدة المتفق عليها بطلب الشراء، كما يقر الطرف الثاني بعدم مسؤولية المصرف عن أية أضرار قد يتحملها نتيجة تأخر وصول البضاعة إذا تم شحنها خلال المدة المحددة في الاعتماد ويتعهد بشرائها وإبرام عقد البيع فور وصولها تنفيذا لهذا الوعد.
8. أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة.....

حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف الأول ..... الطرف الثاني .....

عقد بيع بالمرابحة (نهائي):

في يوم.../.../...140هـ الموافق.../.../...198م بمدينة الدوحة ـ قطر، حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد السيد/ .....

طرف أول / بصفته بائعاً

ثانياً: السيد/ السادة.....ومقره:.....

طرف ثاني/ بصفته مشترياً

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي:

البند الأول:

تنفيذاً لطلب الشراء رقم (.....) بتاريخ.../..../.... ووعد الشراء المؤرخ في..../..../.... والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه:

وصف البضاعة:

.....

.....

الكمية:.....

بوليصة الشحن رقم:.....تاريخها:.....رقم الحاوية: .....

السفينة/ الطائرة:.....رقم الرحلة:.....

البند الثاني:

حدد ثمن البضاعة بمبلغ.....

متضمنا المصاريف وأرباح المصرف، ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

.....

البند الثالث:

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البند الرابع:

اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البند الخامس:

وافق الطرف الثاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة في هذا العقد بعد تظهيرها لصالحه من قبل الطرف الأول ويتعهد بتسلم البضاعة والتخليص عليها بمعرفته وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويتحمل الطرف الثاني مصاريف الأرضيات و أجور التخزين في الميناء الناشئة عن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد.

البند السادس:

تنتهي مسؤولية الطرف الأول عن أية عيوب خفية او ظاهرة بعد ثلاثة أيام من توقيع العقد بالمرابحة وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقاً للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بالنتائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك.

وإذا سبق أن وقع عقد بيع ابتدائي لنفس هذه البضاعة فإن مسؤولية الطرف الأول عن أية عيوب تعتبر منتهية بعد ثلاثة أيام من تاريخ توقيع ذلك العقد.

البند السابع:

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطر ربما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول ومن اختصاص المحاكم القطرية.

البند الثامن:

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد.

البند التاسع:

أي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أوله علاقة به يعرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

حكم مختارة الفريق الأول

حكم يختاره الفريق الثاني

حكم يختاره المحكمان الأولان

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم. سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونيا.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلي المحاكم.....

وتكون محاكم دولة قطر هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البند العاشر:

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه

الطرف الأول بصفته	**الطرف الثاني بصفته**
«البائع»	«البائع»

أمثلة عملية على بيع المرابحة للآمر بالشراء:

مثال (1):

طلب خالد من البنك الإسلامي شراء 10 طن أسمنت وكان الثمن النقدي للطن الواحد من الاسمنت 50 دينار وكانت بنود الاتفاق (الوعد) تفيد بان خالد سيدفع ربحاً للبنك بنسبة 6% سنوياً من تكلفة البضاعة على البنك الإسلامي. وأنه سيدفع الثمن للبنك بموجب أقساط شهرية متساوية على مدى أربع سنوات.

فإذا وافق البنك الإسلامي على طلب خالد وقام فعلا بشراء الإسمنت المطلوب وبيعه لخالد حسب الاتفاق بتاريخ 2005/4/1.

المطلوب:

1. احسب تكلفة السلعة على البنك الإسلامي.واحسب ربح البنك الإسلامي من هذه العملية.
2. احسب تكلفة السلعة على خالد.
3. احسب القسط الشهري.

الحـــل:

- تكلفة السلعة على البنك= ثمن شرائها من السوق + أي تكاليف أخرى معتبرة
= 50دينار × 10طن = 500 دينار
- ربح البنك الإسلامي = تكلفة السلعة على البنك×نسبة الربح السنوية×عدد السنوات
= 500 × 6 % × 4
= 120 دينار
- تكلفة السلعة على خالد = ثمن بيع السلعة من البنك لخالد + المصروفات التي دفعها خالد لتنفيذ هذه العملية
= تكلفة السلعة على البنك + ربح البنك + المصروفات
= 500 + 120 + 0
= 620 دينار

القسط الشهري = (ثمن بيع السلعة للآمر بالشراء - الدفعة الأولى) ÷ عدد الأشهر
= (620 - صفر) ÷ (4 × 12)
= 12.9 دينار

مثال (2):

اشترت شركة مصانع الورق الصحي آلات لتصنيع الورق الصحي من البنك الإسلامي بطريقة المرابحة للآمر بالشراء. حيث اشترى البنك الإسلامي الآلات من الشركة الصانعة بمبلغ 80000 دينار نقداً (الثمن يشمل جميع التكاليف) ليبيعها لشركة مصانع الورق الصحي بالشروط التالية:

- تدفع الشركة الآمرة بالشراء مبلغ 30000 دينار دفعة أولى.
- تكون أرباح البنك بما نسبته 5% سنوياً من صافي قيمة التمويل.
- يتم تقسيط باقي المبلغ والأرباح على مدى 3 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية.
- تقوم الشركة برهن عقارات لا تقل قيمتها عن 50000 دينار لصالح البنك.

المطلوب:

1. احسب تكلفة الآلات على البنك وعلى شركة مصانع الورق الصحي.
2. كيف ومتى يستوفي البنك الدفعة الأولي.
3. احسب قيمة القسط الشهري.
4. افترض أن الشركة تأخرت في تسديد ثلاثة أقساط بسبب عدم توفر السيولة.
5. احسب الفائدة أو الغرامة التي ستدفعها الشركة للبنك.
6. افترض أن شركة مصانع الورق الصحي قامت بتسديد البنك كامل الأقساط بعد سنة واحدة (أي بعد تسديد 12 قسط) احسب المبلغ الذي سيقوم البنك بحسمه من الدين.

الحل:

1. تكلفة السلعة على البنك = ثمن شراء السلعة + التكاليف المعتبرة

= 80000 دينار

أما تكلفتها على شركة مصانع الورق الصحي = ثمن بيع الآلات من البنك للشركة + أي تكاليف أخرى

= تكلفة الآلات على البنك + ربح البنك

ربح البنك= (الثمن النقدي - الدفعة الأولى) × نسبة الربح×عدد السنوات

= (30000-80000)×%5×3

= %15×50000

= 7500 دينار

إذن: تكلفة الآلات على الشركة = 80000 + 7500 = 87500

2. لا يجوز للبنك أن يبيع الآلات قبل أن يشتريها ويمتلكها وهذا يعني أن البنك لن يأخذ عربونا أو دفعة أولى من ثمن الآلات قبل شرائها وامتلاكها. لذلك يعتبر المبلغ الذي سيأخذه البنك من الشركة وهو 30000 دينار هامش جدية في البداية. وقد جاء في نص المعيار رقم (2) في الفقرتين 14 و15 من معايير

المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ما معناه: «يعتبر مبلغ هامش الجدية التزاماً على المصرف باعتباره من المطلوبات (إلا إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية في البنك تكييفه على وجه آخر) ويعاد هامش الجدية كاملا للآمر بالشراء إذا نكل الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد في حالة أخذ البنك بعدم الإلزام بالوعد. أما في حالة الأخذ بالإلزام بالوعد ونكول الآمر بالشراء فيؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي ولا يتحمل البنك أي خسارة نتيجة هذه العملية».

لذلك لا يقوم البنك الإسلامي بأخذ الدفعة من الشركة قبل الشراء ـ ولكنه ضمانا لحقوقه في حال أخذه بالإلزام بالوعد ـ يطلب من الآمر بالشراء إيداع قيمة الدفعة الأولى في حسابه لدى البنك. ويتم وضع إشارة على الحساب بعدم السحب إلا بعد مراجعة المسؤولين في البنك. فيتم منعه من السحب إذا أشترى البنك السلعة المطلوبة ـ في حال العمل بالإلزام بالوعد ـ ويسمح له بذلك في حال عدم شرائه السلعة ويلغي البنك العملية.

3. إذا لم يلغي الآمر بالشراء العملية يقوم البنك بحسم الدفعة الأولى من حساب الآمر بالشراء عند التعاقد (عند بيع العميل السلعة) وذلك بعد أن يكون قد اشترى السلعة وتملكها أولا.

القسط الشهري = قيمة الدين على الآمر بالشراء ÷ عدد الأشهر

$$\text{أو} = \frac{\text{(ثمن بيع السلعة للآمر بالشراء- الدفعة الأولى)}}{\text{عدد الأشهر}} \div \text{عدد الأشهر}$$

$$= (30000 - 87500) \div (12\times3)$$

$$= 57500 \div 36$$

= 1597.20 دينار تقريباً قيمة القسط الشهري.

4. إذا تأخرت الشركة في التسديد فإن البنك الإسلامي لن يتعامل معها كما تتعامل البنوك الربوية التي تأخذ فائدة (ربا) بدل إمهال المدين للتسديد. حيث ينظر البنك الإسلامي إلى ميسرة المدين دون أن يحتسب عليه أي زيادة. بل يبقى المبلغ كما هو ويحاول حل هذه المشكلة بالتعاون مع العميل , ولن يأخذ أي

زيادة بأي حال من الأحوال حتى وإن بقيت هذه الأقساط الثلاثة متأخرة وتم تسديدها بعد انتهاء الأقساط الأخرى.

5. إذا سدد المدين الأقساط سلفاً فلا يجوز عند جمهور الفقهاء اشتراط الحط(الحسم) مقابل السداد المبكر. وينص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 66/ 2/ 7 بشان البيع بالتقسيط في دوره مؤتمره السابع المنعقد بجدة في 9-14مايو 1992م على أن الحطيطة في الدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرَّم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا تدخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق المالية[1].

لذا يسدد المدين أولا دينه دون شرط مسبق وللبنك الإسلامي أن يحسم للمدين أو لا يحسم. فإذا حسم البنك مبلغا للعميل يكون على سبيل التبرع.

صندوق التكافل (التأمين التبادلي):

هناك مخاطر يتعرض لها كل من البنك الإسلامي، وكفلاء المدين، والمدين على حد سواء، تتمثل في وفاة المدين أو عدم قدرته على العمل نتيجة عوامل خارجة على إرادته كالشلل أو الجنون. وهذا يعني أن البنك الإسلامي لن يستطيع تحصيل دينه من هذا الشخص إلا باللجوء إلى تسييل الضمانات الموجودة لديه ـ إن وجدت ـ أو الرجوع على الكفلاء. وهذا يؤثر سلبياً في كثير من الأحوال على المعاملات والعلاقات بين أفراد المجتمع خاصة عند ذوي الدخل المحدود منهم. فالبنك لن يقبل أن يتساهل في تحصيل حقوقه طالما أن بإمكانه تحصيلها من الكفلاء. والكفلاء بدورهم لن يقبلوا إلا باستعادة حقوقهم من ورثة المدين. مما أثار ويثير نزاعاً وخلافا بين أفراد المجتمع في حين أن حفظ أموال الناس والمحافظة على توادهم وتراحمهم وعلى تماسك المجتمع المسلم هو هدف تحريم كثير من المعاملات كالربا والغش والنجش وغيرها. لذلك كانت فكرة إنشاء صندوق تأمين خاص بمديني البنك هدفه تسديد دين المدين في حالات معينة كالوفاة أو الشلل أو الجنون من الأفكار الخلاَّقة في مجال المعاملات

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 1999م ـ ص161.

المعاصرة بسبب سد أحد أبواب المفاسد والنزاع. وحفاظا على حقوق جميع الأطراف في مختلف الظروف والأحوال.

فما هو صندوق التأمين التبادلي؟

مفهومه:

هو أحد أنواع التامين التعاوني. يشترك فيه البنك الإسلامي والمدين لديه(يتعاونون) كل بنسبة معينة من دينه بحيث يتم تسديد دين من يتوفى منهم أو من تعرض لخطر معين يعجز معه عن التسديد(مثل الجنون، انقطاع الدخل وصعوبة الحصول على دخل آخر خلال مدة طويلة. الشلل أو المرض الذي يصعب معه العمل والحصول على دخل) للبنك الإسلامي.

وقد تم إنشاء هذا الصندوق في البنك الإسلامي الأردني عام 1994م اعتماداً على فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى عام 1398هـ بحرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه، وجواز التامين التعاوني واعتباره البديل الشرعي للتامين التجاري.

يعتبر المشترك متبرعاً للصندوق بالمبلغ الذي دفعه ولا يجوز له المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه للصندوق. ويتم التبرع في وجوه الخير برصيد هذا الصندوق في حال تصفية البنك.

إدارته:

الصندوق غير مملوك للبنك. إلا أن لجنة من البنك تتولى إدارته في العادة، وهي خدمة يقدمها البنك لعملائه المدينين لديه. وهذه اللجنة تتولى مراقبة أموال الصندوق ودراسة الحالات واتخاذ القرارات المتعلقة بدفع التعويضات (التسديد) وغيرها.

مثال (3):

اشترى عادل من البنك الإسلامي الأردني سيارة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء وقد تمت العمليات التالية:

- تم توقيع عقد الوعد بين الطرفين بتاريخ 5/ 7/ 2005 حيث اتفق الطرفان على شراء سيارة لعادل ثمنها النقدي 7000دينار يدفع عادل من ثمنها 2000 دينار

للبنك ويقسط الباقي على مدى 4سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية بنسبة ربح 5% سنوياً.

- يحوِّل عادل راتبه إلى البنك إضافة إلى كفالة زميله أسعد الذي سبق وحوَّل راتبه للبنك أيضا. إضافة إلى رهن السيارة. ويتحمل عادل كامل مصاريف المعاملة.
- يشترك عادل في صندوق التأمين التبادلي بأن يدفع ما نسبته 2% عن كامل المدة (1/ 2% سنويا) من إجمالي دينه للبنك. بحيث تضاف القيمة إلى الدين ويدفعها مجزأة مع الأقساط الشهرية واعتباراً من 30/ 8/ 2005.
- قام البنك بشراء السيارة من معرض الأندلس بتاريخ 15/ 7/ 2005 بنفس المواصفات المطلوبة.
- يأخذ البنك الإسلامي الأردني بالإلزام بالوعد.
- قام البنك الإسلامي ببيع السيارة لعادل في 15/ 7/ 2005.

المطلوب:

1. احسب ربح البنك والقسط الشهري الذي سيدفعه عادل للبنك.
2. افترض أن عادل توفى في 1/ 10/ 2005. كيف سيقوم البنك بتحصيل دينه إذا علمت أن رصيد عادل الدائن في البنك عند وفاته كان 1500 دينار.

الحل:

1. ربح البنك = (7000 - 2000) × 5% × 4 = 1000 دينار

القسط الشهري الذي سيدفعه عادل = قسط السيارة + قسط التامين التبادلي

قسط السيارة = (ثمن بيع السيارة لعادل - الدفعة الأولى) ÷ عدد الأشهر

= [2000 – (1000+7000) – الدفعة الأولى) ÷ عدد الأشهر

= (2000 -8000) ÷ 48

= 6000 ÷ 48 = 125 دينار

قسط التامين التبادلي = قيمة الدين × نسبة التامين لسنوية × عدد السنوات ÷ عدد الأشهر

قيمة الدين = 8000- 2000 = 6000

نسبة التامين السنوية = 0.5%

عدد السنوات = 4

قسط التامين التبادلي= (6000×0.5%×4)÷ 48 = 2.5 دينار

القسط الشهري الذي سيدفعه عادل = 125 +2.5= 127.5 دينار

2. إذا توفي عادل وهو مشترك في صندوق التامين التبادلي فلن يتم الخصم من الكفلاء أو من حسابه، لأن صندوق التامين التبادلي سيسدد عنه كامل رصيد دينه عند الوفاة.

صندوق التامين التبادلي سيقوم بتسديد الأقساط المتبقية وعددها 46 قسط

127.5× 46 = 5865 دينار.

مثال (4):

افترض في المثال رقم (3) أعلاه أن عادل (الآمر بالشراء) رفض إتمام عملية الشراء بعد أن اشترى البنك الإسلامي السيارة.

المطلوب:

بين كيف سيتم التعامل مع الحالات التالية في البنك الإسلامي على افتراض أن:

- لا يأخذ البنك الإسلامي بالإلزام بالوعد.
- يأخذ البنك الإسلامي بالإلزام بالوعد.

حالة 1: كان سبب رفض عادل إتمام عملية الشراء بسبب عيب في السيارة.

حالة 2: كان سبب رفض عادل إتمام العملية تلقية عرضا للعمل في الخارج وتم بيع السيارة من قبل البنك الإسلامي لأحد تجار السيارات بمبلغ:

أ- 4900 دينار. ب- 5200 دينار.

الحل:

حالة (1): سواء تم الأخذ بالإلزام بالوعد أو عدم الإلزام بالوعد فإن البنك الإسلامي هو الذي سيتحمل العيب في السيارة ولا يحق له بأي حال من الأحوال

مطالبة عادل بأي شيء, لأن البنك الإسلامي تملك السلعة فله غنمها وعليه غرمها.

حالة (2): إذا تم الأخذ بعدم الإلزام بالوعد فإن عادل غير ملزم بشراء السيارة ويستطيع سحب قيمة الدفعة الأولى من حسابه في أي وقت سواء اشترى البنك السيارة أم لا وسواء باعها البنك بخسارة أو بربح بعد نكول عادل. فلا يتحمل الآمر بالشراء هنا أي مسؤولية.

أما إذ تم الأخذ بالإلزام بالوعد فإن عادل هنا يجب أن يعوِّض الضرر الذي وقع على البنك نتيجة نكوله (تراجعه عن الشراء).

فإذا باع البنك السيارة بمبلغ 4900 دينار فللبنك أن يستوفي خسارته البالغة 100دينار من الدفعة الأولى الموجودة لديه ويعيد الباقي لعادل وقيمته 1900دينار.

أما إذا باع البنك السيارة بربح ولم يخسر فيعيد إلى عادل الدفعة الأولى كاملة وقيمتها 2000دينار.

مثال شامل:

تقدم خالد بطلب للحصول على تمويل بالمرابحة للآمر بالشراء من أحد البنوك الإسلامية، وذلك لشراء شقة ثمنها النقدي(الحال) في السوق 30000 دينار على أن يدفع من ثمنها نقداً للبنك 6000 دينار كدفعة أولى ويقسط الباقي على مدى 8 سنوات، بضمان رهن الشقة وتحويل راتبه البالغ 1000 دينار إلى البنك.

فإذا علمت أن نسبة الأرباح التي يستوفيها البنك تبلغ 7% سنوياً من تكلفة البضاعة على البنك، وأن البنك وافق على طلب خالد وأبلغه بتفاصيل الموافقة التالية:

- يدفع خالد 10000 دينار من ثمن الشقة على الأقل نقداً للبنك.
- يقسط باقي المبلغ على مدى 8 سنوات بنسبة ربح 7% سنوياً.
- يتم رهن الشقة للبنك.
- يتحمل خالد جميع نفقات تنفيذ التمويل من طوابع ورسوم تنازل وغيرها....

فإذا وافق خالد على شروط البنك وقام فعلاً بتوقيع وعد للبنك بأن يشتري الشقة التي أمر البنك بشرائها بعد أن يشتريها البنك الإسلامي وبالشروط والضمانات

المتفق عليها، فإذا اشترى البنك الشقة من شركة الفوارس للإسكان بمبلغ 30000 دينار، والتزم بدفع المبلغ لشركة الإسكان بعد تسجيلها باسمه في دائرة الأراضي والمساحة، ثم تنازل بعد يومين عن الشقة لخالد.

المطلوب:

1. احسب تكلفة الشقة على البنك.
2. احسب ربح البنك.
3. احسب تكلفة الشقة على خالد إذا علمت أنه دفع مبلغ 3500 دينار رسوم تسجيل وطوابع وغيرها.
4. احسب القسط الشهري الذي سيدفعه خالد للبنك في كل حالة من الحالات التالية:

أ. يشترك خالد في صندوق التكافل لمديني البنك بواقع 2% من قيمة الدين عن كامل المدة.

ب. لا يشترك خالد في صندوق التكافل.

5. متى وكيف يستوفي البنك الإسلامي الدفعة الأولى؟
6. أجب عن الحالات المنفصلة التالية:

أ. ما هي الخسارة التي سيتحملها البنك إذا انهدمت الشقة نتيجة زلزال بعد يوم من شرائها من شركة الإسكان.

ب. هل سيتحمل البنك شيئاً من الخسارة إذا هدمت الشقة بعد سنة من تاريخ دفع خالد لأول قسط من ثمن الشقة؟ ولماذا؟.

ج. إذا توفي خالد بعد مرور 3 سنوات من شراء الشقة كيف سيستوفي البنك الإسلامي باقي حقوقه في كل حالة مما يلي:

- إذا لم يكن خالد قد اشترك في صندوق التكافل.
- إذا اشترك خالد في صندوق التكافل.

د. إذا سدد خالد كامل ثمن الشقة بعد 7 سنوات من شرائها. فما هي قيمة الخصم الذي سيحصل عليه من البنك؟ ولماذا؟

٥. إذا تأخر خالد عن تسديد 9 أقساط للبنك نتيجة ظروف صعبة يعلمها البنك، ما هي قيمة غرامات التأخير التي سيدفعها خالد للبنك لتعويضه عن التأخير؟ ولماذا؟

الحل:

1. تكلفة الشقة على البنك = الثمن الذي دفعه البنك لشركة الفوارس

= 30000 دينار.

2. ربح البنك = نسبة الربح السنوية × عدد السنوات × صافي قيمة التمويل

= %7 × 8 ×(30000 ـــ 10000)

= 20000 × %56

= 11200 دينار.

3. تكلفة الشقة على خالد= الثمن النقدي للشقة+ ربح البنك + أي مصروف آخر

= 30000 + 11200 + 3500

= 44700 دينار.

4. أ- إذا اشترك خالد في صندوق التكافل فسيدفع قسطا شهريا لتسديد قيمة اشتراكه في صندوق التكافل.

- القسط الشهري الذي سيدفعه لتسديد ثمن الشقة

= قيمة الدين على خالد ÷ عدد الأشهر

= (صافي التمويل + الأرباح) ÷ عدد الأشهر

= (11200+20000) ÷ 96

= 325 دينار

- قسط التأمين التبادلي = قيمة الدين × نسبة التأمين التبادلي عن كامل المدة ÷ عدد الأشهر

= 31200×%2 ÷ 96 = 6,5 دينار

ب- إذا لم يشترك في صندوق التكافل سيكون القسط الشهري فقط = 325 دينار.

5. لا يجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ أي مبلغ من خالد على أنه دفعة أولى من ثمن الشقة إلا بعد أن يشتري الشقة فعلاً وتصبح ملكه، لذلك فإن البنك الإسلامي سيستوفي الدفعة الأولى من خالد بعد أن يشتري الشقة من شركة الإسكان حتى لو يتم التسجيل دائرة الأراضي، وسيتم استيفاء الدفعة عن طريق خصمها من حساب خالد لديه أو عن طريق تحصيلها نقداً من خالد.

6. أ - في هذه الحالة سيتحمل البنك خسارة الشقة بالكامل ولا علاقة لخالد بما حدث لأنه لم يقم بشراء الشقة بعد، والخسارة يتحملها المالك بالطبع. وهذا يفسر سبب حصول البنك على الربح لو باع الشقة لأن من عليه الغرم له الغنم، فربح البنك إذا باع ناجم عن تملكه للسلعة وتصرفه فيها، وهذا غير موجود في أي بنك ربوي.

ب - لن يتحمل البنك أي جزء من الخسارة في هذه الحالة لأنه باع الشقة منذ زمن لخالد الذي يمتلك الشقة عند حدوث الخسارة، لنفس الأسباب التي تم ذكرها في(أ) أعلاه.

ج - إذا توفي خالد بعد فترة من شرائه للشقة، فإن البنك سيستوفي دينه عن طريق صندوق التأمين التبادلي(صندوق التكامل) دفعة واحدة ولن يطالب الورثة بشيء. أما إذا لم يكن خالد مشتركاً في هذا الصندوق فسيضطر البنك لمطالبة الورثة بتسديد أقساط الشقة حسب الاتفاق، فإن تخلفوا فسيقوم ببيع الشقة بالمزاد العلني لتحصيل حقوقه كاملة.

د - لن يحصل خالد على أي خصم نتيجة لتسديده المبكر للأقساط حسب العقد الذي أبرمه مع البنك لأن اشتراط الخصم مقابل التسديد المبكر يُعدّ بيع نقد آجل بنقد عاجل. وهذا لا يجوز حسب شرحنا لحديث الرسول ﷺ لأنه نوع من أنواع الربا المحرم.

لكن يمكن أن يقوم خالد بالتسديد دون اشتراط أي خصم، فإذا رأى البنك الإسلامي إعادة أي جزء من المبلغ لخالد فيعتبر هذا على سبيل التبرع وليس بيع نقد آجل بنقد عاجل، وهذا التبرع يتحمله المساهمين في البنك ولا علاقة لأصحاب الحسابات الاستثمارية به.

هـ - لن يدفع خالد للبنك أي مبلغ لتعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة التأخر في دفع الأقساط، لأن خالد معسر ولا يماطل، فأي تعويض يأخذه البنك في هذه الحالة يعتبر من الربا المحرم التزاماً بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾(البقرة: 280).

أسئلة الفصل

س1: اشترى خليل شقة من البنك الإسلامي ثمنها النقدي 25000 دينار بطريقة المرابحة للأمر بالشراء بالشروط التالية:

- دفعة أولى 15000 دينار.
- نسبة الربح 5.7% سنويا.
- مدة التقسيط 10 سنوات.
- نسبة التامين التبادلي 3% عن كامل المدة.

المطلوب:

1. إحسب القسط الشهري الذي سيدفعه خليل للبنك.
2. إذا احترقت الشقة في بداية السنة الثانية. إحسب حصة كل طرف من الخسارة.
3. إذا سدد خليل كامل المتبقي عليه بعد خمس سنوات. كم سيسدد. ؟ ولماذا.؟

س 2: اشترى خليل كمبيوتر من البنك الإسلامي بطريقة بيع المرابحة للأمر بالشراء ثمنه النقدي 500 دينار على أن يكون ربح البنك بما نسبته 10% سنويا. فإذا علمت أن خليل سيسدد الثمن على مدى سنتين وأن نسبة التامين التبادلي 1% عن كامل المدة.

المطلوب:

1. إلى أي البيوع ينتمي بيع المرابحة للأمر بالشراء.
2. إحسب القسط الشهري الذي سيدفعه خليل.
3. إحسب تكلفة الكمبيوتر على خليل.

س 3: طلب خالد قرضا من البنك الإسلامي الأردني بمبلغ 1000 دينار على أن يسدده خلال سنتين بنسبة ربح 5% سنويا وتأمين تبادلي ربع بالمئة سنويا.

كيف سيتم منحه القرض المطلوب في هذه الحالة.

س 4: اشترى خالد سيارة من البنك الإسلامي الدولي بطريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء. فإذا علمت أن ثمن السيارة النقدي في السوق 4000 دينار وأن البنك باعها لخالد بنسبة ربح 8% سنويا لمدة أربع سنوات بحيث يدفع خالد ما نسبته 25% من ثمن السيارة النقدي فورا للبنك ويشترك في صندوق التامين التبادلي بنسبة 2% من قيمة الدين عن كامل المدة تدفع بالتقسيط مع قسط السيارة.

المطلوب:

1. إحسب ثمن بيع السيارة من البنك لخالد.
2. إحسب القسط الشهري.
3. إذا سدد خالد كامل المبلغ دفعة واحدة في نهاية السنة الأولى. ما قيمة الخصم الذي سيحصل عليه؟.
4. إذا تأخر خالد عن تسديد أقساط سنة كاملة. ما قيمة الزيادة التي سيدفعها خالد للبنك نتيجة تأخره؟
5. إذا توفي خالد بعد شهر من شرائه السيارة وترك لورثته مبلغ كبير. كيف سيسدد ورثته دينه للبنك.

س 5: اشترى خالد سيارة من البنك الإسلامي الدولي بطريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء. فإذا علمت ان ثمن السيارة النقدي في السوق 9000 دينار وأن البنك باعها لخالد بنسبة ربح 8% سنويا لمدة أربع سنوات بحيث يدفع خالد 3000 دينار من ثمن السيارة النقدي فورا للبنك ويشترك في صندوق التامين التبادلي بنسبة 2% من قيمة الدين عن كامل المدة تدفع بالتقسيط مع قسط السيارة.

المطلوب:

1. بين كيف يتم تنفيذ هذه العملية في البنك الإسلامي حسب شروط عقد البيع الشرعية التي درستها.
2. إحسب ثمن بيع السيارة من البنك لخالد.
3. إحسب القسط الشهري.

4. إذا سدد خالد كامل المبلغ دفعة واحدة في نهاية السنة الأولى. ما قيمة الخصم الذي سيحصل عليه؟.
5. إذا تأخر خالد عن تسديد أقساط سنة كاملة. ما قيمة الزيادة التي سيدفعها خالد للبنك نتيجة تأخره؟
6. إذا توفي خالد بعد شهر من شرائه السيارة وترك لورثته مبلغ كبير. كيف سيسدد ورثته دينه للبنك؟

س 6: اشترى مهند سيارة من البنك الإسلامي ثمنها نقدا في السوق 8000 دينار بدفعة أولى 3000 دينار لمدة ثلاث سنوات بنسبة ربح 6% في السنة وبتأمين تبادلي 1% عن كامل المدة من قيمة الدين. أكمل الفراغ فيما يلي:

- بلغ ربح البنك من هذه الصفقة.....
- بلغ ثمن بيع السيارة لمهند .....
- سيدفع مهند قسطا شهريا للبنك مقداره .....
- إذا تأخر مهند في دفع ثلاثة أقساط للبنك فإنه سيدفع للبنك فائدة تأخير مقدارها .....
- إذا توفي مهند بعد دفع تسعة أقساط للبنك وتحولت ملكية السيارة لورثته فإنهم سيدفعون قسطا شهريا للبنك مقداره .....

س 7: ضع المصطلح المصرفي الإسلامي المناسب في الفراغ:

- ..... هو بيع السلعة بسعر تكلفتها على البائع.
- ..... هو الاشتراك في المزاد بهدف رفع السلعة على المشتري.
- ..... هي الأسهم التي يستطيع البنك الإسلامي شراؤها في شركة الفوسفات.
- ..... هي أوراق مالية يصدرها البنك المركزي لا يشتريها البنك الإسلامي.

الفصل الثامن

المشاركة في البنوك الإسلامية

مفهوم المشاركة

مشروعية المشاركة

أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

انتهاء الشركة

الشروط العامة للمشاركة

أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية

مزايا المشاركة

خطوات العمل بالمشاركة المتناقصة

أمثلة عملية على المشاركة المتناقصة

نماذج عقد مشاركة

أسئلة الفصل

الفصل الثامن

المشارك في البنوك الإسلامية

مفهوم المشاركة

تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية. كما تعتبر بديلاً ناجحاً في كثير من الأحيان لتمويل المرابحة المثير للجدل.

في اللغة لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشَّركة. والشَّركة أو الشِّركة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين[1].

أما في الاصطلاح فهي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك[2].

ويعرّفها آخرون بأنها: تعاقد بين أثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة. ليكون الغُنم بالغُرم بينهم حسب الاتفاق[3].

أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح[4].

مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾(النساء: 12) وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ (ص: 24).

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، للطباعة والنشر، بيروت ـ 1956م ح10 ص448.
(2) الحزيري، عبد الرحمن: فقه المعاملات. م.س. ج3 ص83.
(3) أبو الفتوح، احمد: المعاملات في الإسلام، م.س، ج2 ص466.
(4) الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية العاصرة، م.س ص100.

وفي السنة النبوية المطهرة دلتّ أحاديث كثيرة على جواز الشركة ومن ذلك ما أخرجه البخاري واحمد عن أبي المنهال قال : اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة , فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال:«ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه»[1].

وقوله ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل:«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما»[2].

أما الإجماع : فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها. وقد بُعث ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فأقرّهم عليها.

أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

أولاً: شركة الأملاك:

أي أن يتملك شخصان أو أكثر شيئا أو عينا له قيمة مالية (مال متقوَّم) بدون عقد. كالإرث أو الهبة وهي نوعان:

1. شركة أملاك إجبارية: وهي اشتراك اثنين فأكثر في امتلاك عين أو شيء له قيمة مالية دون أن يكون لهما الخيرة في هذا الملك مثل الإرث.
2. شركة أملاك اختيارية: وهي اشتراك اثنين فأكثر في الملك باختيارهما مثل شراء قطعة أرض وتسجيلها بأسمائهم في دائرة الأراضي والعقارات.

ثانياً: شركة العقود:

عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه , ويقتضي هذا العقد إذن الجميع أو بعضهم في التصرف للجميع. وهي أنواع:

---

(1) صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي ـ مركز الاقتصاد الإسلامي ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

(2) رواه أبو داود.

أ. شركة الأموال:

وهي اشتراك اثنين فأكثر في استثمار مبلغ من المال للعمل فيه بهدف الربح بحيث يتم توزيع الربح بينهم بنسب متفق عليها وهي نوعان:

- شركة المفاوضة: هي الشركة التي يفوِّض كل شريك فيها أمر الشركة إلى شركائه على الإطلاق. فيتساوى الشركاء في هذه الشركة في كل شيء سواء في رأس المال أو التصرف أو الحصة من الربح والدَّين فيكون كل منهم كفيلاً ووكيلاً عن الآخر بالتساوي بينهم. هذه الشركة جائزة عند الإمام مالك وأبو حنيفة وإن اختلفا في بعض شروطها[1].
- شركة العنان: هي الشركة التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء. ويكون كل من الشركاء وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه. ولا يشترط فيها التساوي في المال والربح أو العمل. وهذه الشركة هي الأنسب للعمليات المصرفية الإسلامية وهي الأكثر انتشاراً أو شيوعاً بين الناس من سابقتها.

هذه الشركة متفق على مشروعيتها وإن اختُلف في بعض شروطها. ومن أهم شروط هذه الشركة:

- أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً حتى يمكن التصرف فيه. ولا يشترط تساوي حصة الشريكين في رأس المال.
- يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب الاتفاق. أما الخسارة فتوزع بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.
- أن يأذن كل واحد من الشركاء لأصحابه في التصرف ولا يجوز منع أي منهما عن العمل.

ب. شركة الوجوه:

هي التي يشترك فيها اثنين فأكثر جميعهم أو بعضهم لهم وجاهة عند الناس، دون أن يكون لهم مال، فيشترون سلعا بثمن مؤجل ويبيعونها. ويتم توزيع الربح بين

---

(1) الإمام الشافعي ـ الأم ـ ح3 ص231.

الشركاء حسب الاتفاق، أما الخسارة فتوزع على قدر ضمان كل من الشركاء. فرأس مال هذه الشركة وجاهة الشركاء التي تتعلق بها الديون، فهي قائمة على اعتبار شخصي حيث تلعب الثقة في أطرافها الدور الرئيسي فيها، وهو ما يميزها عن غيرها من صور الشركات الأخرى.

هذه الشركة جائزة عند الأحناف والحنابلة وباطلة عند المالكية والشافعية، وذلك للغرر الذي فيها إذ يحتمل أن يكسب أحدهما ويخسر الآخر[1].

ج- شركة الأعمال:

هو اتفاق صانعين أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال والاشتراك في أدائه معا. سواء اتحدت الصنعة كالخياطين أو اختلفت كالخياط والصباغ، ويتم توزيع الكسب بينهما بنسب متفق عليها. وقد سماها الأحناف شركة تقبل، وشركة صنائع، وسماها المالكية شركة عمل، وسماها الحنابلة شركة أبدان[2] وهي اليوم شائعة في أعمال ورشات تصليح السيارات والتجارة وغيرها.

انتهاء الشركة:

عقد الشركة عقد جائز غير لازم، بمعنى أنه يحق لكل شريك أن يفسخ العقد مع عدم الإضرار بالشريك الآخر، كما تنتهي الشركة بموت أحد الشريكين أو جنونه أو بانتهاء الأجل المحدد للشركة بعد تصفيتها في المشاركة المؤقته.

الشروط العامة للمشاركة:

- أن يكون رأس المال نقديا (وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض شريطة تقويمها بالنقود وقت المشاركة وهذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين.
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالاتفاق.
- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها (وهذا رأي الأحناف والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين).

---

(1) صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي/ مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

(2) نفس المرجع.

- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- أن يكون الربح موزعا بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا.
- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر.
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.
- يجوز للشريك إبضاع المال (أي إعطائه إلى آخر لبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن والربح دون مقابل)، ويجوز المضاربة به، والعمل به بما جرى به العرف بين التجار وبما لا يخالف الشرع.

أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:

أولاً: المشاركة الدائمة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينه.

ثانيا:- المشاركة المؤقته:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين:

أ. **المشاركة في تمويل صفقه معينه:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقه معينه على أن يقتسما الربح بنسب معينه، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنية أو العسكرية.

ب. **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينه، على أن يقوم الطرف الآخر(الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام 1979 بجواز هذه المشاركة.

مزايا المشاركة[1]:

1. صيغه غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية كما هو حال المرابحة، وهي خالية من العيوب الشرعية ومن الربا.
2. تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية. فهي تعمل على معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي والدخل القومي وتخفيض البطالة وتقليل الآثار السلبية للتضخم....الخ.
3. استغلال السيولة الزائدة عادة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة.
4. توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

خطوات العمل بالمشاركة المتناقصة:

1. يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة البنك الإسلامي في مشروع معين بطلب خطي يبين فيه ما يلي:

(1) بتصرف عن بكر الريحان،التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية،أوراق غير منشورة/ أيار 2002م.

- المشروع الذي يرغب بإقامته.
- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

2. يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي في ضوء معايير التمويل والاستثمار التي سبق وبيناها في موضوع آخر من هذا الكتاب ويتم على وجه الخصوص التأكد من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي قدمها العميل والمعلومات الواردة فيها.
3. يتم التنسيب من قبل لجنة التمويل والاستثمار في الفرع بالموافقة أو عدمها أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل كنسبة توزيع الأرباح مثلا في ضوء المعايير التي وضعتها إدارة البنك للدخول في المشاركات مثل فترة الاسترداد ومعدل الربح المتوقع.
4. صدور قرار بالموافقة على طلب المتعامل أو بعدمها أو الموافقة مع إجراء تعديلات معينة.
5. إبلاغ المتعامل خطياً بتفاصيل الموافقة. وفي حال موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي.
6. توقيع العقود من ممثلي البنك والمتعامل تمهيداً للبدء بالتنفيذ. وتبليغ الأقسام الأخرى التي لها علاقة بتنفيذ العقد مثل قسم الكمبيالات وقسم الودائع وقسم الاعتمادات المستندية.
7. متابعة تنفيذ العقد مع المتعامل حسب نشاط الشركة وحسب تفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين البنك الإسلامي والشريك مما يضمن سير المشاركة بأفضل ما يمكن لتحقيق الهدف المرجو منها. وتتم هذه المتابعة مكتبياً عن طريق التقارير المالية ومتابعة الأمور القانونية. ميدانيا عن طريق زيارة المشروع والإطلاع عن كثب على سير العمليات وإعداد التقارير اللازمة.
8. يقوم عادة قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة ونسب الأرباح المحققة فيها مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقييم العملية والتخطيط للمستقبل.

أمثلة عملية على المشاركة المتناقصة:

مثال (1):

اشترك البنك الإسلامي العربي مع طلال الجابر ببناء مجمع تجاري على أرض طلال في موقع تجاري مميز بالشروط التالية:

- يدفع البنك الإسلامي كامل تكاليف البناء المتوقعة بمبلغ 290000 دينار وقد بلغت التكاليف الفعلية 300000 دينار دفعها البنك وحده.
- القيمة العادلة لأرض عادل 100000 دينار.
- توزع الإيرادات (صافي الإيجارات) بين الطرفين بنسبة 1: 3 للبنك وطلال على التوالي. وقد بلغت صافي الإيجارات الفعلية خلال السنوات الخمس الأولى كما يلي:

السنة	1	2	3	4	5
الربح	80000	150000	200000	200000	200000

أما بدل الفروغ (الخلوُ) فقد بلغ خلال السنة الأولى 150000 وفي السنة الثانية 20000 والثالثة 20000.

يسدد طلال 80% من حصته من صافي الإيجارات للبنك سنوياً حتى يمتلك المشروع وحده.

المطلوب:

1. إعداد تقرير مفصل بالأرقام تبين فيه سير هذه العملية مالياً ومعدل العائد البسيط على الاستثمار.
2. احسب فترة المشاركة.
3. قارن بين معدل العائد البسيط على الاستثمار في هذه المشاركة وبين نسبة الربح السنوية في بيع المرابحة والبالغة 8%.

الحل:

1. يمكن تلخيص سير عملية المشاركة المتناقصة بالجدول التالي:

السنة	رأسمال المشروع	مساهمة البنك في رأسمال المشروع	مساهمة طلال في رأسمال المشروع	الربح السنوي	حصة البنك من الأرباح	حصة طلال من الأرباح	المسدد للبنك
1	400000	300000	100000	230000	57500	172500	138000
2	400000	162000	238000	170000	42500	127500	102000
3	400000	60000	3400000	220000	55000	165000	60000
4	400000	صفر	400000	200000	صفر	200000	صفر

معدل العائد البسيط على الاستثمار بالنسبة للبنك خلال فترة الاستثمار = مجموع أرباح البنك من المشاركة / رأسمال البنك في المشاركة = $\frac{155000}{300000}$ = 51.7%

معدل العائد السنوي البسيط على الاستثمار = $\frac{51.7\%}{4}$ = 12.9%

ملاحظات متعلقة بالأرقام التي تم إدراجها في الجدول:

- تم احتساب الربح السنوي في السنة الأولى بجمع قيمة الإيجارات إلى قيمة الخلو كما يلي 80000 + 150000 = 230000 دينار. وهكذا في السنوات الثانية والثالثة.
- تم احتساب حصة البنك والعميل في الأرباح بضربة بنسبة ربح كل منهم في صافي الإيرادات فكان ربح البنك في السنة الأولى = 25% × 230000 = 57500

وربح طلال في السنة الأولى = 75% × 230000 = 172500

وهكذا في باقي السنوات.

- تم احتساب المسدد للبنك في كل سنة عن طريق ضرب بنسبة التسديد المتفق عليها بحصة طلال من الربح فكان المبلغ الذي سيسدده طلال للبنك في نهاية السنة الأولى=172500 × 80% = 138000 وهكذا في باقي السنوات.
- تم احتساب مساهمة البنك في المشروع في كل سنة بعد السنة الأولى عن طريق طرح الحصة التي اشتراها (المسدد للبنك من طلال) من رأسمال البنك في بداية السنة:

- فكان رأسمال البنك في بداية السنة الثانية = 300000 - 138000 = 162000

وفي بداية السنة الثالثة = 162000 - 102000 = 60000

أما في السنة الثالثة فقد تم طرح مبلغ 60000دينار فقط لأنها رصيد البنك المتبقي الذي سيشتريه طلال.

- تم احتساب رأسمال طلال في كل سنة من خلال جمع قيمة الأسهم التي اشتراها من البنك إلى أسهمه الحالية (جمع قيمة ما سدده للبنك إلى رأسماله في بداية السنة) فكان رأسمال طلال في بداية السنة الثانية = 100000+ 138000 = 238000.

2. فترة المشاركة = 3 سنوات.

3. يعتبر عائد المشاركة السنوي (12,9%) على الاستثمار أفضل من عائد المرابحة وهذا طبيعي بسبب مخاطر المشاركة.

وفي هذه الحالة يتم مقارنة 12,9% بنسبة المرابحة السائدة للحكم على نجاح أسلوب المشاركة مقارنة بأسلوب المرابحة بعد أخذ المخاطر بالاعتبار.

- فترة المشاركة = 3 سنوات.

مثال (2):

اشترك البنك الإسلامي مع جمعية مربي الأبقار في إنشاء مصنع ألبان بالشروط التالية:

- يدفع البنك 150000دينار وكذلك الجمعية من رأسمال المشروع البالغ 300000دينار
- توزع الأرباح مناصفة بين الطرفين
- تتولى الجمعية إدارة المشروع.
- في حال وجود خسائر فإنها تخصم مباشرة من رأس مال المشروع ولا يتم تدويرها.
- تسدد الجمعية للبنك ما نسبته 70% من أرباحها حتى تتحول ملكية المشروع بالكامل للجمعية.

فإذا باشر المصنع عمله وكانت نتائج أعماله في الخمس سنوات الأولى كما يلي: خسارة (10000) دينار، ربح 40000 دينار، ربح 90000 دينار، خسارة (3000) دينار، ربح 100000 دينار.

المطلوب:

- إعداد جدول يبين سير عملية المشاركة.
- مقارنة أرباح البنك في هذا المشروع خلال الخمس سنوات الأولى بنسبة الأرباح السنوية التي يتقاضاها البنك في بيع المرابحة البالغة 10% سنوياً.

الحل:

السنة	رأسمال المصنع	رأسمال البنك	رأسمال الجمعية	الأرباح (الخسائر)	حصة البنك من الأرباح 50%	حصة الجمعية من الأرباح	المسدد للبنك
1	300000	150000	150000	(10000)	(5000)	(5000)	صفر
2	290000	145000	145000	40000	20000	20000	14000
3	290000	131000	159000	90000	45000	45000	31500
4	290000	99500	190500	(3000)	(1030)	(1970)	0
5	287000	98470	188530	100000	50000	50000	35000

- صافي أرباح المشاركة بالنسبة للبنك في أول خمس سنوات 108970.
- معدل العائد على استثمار البنك في 5 سنوات = 108970÷ 150000 = 72.6%.
- معدل العائد السنوي = 72.6 ÷ 5 = 14.5% تقريباً.

يلاحظ أن معدل العائد على استثمار المشاركة أعلى منه على المرابحة. فإذا كان الفرق وهو 4.5% سنوياً يغطي مخاطر المشاركة (علاوة المخاطرة) فيعتبر هذا الاستثمار من الاستثمارات الناجحة.

ملاحظة:

تذكر أنه يتم توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال عند حدوث الخسائر حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

مثال (3):

اشترك البنك الإسلامي مع صالح في شراء تكسي ثمنه النقدي 20000دينار، يدفع منها صالح 1000فقط بالشروط التالية:

- توزع صافي الأرباح بين الطرفين بنسبة 80% لصالح و20% للبنك الإسلامي.
- يسدد صالح 50% من حصته من الأرباح في السنة حتى يتملك التكسي.
- يسدد صالح صافي الإيراد اليومي للبنك في حساب الأمانات ويقوم البنك بتوزيع صافي الأرباح في نهاية السنة، ويتم السحب من هذا الحساب عند الحاجة لصرف أي مبلغ على المشروع (صيانة، ترخيص....).
- فإذا كانت صافي الإيرادات السنوية كما يلي:

السنة	1	2	3	4	5	6
صافي الإيراد	6000	5500	5500	5000	4500	4000

في بداية السنة السابعة تعرض التكسي لحادث مما أدى إلى بيعه خردة بمبلغ 500دينار وتم الحصول على تعويض بقيمة 1500دينار عن الحادث.

المطلوب:

إعداد جدول يلخص هذه المشاركة.

الحل :

السنة	رأسمال المشروع	رأسمال البنك	رأسمال صالح	صافي الربح	حصة البنك	حصة صالح	المسدد للبنك
1	20000	19000	1000	6000	1200	4800	2400
2	20000	16600	3400	5500	1100	4400	2200
3	20000	14400	5600	5500	1100	4400	2200
4	20000	12200	7800	5000	1000	4000	2000
5	20000	10200	9800	4500	900	3600	1800
6	20000	8400	11600	4000	800	3200	1600
7	20000	6800	13200	(18000)	(6120)	(11880)	0

ملاحظة :

- تم اعتبار رأس مال المشروع 20000 في جميع السنوات لعدم اخذ الاستهلاك بالاعتبار.

- تم اعتبار صافي الخسارة 18000 بعد طرح قيمة البيع والتعويض.

مثال (4):

تقدمت سعاد أسعد بطلب للحصول على تمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك من أحد البنوك الإسلامية، وكانت دراسة الجدوى التي قدمتها سعاد بخصوص البناء الذي ترغب بإقامته على قطعة الأرض التي تملكها في جبل الحسين تشير إلى ما يلي:-

- تقدر قطعة الأرض بمبلغ 100000 دينار.
- تكلفة إقامة المجمع التجاري 250000 دينار.
- توزيع الأرباح المقترح 1:1 لسعاد والبنك على التوالي.
- تسدد سعاد نصف حصتها من الأرباح للبنك.
- إيرادات المشروع المتوقعة في السنة الأولى 200000 وفي وباقي السنوات 50000 دينار لكل سنة على اعتبار أن المشروع سيشغل بالكامل وسيتم تأجيره فور الانتهاء من بنائه.

وقد قام البنك بدراسة المشروع وكانت نتيجة دراسة البنك تشير إلى ما يلي:

- تقدر قطعة الأرض بمبلغ 80000 دينار فقط.
- تكلفة المجمع التجاري لن تقل عن 300000 ديناراً.
- إيرادات المشروع المتوقعة في السنة الأولى 170000 دينار وباقي السنوات 60000 دينار لكل سنة.

المطلوب:

1. من خلال رؤيتك لدراسة الجدوى المقدمة من سعاد، هل تعتقد بأنه يجب على البنك إعادة دراسة الجدوى؟ولماذا؟
2. حسب تحليلك لدراسة الجدوى التي قام بها البنك، هل توصي بالموافقة على طلب سعاد؟ ولماذا؟ وما الذي تقترحه على سعاد والبنك لتنفيذ هذا المشروع؟ ما هي مبررات اقتراحك؟

(افترض أن معدل الربح في عمليات المرابحة 12% سنوياً).

الحل:

السنة	رأسمال المشروع	مساهمة البنك في رأس المال	مساهمة سعاد في رأس المال	الربح	حصة البنك	حصة سعاد	المسدد للبنك
1	350000	250000	100000	200000	100000	100000	50000
2	350000	200000	150000	50000	25000	25000	12500
3	350000	187500	162500	50000	25000	25000	12500
4	350000	175000	175000	50000	25000	25000	12500
5	وهكذا	*.....	*.....	*.....	*.....	*.....	*.....
6	*.....	*	*	*	*	*	.....
7	*	*	*	*	*	*	.....

نلاحظ أن فترة الاسترداد ستكون طويلة جداً حسب اقتراح سعاد.

- ويمكن احتسابها بدقة كما يلي:

مساهمة البنك في رأس المال في بداية السنة الثانية ÷ المسدد للبنك منذ بداية السنة الثانية = 200000 ÷ 12500 = 16 سنة يضاف لها السنة الأولى. فتصبح 17 سنة

- أما مجموع الإيرادات التي يحصل عليها البنك:

= إيرادات البنك في السنة الأولى +(إيراد البنك في السنوات التالية × عدد السنوات) = 100000 + (25000 × 16)

= 500000 دينار

- معدل ربح البنك خلال كامل المدة = 500000 ÷ 250000 = %200

- معدل ربح البنك السنوي = $\frac{1 \times \%200}{17}$ = %11,8

إذاً المشروع مرفوض لسببين هما: الأول- أن البنك سيحصل على ربح سنوي من هذه العملية أقل من ربح المرابحة التي يمكن الحصول منها على ربح أعلى بجهد وتكلفة ومخاطرة أقل. والثاني ـ أن فترة الاسترداد طويلة جداً، وعادة تهتم البنوك في إنهاء المشاركات بأسرع ما يمكن.

لذا فإن البنك في مثل هذه الحالات لا يقوم بإعادة دراسة الجدوى لأن دراسته مهما اختلفت عن دراسة العميل فلن تغير كثيراً من فترة الاسترداد ومعدل الربح، لذا يوفر البنك على نفسه عناء وتكاليف إعداد دراسة جدوى خاصة بهذا المشروع.

لكن إذا تعهدت سعاد بالموافقة على شروط البنك والتعديلات التي يراها مناسبة، يمكن إعادة دراسة الجدوى واقتراح نسب لتوزيع الأرباح والمشاركة في رأس المال ونسب التسديد تؤدي إلى تحقيق هدف البنك.

ملخص دراسة البنك حسب مقترحات سعاد.

السنة	رأسمال المشروع	مساهمة البنك	مساهمة العميل	الربح	حصة البنك	حصة العميل	المسدد للبنك
1	380000	300000	80000	170000	85000	85000	42500
2	380000	257500	122500	60000	30000	30000	15000
3	380000	242500	137500	60000	30000	30000	150000
4	380000	227500	152500	60000	30000	30000	15000
.	وهكذا.	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
17	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

- نلاحظ أيضاً أن فترة الاسترداد طويلة، ويمكن معرفتها بدقة كما يلي:

فترة المشروع = السنة الأولى + (رأس مال البنك في بداية السنة الثانية ÷ المسدد سنوياً للبنك منذ السنة الثانية).

$= 1 + (15000 \div 257500)$

= 17 سنة تقريباً

- معدل ربح البنك عن كامل المدة $= \frac{(16 \times 30000) + 85000}{300000} \times \%100 = \%109$

- معدل ربح البنك السنوي $= \frac{1 \times \%109}{17} = \%11$

إذاً فالمدة طويلة ولا يمكن القبول بنسبة الربح المحققة، لذا يمكن الاقتراح على سعاد أن تساهم في تكاليف البناء إن أمكنها ذلك، أو أن تختصر من البناء بالشكل الذي يؤدي إلى تنفيذ الجزء الأكثر دخلاً من البناء كالطابق الأرضي مثلاً لوجود مخازن تكون أجرتها عادةً مرتفعة ويمكن الحصول على بدل مفتاحيه(خلو منه) وهكذا).

- افترض أن البنك قد وافق على طلب سعاد بالشروط التالية:
  - تساهم سعاد بمبلغ 50000 دينار من تكلفة البناء.
  - توزع الأرباح مناصفةً بين الطرفين.
  - تسدد سعاد كامل حصتها من الأرباح للبنك.
  - تقدر الأرض بمبلغ 80000 دينار.

وقد وافقت سعاد على هذه الشروط.

فإذا تم تنفيذ المشروع فعلاً وكانت الأرقام الفعلية التي تم الحصول عليها كما يلي:

- بلغت تكاليف المشروع الفعلية 310000 دينار.
- بلغ بدل المفتاحية 195000 دينار.
- بلغ الإيجار السنوي للمجمع 70000 دينار.
- تم تأجير المجمع بالكامل فور الانتهاء من المشروع.

المطلوب:

- إعداد جدول يلخص سير عملية المشاركة.
- احسب فترة المشروع ومعدل الربح السنوي الذي حققه البنك من هذا المشروع.

ما رأيك في ربحية هذا المشروع مقارنةً بالمرابحة.

الحل:

ملخص سير عملية المشاركة في البنك الإسلامي

السنة	رأسمال المشروع	مساهمة البنك	مساهمة سعاد	الربح	حصة البنك	حصة سعاد	المسدد للبنك
1	390000	260000	130000	265000	132500	132500	132500
2	390000	127500	262500	70000	35000	35000	35000
3	390000	92500	297500	70000	35000	35000	35000
4	390000	57500	332500	70000	35000	35000	35000
5	390000	22500	367500	70000	35000	35000	22500
6	390000	صفر	390000	70000	صفر	70000	صفر

- إذا فترة المشروع(الاسترداد) = 5 سنوات

- معدل الربح خلال كامل الفترة = $\frac{(4\times 35000)+132500}{260000}$ = %104
- معدل الربح السنوي = 104% ÷ 5 = %20,8
- مدة المشاركة = 5 سنوات

مثال (5):

اشترك البنك الإسلامي مع سعيد في إنشاء مصنع حديد، وكانت اتفاقية الطرفين تشير إلى ما يلي:

- يساهم كل طرف بنصف رأسمال المصنع.
- توزع الأرباح بين الطرفين بواقع 2:1 للبنك وسعيد على التوالي.
- يشتري سعيد حصة البنك في المصنع عن طريق تسديد 70% من أرباحه السنوية للبنك حتى يصبح المصنع ملكاً لسعيد فقط.
- لا يتم تدوير الخسائر بل يتم خصمها فورا من رأسمال المشروع.

فإذا بلغ رأسمال المصنع 200000 دينار وكانت نتائج أعمال المصنع خلال الخمس سنوات الأولى كما يلي:

خسارة (3000) دينار، ربح 15000 دينار، ربح 30000 دينار، خسارة (7000) دينار، ربح 60000 دينار.

المطلوب:

- ملخص عملية المشاركة خلال الخمس سنوات الأولى.
- معدل العائد على استثمار البنك خلال خمس سنوات مقارنة بمعدل المرابحة البالغ7% سنوياً.

الحل:

ملخص نتائج المشاركة خلال خمس سنوات

السنة	رأسمال المشروع	مساهمة البنك	مساهمة العميل	الربح أو(الخسارة)	حصة البنك	حصة سعيد	المسدد
1	200000	100000	100000	(3000)	(1500)	(1500)	صفر
2	197000	98500	98500	15000	5000	10000	7000

14000	20000	10000	30000	105500	91500	197000	3
صفر	(4246)	(2754)	(7000)	119500	77500	197000	4
28000	40000	20000	60000	115254	74746	190000	5

ملاحظات على الحل:

- رأسمال المشروع تأثر بالخسارة فور حدوثها بسبب عدم تدويرها
- توزع الأرباح بالنسب المتفق عليها، أما الخسارة فلا يجوز أن يتم توزيعها إلا بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.
- تم احتساب حصة البنك من الخسارة في السنة الأولى والرابعة كما يلي:-
- خسارة البنك في السنة الأولى= نسبة مساهمة البنك في رأس المال عند حدوث الخسارة × صافي الخسارة.

$= \%50 \times 3000 = 1500$

- خسارة البنك في السنة الرابعة = نسبة مساهمة البنك في رأس المال عند حدوث الخسارة × صافي الخسارة.

$\frac{77500}{197000} \times 7000 = 2754$ دينار

تم احتساب حصة العميل من الخسارة بالطريقة التالية:

- حصة العميل من الخسارة في السنة الأولى = $\%50 \times 3000 = 1500$
- حصة العميل من الخسارة في السنة الرابعة = $(119500 \div 197000) \times 7000$ $= 4246$

مساهمة العميل في رأس المال بعد الخسارة = $119500 - 4246 = 115254$

مساهمة البنك في رأسمال المشروع بعد الخسارة = $77500 - 2754 = 74746$

معدل العائد على استثمار البنك خلال خمس سنوات

= صافي الربح الذي حققه البنك خلال 5 سنوات ÷ رأس المال

$= (5000+10000+20000) - (1500+2754) \div 100000 \times \%100$

$= (35000 - 4254) \div 100000 \times \%100 = \%30.7$

معدل الربح السنوي الذي حققه البنك حتى الآن = $\%30,7 \times 1 \div 5 = \%6,1$ تقريباً وهذا أقل من عائد المرابحة.

نموذج عقد مشاركة

بنك ..... الأردني

عقد مشاركة بالأرباح (تجاري)

الطرف الأول: بنك ..... الأردني

ويمثله السيد ..... بصفته .....

الطرف الثاني: السيد/ السادة .....

ويمثله / يمثلها السيد ..... بصفته .....

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للطرف الأول طالبا منه مشاركته مشاركة دائمة فيه بيع / شراء/ استيراد ..... ووافق الطرف الأول على ذلك فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين وهما بكامل أهليتهما على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه
2. يقوم الطرف الأول بشراء أو تمويل الموصوف أدناه جزئيا أو كلياً على أمر الطرف الثاني وذلك وفق المواصفات التي يحددها الطرف الثاني والمبينة تفاصيلها أدناه وذلك بتكلفة إجمالية قدرها..... على أن يقوم الطرف الثاني ببيع وتسويق البضاعة / ..... / ..... وعلي أساس المشاركة بين الطرفين في التصرف والأرباح والخسائر.
3. يساهم الطرف الأول في المشاركة بمبلغ ..... ويشكل ذلك ما نسبته .....٪
4. يساهم الطرف الثاني في المشاركة بمبلغ..... ويشكل ذلك ما نسبته .....٪
5. يفتح لعملية المشاركة حساب خاص لدى البنك .... الأردني فرع ..... توضع فيه مبالغ المشاركة المقدمة من الطرفين كما تورد إلى هذا الحساب إيرادات البيع أولاً بأول، ويتم السحب منه بموافقة الطرفين وعلمهما.
6. يتعهد الطرف الثاني بأن لا يستعمل ثمن البضاعة المبيعة إلا في الغايات المصرح بها، ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو تقصير أو تعد، كما لا يحق له التصرف بمال الشركة إلا بعد إجراء المحاسبة العامة والتأكد من وجود أرباح بعد تسديد رأس المال وفي حدود ما يخصه من الأرباح فقط.
7. يكون الطرف الثاني أمينا على البضاعة المسلمة إليه وشريكا في الأرباح المتحققة، وعليه فإنه لا يجوز له أن يخلط مال الشركة بماله ولا إقراضه أو هبته إلا بموافقة الطرف الأول وعلمه.
8. يتم البيع نقدا أو بشيكات مصدقة، ولا يجوز البيع بالدين ما لم يكن ذلك بموافقة الطرفين وعلمهما.
9. إذا كانت البضاعة كثيرة فانه يتم تخزينها بإشراف مشترك ولا يتم إخراج أي جزء منعا إلا بموجب إيصال يوقع عليه الطرفان وذلك بعد توريد الثمن الى الحساب الخاص بذلك.
10. اذا أهمل او تقاعس الطرف الثاني في تسويق البضاعة وبيعها خلال مدة سريان هذا العقد فان من حق الطرف الأول تسويقها وبيعها وتكون له الحصة المخصصة لذلك.

11. تحدد مدة هذا العقد ب □ بيع كل البضاعة □ بمرور ..... من تاريخ استلام البضاعة، وففي حالة عدم بيع البضاعة يتم بيع ما تبقى منها بالسعر المتاح حتى وان قل سعر البيع السابق.
12. توزع الأرباح الناتجة عن المشاركة بين الطرفين على النحو التالي:
أ. .....٪ من صافي الأرباح للطرف الثاني مقابل قيامه بالبيع والتسويق للطرف الأول ان قام بذلك.
ب. .....٪ من صافي الأرباح توزع بين الطرفين بنسبة المساهمة المالية لكل منهما في الشركة. الثاني مقابل عمله
13. إذا تلف شيء من مال الشركة من غير تعد ولا إهمال ولا تقصير فانه يحسم من الربح فان جاوزه حسم الباقي من رأسمال الشركة كل حسب مساهمته.
14. التأمين على البضائع في الداخل او أثناء النقل هي جزء من النفقات المترتبة على رأس مال الشركة، فيتحمل كل من الشريكين حصته منها بنسبة مشاركته فيها.
15. يجوز للطرف الأول ان يطلب تصفية الشركة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها او إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى إرسال تنبيه او انiار او أي إجراء قضائي
16. يلتزم الطرف الأول بفتح خطاب اعتماد بثمن البضاعة المنوي استيرادها (موضوع الشركة بين الطرفين) وذلك لصالح الجهة المصدرة لها في الخارج وذلك بعد حصول الطرف الأول على تفويض خطي من الطرف الثاني بمباشرة إجراءات الاستيراد
17. كل ما يتعلق برخصة الاستيراد والتصدير من رسوم وضرائب مقدمة إلى الطرف الأول لتمويل شرائها من الخارج وفتح خطاب اعتماد بذلك يتحملها الطرف الثاني.
18. اذا رغب احد الشريكين في شراء البضاعة موضوع الشركة فان له الأولوية في ذلك وفق السعر الذي يتم الاتفاق عليه بينهما.
19. يحتفظ الطرف الثاني بحسابات مفصلة ومنظمة لعمليات المتاجرة بأموال الشركة مدعومة بالمستندات والفواتير المعتمدة، ويجوز للطرف الأول بواسطة موظفيه او أي مدقق حسابات قانوني ان يقوم بمراجعة هذه الحسابات أثناء وبعد انتهاء الشركة.
20. يكون كل طرف مسؤولاً تجاه ضريبة الدخل والزكاة عن الدخل المتحقق له من عملية المشاركة.
21. لا يحق للطرف الثاني الطعن في سجلات وقيود البنك وتعتبر بينة قاطعة تسقط كل حق للطرف الثاني في المقاضاة او الاعتراض او طلب التحكيم.
22. حرر هذا العقد على نسختين أصلتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

في يوم ..... تاريخ ..... الموافق.....

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
العنوان:	العنوان:

نموذج آخر لعقد مشاركة

عقد المشاركة بالأرباح

بين: بنك ..... فرع ..... والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

و: السيد/ السادة .....

والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

تم الاتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي :

1. إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك الجزيرة السوداني الأردني للتمويل والاستثمار، او أي فرع من فروعه، او كليهما معا.

ب. تشمل كلمة (البضاعة) البضاعة التي يتم شراؤها وتمويلها حسب شروط هذا العقد.

ج. تشمل كلمة (الكفيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

د. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع، والبريد، والتليفون، والتلغراف، وفرق العملة، وعمولة العملاء، والرسوم عل اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفة البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

2. يقر الفريق الثاني انه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

3. يقوم الفريق الأول بشراء وتمويل البضاعة كليا او جزئيا بناء على أمر الفريق الثاني، وحسب المواصفات التي يحددها الفريق الثاني، ومبينة تفاصيلها أدناه:

.....

.....

.....

.....

.....

وذلك على أساس قيام الفريق الثاني ببيع البضاعة وتسويقها بمعرفة الفريق الأول، على أن تبقى البضاعة تحت يد الفريق الأول، أو تحت الحيازة المشتركة للفريقين، بحسب ما يتم الاتفاق عليه خطياً لكل حالة على حدة .

4. توزيع الأرباح والخسائر:

أ. يوزع صافي الربح على الوجه التالي:

1. للفريق الأول (.....٪) في المائة من الأرباح الصافية.
2. للفريق الثاني (.....٪) في المائة من الأرباح الصافية.

ب. أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال.

5. يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل ثمن البضاعة المبيعة إلا في الغايات المصرح بها أعلاه، ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة او ضرر او تعد او تقصير.
6. يقر الفريق الثاني بعدم تحميل البضاعة التي سيتاجر بها بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها، والتي تخص البضاعة موضوع العقد، وانه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة او غير منظورة، وذلك في حالة تقصيره او إهماله او مخالفته لبنود هذا العقد.
7. يتعهد الفريق الثاني بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من ثمن البضاعة المباعة على شؤونه الشخصية او تجارته الخاصة، وكذلك عمد التصرف في مال هذه المشاركة، إلا بعد إجراء المحاسبة التامة، والتأكد من وجود أرباح صافية بعد تسديد رأس المال، وفي حدود ما يتم الاتفاق عليه بما يخصه فيها.
8. لا يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المشاركة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطاؤه للغير ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.
9. يكون الفريق الثاني أميناً على البضاعة المسلمة إليه وشريكاً في الأرباح الصافية المتحققة ولا يجوز له بيع البضاعة او التصرف فيها الا حسب التعليمات التي يحددها الفريق الأول أو الإجراءات التي يكون متفقاً عليها خطياً بشكل مسبق.
10. مدة هذا العقد ..... من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية المدة او عند طلب الفريق الأول، ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد.

ويجوز للفريق الأول – متى شاء – أن يطلب تصفية المشاركة المتفق عليها، إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها و/ أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد، وذلك دون حاجة إلى تنبيه او إنذار او مراجعة قضائية.

11. إذا تلف شيء من مال هذه المشاركة حسب من الربح، فان جاوزه حسب الباقي من رأس المال.
12. يحق للفريق الأول ان يطلب من الفريق الثاني ان يكون كفيلا، وذلك في حالة ما اذا تم تصريف البضاعة محل هذا العقد عن طريق البيع الآجل. وتكون هذه الكفالة مطلقة، وعلى وجه التكافل والتضامن، في كل ما يتعلق بهذا العقد، والالتزامات المترتبة عليه.
13. يقر الفريق الثاني بان دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الفريقين. ويصرح بان قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما انه يتنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة او إبراز دفاتره وقيوده.
14. وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول، على مطابقتها للأصل.

15. في حالة توقيق هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة فريق ثان، يكون جميع الموقعين مسؤولون بالتكافل والتضامن، منفردين او مجتمعين، تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.
16. إذا نشأ خلاف ناشيء عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:
- حكما يختاره الفريق الأول
- حكما يختاره الفريق الثاني
- حكما تختاره غرفة تجارة و/ أو صناعة الخرطوم

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ او صناعة الخرطوم عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فان تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في السودان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم الخرطوم النظامية هي المختصة دون سواها، بالفصل وفي أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة و/ أو بهذا العقد.
17. تسري أحكام القانون المدني السوداني، والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.
18. حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ. الموافق / / م. ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ او موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد .

الفريق الثاني **الفريق الأول**

بنك ..... الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة رفعه قال:

"إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما"

رواه أبو داوود

بنك ..... الأردني

عقد مشاركة متناقصة

بين : بنك ..... الأردني فرع ..... والمسمى فيما بعد الفريق الأول والسيد / السادة : ..... والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم ..... نوع .....

حوض ..... رقم ..... من القرية/ المدينة .....

القضاء/ المحافظة ..... والبالغة مساحتها .....متر مربع .....دونم

وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية.

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء .....، على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلاً كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد.

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

1. إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد ، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرنية على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك ال ..... الأردني، أو أي فرع من فروعه، أو كليهما معا.

ب. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع، والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس، والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

ج. تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

د. تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الإنشاءات، حتى تكون معدة للاستغلال، والذي يعتمده الفريق الأول أو يوافق عليه.

ه. تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) على أساس شروط هذا العقد.

2. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه

3. يقر الفريق الثاني إنه قد اطلع ملى عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

4. يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه بالدرجة الأولى لصالح الفريق الأول، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد.
5. يوافق الفريق الأول على تمويل الفريق الثاني بطريق المشاركة المتناقصة، لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند (1/ د) بتقديم مبلغ حده الأقصى ..... جنيه سوداني، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد.
6. أ. يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكه وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة.

ب. وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لأي سبب كان، ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و/ أو المتعلقة بإخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام، يحق للفريق الأول أن يدفع أيا من الالتزامات المشار إليها أعلاه، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه، إذا رأى ذلك مناسبا.

7. يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني أو متعهد البناء، بموجب تعليمات بالصرف إليه، موقعة من الفريق الثاني وعلى مراحل، وفق انجاز كل مرحلة على حدة.

ويحق للفريق الأول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف، أو من كليهما معا، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الانجاز وأحقية الدفعة المتعلقة بها.

8. يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول تفويضاً مطلقا عاماً شاملاً، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض، لتعلق حق الفريق الأول به، ووفق ما يلي:

أ. يكون للفريق الأول الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني، إذا رأى ذلك مناسبا.

ب. عقود الإيجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد، تكون ملزمة للفريق الثاني، حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد.

ج. يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه (على البناء أو الأبنية المقامة عليها) يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد، مثل البيع أو الرهن أو الإيجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الأول.

د. الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام.

ه. يتقاضى الفريق الأول نسبة ( ) بالمائة ( ) بالمائة من إجمالي كل إيراد ربحاً له سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحيه أو بدل خلو أو غير ذلك.

و. يكون للفريق الثاني نسبة ( ) بالمائة ( ) بالمائة من اجمالي كل إيراد ربحا، له سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحيه أو بدل خلو أو غير ذلك، حيث يقبضه الفريق الأول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه.

ز. يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو نفقات أو التزامات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول من تمويل، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الأرض وما عليها من بناء و/ أو أية حقوق و/ أو التزامات ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد إلى الفريق الثاني.

ح. يجوز للفريق الأول أن يدفع إلى الفريق الثاني جزءا من باقي الإيرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا للتسديد حسب شروط هذا العقد.

ط. مدة هذا العقد ..... تبدأ من .....

9. إذا تخلف الفريق الثاني من القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والعودة عليه في أية حال بالقيد على حسابه دونه إخطار عدلي.

10. إذا تخلف الفريق الثاني عن إتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن إكماله، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك، والعودة على الفريق الثاني في أية حال، بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

11. يحق للفريق الأول أن يطلب كفيلا يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي ستعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني، في كل ما يتعلق بهذا العقد وأية التزامات مترتبة عليه.

12. أ. يحق إجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين. كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة، إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/ أو إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و/ أو إذا تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد. وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن، أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

ب. يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد، وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

13. يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:
   أ. أن الفريق الأول اختار محل إقامته في .....
   ب. أن الفريق الثاني اختار محل إقامته في .....
   وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

14. يكون الفريق الثاني ملزما بضريبة الدخل على الأرباح التي عادت له بما بموجب هذا العقد، سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل، باعتبار هذا المبلغ ربحا للفريق الثاني مخصصا للتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الأول.

15. يجري تثبيت آرمة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء، حتى سداد كامل قيمة التمويل.

16. إن الفريق الأول معفي من اتخاذ أية إجراءات قانونية من إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأية حقوق يدعيها ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الإدعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير.

   وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، إذا لم ينص على أي منها صراحة في الأوراق ذات العلاقة.

17. يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما أنه يتنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو إبراز دفاتره وقيوده.

18. إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:
   - حكما يختاره الفريق الأول
   - حكما يختاره الفريق الثاني
   - حكما تختاره غرفة تجارة و/ أو صناعة الخرطوم

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ أو صناعة الخرطوم عن اختيار المحكم الثالث يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقا لإحكام قانون التحكيم المعمول به في السودان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزم للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم الخرطوم النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

19. تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية، فيماعدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

20. وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / ه، الموافق / / م، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني **الفريق الأول**

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك ..... الأردني

عقد مشاركة عقاري

الطرف الأول:

الطرف الثاني: السيد/ السادة .....

ويمثله / يمثلها السيد ..... صفته: □ مالكا □ مفوضا

بما أن الطرف الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض رقم..... حوض ..... والبالغة مساحتها ..... والمملوكة للسيد / السادة ..... والكائنة ضمن أراضي مدينة ..... وذلك عن طريق إنشاء عمارة مقسمة إلى شقق سكنية حسب المخططات الهندسية المقدمة من الطرف الثاني، فقد قام هذا الأخير بعرض الأمر على الطرف الأول ليكون شريكاً دائماً في الأرباح وبحسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة التي ستتم بينهما، فقد وافق الطرفان على إنشاء شركة دائمة بينهما وتم الاتفاق على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذا العقد الجزء لا يتجزأ منه.
2. يقدم الطرف الثاني قطعة الأرض الموصوفة أعلاه والتي يقدر ثمنها بمبلغ ..... جنيه / دولار ورخصة البناء.
3. يقوم الطرف الثاني برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه لصالح الطرف الأول أو إشراكه في ملكيتها بالطرق الرسمية المتبعة في مثل هذا الشأن.
4. يوافق الطرف الأول على تمويل المشروع بطريق المشاركة الدائمة في الأرباح لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المقدمة من قبل المكتب الهندسي الذي اعتمده الطرف الثاني لوضع المخططات والإشراف الهندسي على العمل خلال مرحلة التنفيذ.
5. يتعهد الطرف الأول بدفع التمويل المطلوب على مراحل يتم الاتفاق عليها مع المتعهد المنفذ ويحق للفريق الأول الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الإنجاز وحلول الدفعة المتعلقة بذلك الجزء.
6. يتم فتح حساب مشاركة دائمة خاصة بكل عملية يورد إليه مساهمة كل طرف وعوائد الاستثمار ولا يتم السحب منه إلا بعلم وتوقيع الطرفين.
7. يحق للطرف الأول إجراء تعديلات على هذا العقد بعد الانتهاء من كل مرحلة من مراحل المشروع المتفق عليها مع المتعهد والمكتب الهندسي المعتمد من الطرف الثاني.
8. يجوز للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في المشروع دون أن يلحق ذلك ضررا بأي طرف من أطراف العقد.
9. لا يحق للطرف الثاني القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة سابقا من شأنه أن يعرقل أو يمنع تنفيذ شروط العقد أو قيام المشروع المتفق عليه كما يمنع من التصرف المنفرد بعد إقامة المشروع.

10. يخصص ما نسبته .....٪ من صافي الأرباح للجهة التي تقوم بالإدارة منفردة سواء كان ذلك من أحد الطرفين أو أسند إلى طرف ثالث بموافقتهما ورضاهما.
11. يوزع صافي أرباح بين الطرفين وفق نسبة مساهمة كل منهما في رأسمال الشركة، وبذلك تكون حصة الطرف الأول .....٪ بينما تكون حصة الطرف الثاني .....٪.
12. يكون كل من الطرفين مسؤولا عن حصته في الشركة أمام ضريبة الدخل وعن الزكاة وغيرها.
13. يتم تنظيم عقد مقاولة بين الطرف الأول الممول للمشروع وبين المتعمد الذي يقوم بالتنفيذ وفق ما قدمه الطرف الثاني من مخططات ورسومات وتحت إشراف المكتب الهندسي، بحيث تحدد مدة العمل في المشروع وتاريخ الانتهاء وضمان ما خالف المخططات ودفع الغرامات في حالة تأخير التسليم وواجبات المتعهد بعد انتهاء المشروع وغير ذلك مما يتطلبه العقد بين الطرف الأول والمقاول (المتعهد).
14. يلتزم الطرف الأول بدفع الأموال اللازمة للمقاول بموجب سندات قبض معتمدة يوقع عليها المقاول وبذلك تكون دفاتر البنك وحساباته بينة قاطعة لإثبات أي مبالغ ناشئة أو متعلقة بتنفيذ هذا العقد إضافة إلى ما يلحقها من مصاريف متفق عليها بين الطرف الأول والثاني، ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض أو الشك في إجمالي المبالغ المدفوعة، ويتنازل مقدما عن أي إجراء قانوني يجيز له تدقيق الحسابات والقيود المدونة عند الطرف الأول.
15. في حالة توقع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته فريق ثاني، يكون جميع الموقعين مسؤولين بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين تجاه الفريق الأول عن أموال الشركة وإدارتها والأرباح والخسائر.
16. اذا هلك شيع من مال الشركة حسب من صافي الأرباح فان تجاوز الأرباح جميعا حسب الباقي من رأس المال كل حسب نسبة مساهمته.
17. لا يجوز لأي من الطرفين التفرد في التصرف بأموال الشركة وبدون موافقة الطرف الآخر، فإن حصل ذلك يكون المتصرف ضامنا لما قد يلحق الشركة من خسارة.
18. لا يتحمل الطرف الأول أي رسموم أو ضرائب تتعلق برخصة البناء أو المخططات الهندسية الصادرة عن مكتب هندسي معتمد، كما لا يجوز احتسابها كجزء من رأسمال الشركة المقدم من الطرف الثاني.
19. إذا حصل أي خلاف فإنه يحال إلى لجنة تحكيم ويكون حكمها قطعيا وملزما لكلا الطرفين.
20. حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإدارة حرة خالية من العيوب الشرعية للعمل بموجبها وذلك بتاريخ ..... الموافق .....

والله خير الشاهدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة رفعه قال:

إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما.

رواه أبو داود

بنك ..... الأردني

عقد مشاركة متناقصة

خاص بالحرفيين والمهنيين والصناعات الصغيرة

بين: بنك ..... الأردني والمسمى فيما بعد الفريق الأول

والسيد / السادة : _____ والمسمى فيما بعد الفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني صاحب خبرة في مجال _____.

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار خبرته الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء وتجهيز _____، على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ الورشة تمويلاً كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد.

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

1. إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك الجزيرة السوداني الأردني أو أي فرع من فروعه، أو كليهما معاً.

ب. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس، والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

ج. تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، على أساس شروط هذا العقد.

2. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

3. يُقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

4. يلتزم الفريق الثاني أن يقدم الضمانات المناسبة لصالح الفريق الأول، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد.

5. يوافق الفريق الأول على تمويل الفريق الثاني بطريق المشاركة المتناقصة، بتقديم مبلغ حده الأقصى (_____) _____ ألف/ آلاف دينار، ليتم دفعه وفق الشروط التالية:

أ. مبلغ (_____) _____ ألف/ آلاف دينار ثمناً للأجهزة والمعدات.

ب. مبلغ (_____) _____ ألف/ آلاف دينار لتجهيز الورشة من ديكور وصيانة وخلافه.

ج. مبلغ (_____) _____ ألف/ آلاف دينار تدُفع حسب الحاجة.

6. أ. يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكه، وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرةً إلى الجهات ذات العلاقة.

ب. وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لأي سبب كان، ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و/ أو المتعلقة بإخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام يحق للفريق الأول أن يدفع أياً من الالتزامات المشار إليها أعلاه وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه إذا رأى ذلك مناسباً.

7. يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني وذلك حسب ما ورد في البند رقم (5) أعلاه، ويحق للفريق الأول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بعروض أسعار وذلك للتأكد من صحة المشتريات والمطالبات الأخرى، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة هذه الفواتير والمطالبات,

8. أ. يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد، مثل البيع أو الرهن أو الإيجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الأول.

ب. الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام.

جـ. يتقاضى الفريق الأول نسبة (_____) بالمائة من صافي الإيرادات ربحاً له.

د. يكون للفريق الثاني نسبة (_____) بالمائة من صافي الإيرادات ربحاً له حيث يقبضها الفريق الأول لتقيد لديه كما يلي:

1. (_____) بالمائة يتم قيدها في حساب خاص باسم الفريق الثاني يتصرف بها كيف يشاء.
2. (_____) بالمائة يتم قيدها في حساب خاص باسم الفريق الثاني مخصص للتسديد وذلك لحين سداد أصل مبلغ المشاركة وأية التزامات أو مصاريف دفعها الفريق الأول.

هـ. يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب المخصص للتسديد المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو نفقات أو التزامات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول من تمويل، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله يؤول المشروع موضوع هذا العقد إلى الفريق الثاني.

و. مدة هذا العقد _____ سنوات تقريباً تبدأ من صيرورة المشروع جاهزاً للعمل.

ز. تتم أعمال المحاسبة دورياً وحسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

ح. يتم تحميل المصاريف المباشرة على حساب أرباح المشروع ولا تشمل أجرة الفريق الثاني.

ط. تحسب الاستهلاكات حسب النسب المقررة من ضريبة الدخل وتحمل على المصاريف.

9. إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف

أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والعودة عليه في أية حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

10. يحق للفريق الأول أن يطلب كفيلاً يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي ستعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني، في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مترتبة عليه.

11. يلتزم الفريق الثاني بمسك سجلات محاسبية حسب الأصول المنصوص عليها في قانون مهنة تدقيق الحسابات.

12. يحق إجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين، كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة، إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/ أو إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و/ أو إذا تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن، أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

13. يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي :

أ. أن الفريق الأول اختار محل إقامته في الخرطوم.

ب. أن الفريق الثاني اختار محل إقامته في الخرطوم.

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

14. يكون الفريق الثاني ملزماً بضريبة الدخل على الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد، سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل، باعتبار هذا المبلغ ربحاً للفريق الثاني مخصصاً للتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الأول.

15. يجري تثبيت لافتة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في المشروع، حتى سداد كامل قيمة التمويل (مشروع رقم _____) بمشاركة بنك الجزيرة السوداني الأردني.

16. إن الفريق الأول معفى من اتخاذ أية إجراءات قانونية من إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني بأية حقوق يدعيها ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات سواء أكانت للفريق الأول أو للغير.

وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، إذا لم ينص على أي منها صراحة في الأوراق ذات العلاقة.

17. يُقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

18. إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:
- حكماً يختاره الفريق الأول.
- حكماً يختاره الفريق الثاني.
- حكماً تختاره غرفة تجارة و/ أو صناعة الخرطوم.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ أو صناعة الخرطوم عن اختيار المحكم الثالث، يقوم الحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في السودان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم الخرطوم النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

19. يلتزم الفريق الثاني بشراء موجودات الورشة من عدد وأدوات ومواد خام بسعر السوق في حالة التصفية.

20. تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

أسئلة الفصل

س1: بين كيف يساعد تمويل المشاركة الذي تمنحه المصارف الإسلامية في الحد من ظاهرتي التضخم والبطالة ؟

س2: وضح المقصود بشركة العنان. ولماذا تعتبر الأكثر تناسبا في مشاركات البنوك الإسلامية ؟

س3: ما هي أهم أنواع المشاركات المطبقة في المصارف الإسلامية ؟ بين إجابتك بالأمثلة؟.

س4: اشترك البنك الإسلامي مع عادل في انشاء مصنع أعلاف برأسمال قدره 50000 دينار موزع بالتساوي. فإذا علمت أن حصة البنك من الأرباح 25% وان عادل يسدد 80% من حصته من الأرباح للبنك ليصبح مالكا للمصنع في النهاية. فإذا كانت نتائج أعمال المصنع خلال خمس سنوات كما يلي :

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
الأرباح (الخسائر)	(10000)	20000	(2000)	30000	10000

فإذا علمت أن الخسائر تخصم مباشرة من رأس المال في حال حدوثها ولا يتم تدويرها أو خصمها من أرباح السنة التالية. المطلوب :

1. ما نوع المشاركة أعلاه.
2. ما المقصود بشركة العنان.
3. إعداد تقرير ملخص على شكل جدول تبين فيه بالأرقام الأرباح أو الخسائر التي حققها كل طرف ومعدل العائد على استثمار البنك في كل سنة.

س5: اشترك البنك الإسلامي الدولي مع أحد عملائه في بناء مجمع تجاري في منطقة الشميساني ودفع مبلغ 250000 دينار. وقد حصلت على المعلومات التالية عن هذه الشركة :

- تقدر الأرض التي يملكها العميل بقيمة 100000 دينار.

- حصة البنك من الإيرادات السنوية الصافية 30%.
- يسدد العميل 90% من أرباحه السنوية للبنك ليتملك المشروع في نهاية المدة.
- تم تأجير المشروع بواقع 60000 دينار سنويا وبلغ بدل خلو المشروع 90000 دينار.
- انفجر المشروع في بداية السنة الرابعة وقدرت قيمة الخردة للمشروع بـ9000 دينار

المطلوب: أكمل الجدول التالي الذي يلخص هذه العملية بالأرقام مبينا طريقة الحل على ورقة الإجابة:

السنة	رأسمال المشروع	رأسمال البنك	رأسمال العميل	الربح (الخسارة)	حصة البنك	حصة العميل	المسدد للبنك	نسبة ربح البنك
1								
2								
3								
4								
5								

س6 : أكمل الجدول التالي الخاص بإحدى عمليات المشاركة المتناقصة في البنك الإسلامي:

السنة	رأسمال المشروع	رأسمال البنك	رأسمال العميل	الربح (الخسارة)	حصة البنك	حصة العميل	المسدد	نسبة الربح
1	10000	7000	3000	5000	2500	2500	2500	
2	10000			6000				
3	10000			1000	500	500	500	
4	10000			(10000)				

س7: قام البنك الإسلامي بإنشاء مشروع إسكاني بالاشتراك مع شركة العرب للإسكان بالشروط التالية :

- رأسمال المشروع (100000) دينار موزعا بالتساوي بين الشركاء.
- حصة البنك 40% من الأرباح.
- تدفع شركة العرب 80% من أرباحها السنوية من المشروع للبنك لشراء حصته.

فإذا علمت أن أرباح المشروع السنوية كما يلي :

السنة	1	2	3	4	5
الأرباح	50000	40000	40000	40000	40000

المطلوب:

أولاً: احسب معدل العائد (نسبة الربح) على استثمار البنك الإسلامي في مشروع الإسكان لكل سنة وبأبسط صورة.

ثانياً: افترض أن المشروع انهار في بداية السنة الثانية وتم تصفية المشروع وتبين أن صافي خسارة المشروع 20000دينار. احسب حصة كل طرف من الخسارة.

س 8: أكمل الجدول التالي الخاص بمشاركة أحد البنوك الإسلامية :

السنة	رأسمال المشروع	رأسمال البنك	رأسمال العميل	الربح (الخسارة)	حصة البنك	حصة العميل	المسدد للبنك	نسبة ربح البنك
1		25000	25000	(10000)				
2	40000			20000	6000		11200	
3				(2000)				
4				190000				

الفصل التاسع

أدوات التمويل والاستثمار الأخرى في المصارف الإسلامية

أولاً: الاستصناع في البنوك الإسلامية

ثانياً: بيع السلم في البنوك الإسلامية

ثالثاً: المزارعة والمساقاة والمغارسة

رابعاً: التأجير في البنوك الإسلامية

خامساً : الخلو في البنوك الإسلامية

أسئلة الفصل

الفصل التاسع

أدوات التمويل والاستثمار الأخرى في المصاريف الإسلامية

أولاً: الإستصناع في البنوك الإسلامية:

مفهومه:

الإستصناع لغة هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه[1].

أما اصطلاحاً فقد وردت له تعريفات كثيرة منها: «أنه عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»[2]. أو أنه: «طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين».

فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر(المستصنع)، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع. وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً.

مشروعيته:

من خلال مفهوم الاستصناع الذي ذكرناه فإنه عقد على مبيع في الذمة، أي عقد على معدوم (عقد على سلعة غير موجودة عند التعاقد) لذا يقول الفقهاء أنه عقد أجيز بالسُّنة على خلاف القياس.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص981.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج2، ص528.

الاستصناع مشروع بالسُّنة, فقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً ومنبراً، وأجمع الناس على الإستصناع منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا. وقد أجازه الأحناف استحسانا، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسَّلم واعتبره المالكية أحياناً صوره من صور البيع.

شروطه:

1. بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالاً للاختلاف أو النزاع.
2. أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعاً. فمثلاً يجوز استصناع طاوله بينما لا يجوز إستصناع فاكهة معينة.
3. أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصاً بعقد آخر مشروع نصاً كالسَّلَم، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل وجودها لا يجوز إلاّ بتطبيق عقد السلم. وعقد السَلم ثبت بنصٍ قطعي أما الإستصناع فجوّزه الفقهاء استحساناً.
4. تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.
5. يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع. أما إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح العقد إجارة لا إستصناعاً. فإذا أراد شخص استصناع قميص مثلاً. فإن الخياط هو الذي سيأتي بالقماش وغيره من مستلزمات صناعة القميص في عقد الاستصناع. أما إذا جاء الشخص بقماش قميصه فيصبح الخياط أجيرا لا صانعاً. ويكون العقد عقد إجارة.

احكامه وصفاته[1]:

- الإستصناع يفيد الملك في البدلين لكل من المتعاقدين. فيثبت للمستصنع ملك العين المصنوعة في الذمة، ويثبت للصانع ملك البدل أو الثمن المتفق عليه.
- يكون حكم الاستصناع في حق الصانع بثبوت الملك اللازم للمستصنع في الشيء المصنوع إذا رآه المستصنع ورضي به، ولا خيار له. ويثبت حكم العقد بالنسبة للمستصنع إذا أتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة.

(1) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة/ م.س/ ص307.

- يجوز للصانع تقديم الشيء المصنوع بحسب المواصفات المطلوبة، سواء من صنعه أو من صنع غيره، لأن المعقود عليه هو دين في الذمة. وهذا الحكم من أهم الأحكام التي تمكن البنوك الإسلامية من استغلال عقد الاستصناع في تنويع استثماراتها.
- الاستصناع عقد لازم للطرفين ـ حسب رأي الأحناف ـ فإذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المحددة يصبح المستصنع مخيرا في إمضاء العقد أو فسخه.
- يجوز للصانع أن يبيع المصنوع لغير المستصنع قبل عرضه عليه, ولا يتعلق حق المستصنع في الشيء المصنوع إلا بعرضه عليه من الصانع.

الإجراءات العملية لتمويل الاستصناع في البنوك الإسلامية[1]:

يمكن منح تمويل الاستصناع حسب الإجراءات التالية:

1. يقدم المتعامل طلباً للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماماً.
2. يقوم قسم التمويل والاستثمار (قسم التسهيلات المصرفية أو قسم الاستعلامات) بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة البنك التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض.
3. في حال الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل, وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جداً كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.
4. يقوم البنك الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر (في حالة الاستصناع الموازي) ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقاً مع المتعامل.

   أو قد يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه (وهي من الحالات النادرة جداً) في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الاستصناع (مثل وجود دائرة هندسية في العادة في البنك يمكنها تشييد البنايات حسب المواصفات).

---

(1) سمحان، حسين: العمليات المصرفية الإسلامية م.س / ص76.

5. يقوم البنك الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول. وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

مزايا الاستصناع:

1. يجنب البنوك الإسلامية عيوب تطبيق بيع بالمرابحة للآمر بالشراء, لعدم التزام المتعاملين أحيانا بعقد المرابحة, كرغبتهم في استغلال جزء من تمويل المرابحة في دفع الأجور في بعض عمليات المرابحة التي تتطلب ذلك خاصة عند إنشاء بيوت السكن بواسطة تمويل المرابحة. حيث يلجأ المتعامل إلى أساليب ملتوية لتحصيل أجرة عمال البناء التي لا يمكن تمويلها بأسلوب المرابحة. وهي مشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية , لذلك فالاستصناع ينقذ كل من البنك والمتعامل من المخالفات الشرعية التي قد يتم الوقوع فيها.
2. يمكن استخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها. حيث لا يكون عقد بيع المرابحة فعّالا في تمويل مثل هذه السلع.
3. عادة يتطلب عقد الاستصناع استخدام مهارات معينة (الحرفيين) وأحيانا أكثر من مهارة في نفس الوقت (بليط، قصير،..الخ) مما يزيد معدلات التشغيل ويخفض البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع.
4. عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولِّد الدخول وتزيد من الطلب الفعال[1].
5. الاستصناع يخدم مصالح المُستصنِع الذي غالباً يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة، أو المال الحاضر لتمويل المشروع.
6. تطوير عقد الاستصناع واستيعابه من قبل موظفي البنك الإسلامي والمتعاملين على حد سواء يساعد كثيراً في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى البنوك الإسلامية.

---

(1) الريحان، بكر/ التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية / البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار / ايار2002.

الأهمية الاقتصادية للاستصناع:

لا يختلف علماء الاقتصاد في أهمية الصناعات المختلفة في الاقتصاد، فكثير من المنتجات المستخدمة في حياة الناس لا يتم الحصول عليها بدون وجود هذه الصناعات، ويمكن الحصول على المنتجات الصناعية من خلال المعروض منها في السوق، أو من خلال اتفاقيات بين الصناع والمستصنعين.

عادة ما تكون اتفاقيات الاستصناع بين المؤسسات الضخمة وتحتاج إلى تمويل ضخم، ويمكن لصيغة الاستصناع الإسهام بشكل واضح في تمكين الأطراف المختلفة من تحقيق أهدافها سواء من حيث تشغيل الأموال الموجودة أو الحصول على التمويل اللازم وتأمين سوق فعالة لتأمين المصنوعات.

فالصانع في عقد الاستصناع يضمن تسويق ما يصنعه، كما أن المستصنع يضمن تواجد المنتجات التي يحتاجها حسب رغبته، وفي الاستصناع الموازي نجد إسهام هذا العقد في تقوية الروابط بين الوحدات الإنتاجية، فهذه الصيغة تعمل على إيجاد علاقات اقتصادية متعددة بين أطرافها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/3/66 بشأن عقد الاستصناع

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذو العقدة1412 هـ الموافق 9- 14مايو 1992م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد الاستصناع). واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة, وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قـرر:

أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة وهو ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

1. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره و أوصافه المطلوبة.
2. أن يحدد فيه الأجل.

3. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
4. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

مثال1:

طلب صالح من أحد البنوك الإسلامية أن يصنع له منزلاً على قطعة الأرض التي يملكها، وقام بتحديد المواصفات التي يرغب بها بدقة، وقد قام البنك بدراسة المواصفات، ووجد أن تكلفة تصنيع هذا المنزل تبلغ 50000 دينار، وتم توقيع عقد الاستصناع بالشروط التالية:

- يقوم البنك بصنع المنزل المطلوب لصالح بمبلغ 55000 دينار.
- يدفع صالح المبلغ حسب تقدم أعمال البناء كما يلي:
- 10000 دينار عند توقيع العقد.
- 10000 دينار بعد الانتهاء من أعمال التأسيس.
- 20000 دينار بعد الانتهاء من بناء عظم المنزل.
- 15000 دينار بعد استلام المنزل حسب المواصفات.

فإذا بلغت تكلفة بناء المنزل الفعلية على البنك 48000 دينار والتزم كل طرف بالمطلوب منه، احسب ربح البنك من هذه العملية.

ربح البنك = ثمن الصنعة - تكلفة التصنيع

= 55000 – 48000 = 7000 دينار.

مثال2:

افترض في المثال السابق أن البنك الإسلامي وصالح اتفقا على ما يلي:

- يقوم البنك بصنع المنزل المطلوب على أساس أن ثمن الصنعة 55000 دينار.
- يدفع صالح مبلغ 20000 دينار، نصفها عند توقيع العقد والنصف الآخر عند التسليم، ويدفع الباقي بموجب أقساط شهرية متساوية على مدى 60 شهر بنسبة ربح 5٪ سنوياً.

- يشترك صالح في صندوق التكافل بواقع 1٪ عند كامل المدة. فإذا بلغت تكلفة صنع المنزل على البنك 53000 دينار.

المطلوب:

1. احسب الأرباح التي حققها البنك من هذه العملية.
2. احسب القسط الشهري الذي سيدفعه صالح للبنك.
3. هل يتغير القسط الشهري الذي سيدفعه صالح للبنك لو بلغت تكلفة التصنيع الفعلية على البنك 56000 دينار.

الحل:

1. ربح البنك = الربح من التصنيع + الربح من البيع

$= (53000 - 55000) + (20000 - 55000) \times \%5 \times 5)$

$= 2000 + 8750$ دينار $= 10750$ دينار

2. القسط الشهري = قسط المنزل + قسط صندوق التكافل

$$= \frac{\text{قيمة الدين}}{\text{عدد الأشهر}} + \frac{\text{قيمة الاشتراك في الصندوق}}{\text{عدد الأشهر}}$$

$$= \frac{8750+35000}{60} + \frac{(8750+35000)\times \%1}{60}$$

$= 729 + 7 = 736$ دينار تقريباً

3. لن يتغير شيء إلا ربح البنك، لأن العقد عند التوقيع يجب أن يكون واضحاً لا جهالة فيه، وكان الثمن الذي طلبه البنك نتيجة التصنيع هو 55000 دينار، فلا علاقة لصالح في هذه الحالة ان اختلفت التكلفة عند التنفيذ الفعلي عن السعر الذي طلبه البنك.

بالنسبة لصالح تبقى التكلفة عليه 55000 دينار نقداً و 63750 دينار لأجل.

أما ربح البنك من هذه العملية فيساوي:

$(56000 - 55000) + (8750) = -1000 + 8750 = 7750$ دينار

بسم الله الرحمن الرحيم

نماذج عملة للإستصناع وعقد المقاولة

بنك ..... الأردني

عقد استصناع

بنك ..... الأردني ومثيله السيد: ..... .

بصفته: ..... وهو المسمى بالطرف..... .

السادة: ..... ويمثله/ يمثلها..... .

بصفته: ..... وهو المسمى بالطرف ..... .

مقدمة

الطرف ..... في □ شراء □ تصنيع..... .

الطرف ..... من أجل تمويل استصناعه، وقد وافق الطرف ..... على ذلك، وقام الطرفان بالتوقيع على هذا العقد وهما بكامل أهليتهما الشرعية والقانونية بعد الإيجاب والقبول ووفق الشروط التالية:

1. تعتبر المقدمة الجزء لا يتجزأ من هذا العقد
2. تعهد الطرف الأول بتصنيع السلعة المبينة أوصافها أدناه وتسليمها للطرف الثاني في مدة أقصاها .....

   حسب الترتيب التالي: .....

   .....

   .....

3. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن السلعة على النحو التالي:

- دفعه واحدة عند استلام السلعة المصنوعة
- تقديم جزءا من ثمن وقدره .....وتأخير جزء وقدره..... يدفع عند استلام السلعة.
- أقساط شهرية وعددها .....وقيمة كل قسط .....
- ابتداءً من تاريخ .....ولغاية .....

4. اتفق الطرفان على أن يكون عقد الاستصناع ملزما للطرفين، ما لم تكن السلعة المصنوعة مخالفة للمواصفات والشروط المطلوبة حيث يكون للطرف الثاني خيار الرؤية.
5. يتعهد الطرف الثاني باستلام السلعة المصنوعة/ المشتراة فور إعلامه من قبل الطرف الأول خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين وذلك في مدينة .....في .....

   على أن يحرر ذلك في محضر استلام وتسليم يوقع عليه الطرفان أو من يفوضانه.

6. لا ينحصر عقد الاستصناع فيما يقوم الطرف الأول بصنعه حيث يمكن له أن يعقد مع طرف ثالث عقد استصناع موازي وأن يوفي بالمطلوب كاملاً حسب المواصفات سواء كان ذلك من صنعه أو من صنع غيره، وذلك لكون المطلوب صنعها دين في الذمة.
7. لا يقع عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة، وأما ما لا تدخله الصنعة فيقع في عقد سلم الاستصناع.
8. إذا أخل الطرف الثاني بالتزاماته ولم يقم باستلام البضاعة أو تأخر عن سداد المبالغ المترتبة عليه في الوقت المحدد فان عليه دفع غرامة مالية بنسبة (٪) من القيمة عن كل شهر تأخير بحيث لا تزيد مجموع الغرامات عن (٪) من كامل المبلغ المستحق وعلى أن تصرف هذه الغرامات في أبواب الخير ولا يجوز للمصرف أخذها أو ضمها الى حساباته.

أوصاف وشروط ومواصفات المستصنع / المشتري: .....

.....

.....

.....

9. حر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه بعد تلاوته.

في يوم ..... تاريخ ..... الموافق .....

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
العنوان:	العنوان:

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك ..... الأردني

عقد البيع الاستصناع

بنك ..... الأردني ومثيله السيد: ..... .

بصفته: ..... وهو المسمى بالطرف..... .

السادة: ..... ويمثله/ يمثلها..... .

بصفته: ..... وهو المسمى بالطرف ..... .

مقدمة

الطرف ..... في □ شراء □ تصنيع..... .

الطرف ..... من أجل تمويل استصناعه، وقد وافق الطرف ..... على ذلك، وقام الطرفان بالتوقيع على هذا العقد وهما بكامل أهليتهما الشرعية والقانونية بعد الإيجاب والقبول ووفق الشروط التالية:

1. تعتبر المقدمة الجزء لا يتجزأ من هذا العقد
2. تعهد الطرف الأول بتصنيع السلعة المبينة أوصافها أدناه وتسليمها للطرف الثاني في مدة أقصاها .....

حسب الترتيب التالي: .....

.....

.....

3. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن السلعة على النحو التالي:

- دفعه واحدة عند استلام السلعة المصنوعة
- تقديم جزءا من ثمن وقدره .....وتأخير جزء وقدره..... يدفع عند استلام السلعة.
- أقساط شهرية وعددها .....وقيمة كل قسط .....
- ابتداءً من تاريخ .....ولغاية .....

4. اتفق الطرفان على أن يكون عقد الاستصناع ملزما للطرفين، ما لم تكن السلعة المصنوعة مخالفة للمواصفات والشروط المطلوبة حيث يكون للطرف الثاني خيار الرؤية.
5. يتعهد الطرف الثاني باستلام السلعة المصنوعة/ المشتراة فور إعلامه من قبل الطرف الأول خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين وذلك في مدينة .....في .....

على أن يحرر ذلك في محضر استلام وتسليم يوقع عليه الطرفان أو من يفوضانه.

6. لا ينحصر عقد الاستصناع فيما يقوم الطرف الأول بصنعه حيث يمكن له أن يعقد مع طرف ثالث عقد استصناع موازي وأن يوفي بالمطلوب كاملاً حسب المواصفات سواء كان ذلك من صنعه أو من صنع غيره، وذلك لكون المطلوب صنعها دين في الذمة.
7. لا يقع عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة، وأما ما لا تدخله الصنعة فيقع في عقد سلم الاستصناع.
8. إذا أخل الطرف الثاني بالتزاماته ولم يقم باستلام البضاعة أو تأخر عن سداد المبالغ المترتبة عليه في الوقت المحدد فان عليه دفع غرامة مالية بنسبة (٪) من القيمة عن كل شهر تأخير بحيث لا تزيد مجموع الغرامات عن (٪) من كامل المبلغ المستحق وعلى أن تصرف هذه الغرامات في أبواب الخير ولا يجوز للمصرف أخذها أو ضمها إلى حساباته.

أوصاف وشروط ومواصفات المستصنع / المشتري: .....

.....

.....

.....

9. حر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه بعد تلاوته.

في يوم ..... تاريخ ..... الموافق .....

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
العنوان:	العنوان:

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك ..... الأردني

عقد مقاولة

الطرف الأول: بنك ..... الأردني

ويمثله السيد ..... بصفته .....

الطرف الثاني: السيد/ السادة .....

ويمثله السيد ..... بصفته .....

والمالك لقطعة الأرض رقم ..... حوض ..... مدينة / قرية .....

محافظة ..... والبالغة مساحتها ..... والخالية من أية حقوق للآخرين

مقدمة:

تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتنفيذ مشروع بناء ..... لحسابه على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه كما قدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة والفنية للمشروع والتي تم إعدادها من قبل المكتب الهندسي. وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني، واتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية والأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه.
2. يلتزم الطرف الأول بتنفيذ مشروع البناء المشار إليه في مقدمة هذا العقد وفقاً للمواصفات والمقاييس والتصاميم ودفتر الشروط المقدمة من الطرف الثاني في مدة أقصاها ..... شهراً ومن ثم بيعها للطرف الثاني بمبلغ .....
3. يلتزم الطرف الثاني بشراء المباني المشار إليها في البند الثاني من الطرف الأول وبالمبلغ الذي حدده الطرف الأول وقدره ..... ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على ..... قسطا شهريا قيمة كل قسط ..... يستحق القسط الأول بعد ..... من انتهاء المشروع.
4. حرصاً على الوفاء بالتزامات الطرف الثاني فإن عليه أن يقدم ضماناً غير المشروع موضوع هذا العقد أو أن يقوم برهن أرض المشروع وما سيقام عليها من مباني لصالح الطرف الأول.
5. (أ) يقوم الطرف الثاني بتعيين المكتب الاستشاري ..... ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل ويوافق الطرف الأول على ذلك المكتب، ويقوم هذا الوكيل بالإشراف على جميع أعمال المشروع ومراحل التنفيذ المختلفة واعتماد جميع المواد المستخدمة في المشروع والتأكد من أن الأعمال المنجزة نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها. وأن

يقوم كذلك بإعداد شهادات الإنجاز وأن توقيعه عليها كوكيل عن الطرف الثاني بمثابة شهادة من الطرف الثاني بتسلم الأعمال المنجزة وقبوله لها وإقرار منه بأنها نفذت وفقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها، كما أن العيوب الظاهرة التي يمكن كشفها بالفحص العادي لا يضمنها الفريق الأول.

(ب) مدة ضمان البناء سواء رجع سبب الضمان إلى البناء أو التصميم يكون لمدة سنة من تاريخ تسليم الفريق الثاني العمل (البناء).

6. يحق للطرف الأول أن يتعاقد مع شركة مقاولات أو أكثر لتنفيذ المشروع مباشرة وللشركة حق المقاولة من الباطن.

7. إذا تأخر الطرف الأول عن تسليم المباني محل هذا العقد في المواعيد المحددة بين الطرفين والبالغة ..... شهرا، فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الثاني غرامة بواقع (٪ ..... بالمائة) من قيمة إجمالي المباني عن كل شهر تأخير على ألا تزيد الغرامة عن (٪ ..... بالمائة) من قيمة المباني ما لم يكن سبب التأخير قهرياً أو خارجاً عن الإرادة.

8. على الطرف الأول أو من يتعاقد معه تقديم جدول زمني تفصيلي لسير الأعمال ومراحلها خلال فترة التنفيذ محددة مع ضرورة الحصول على موافقة الطرف الثاني أو وكيله (المكتب الاستشاري) قبل بدء التنفيذ في كل مرحلة من مراحله.

9. في حالة وجود أي أعمال إضافية أو تعديلات يقترحها الطرف الثاني مما قد يؤثر على قيمة هذا العقد أو يؤخر التسليم، فإنه لا بد من الاتفاق مع الطرف الأول على ذلك التعديل بناءا على موافقة من المكتب الاستشاري المختص، وقبل البدء بالتنفيذ أو أية تعديلات بعد التنفيذ مما لا يؤثر على أعمال التصميم.

10. في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرف ثاني، يكون جميع الموقعين مسؤولين وضامنين متضامنين في تسديد المبالغ المطلوبة للطرف الأول.

11. تعتبر سجلات الطرف الأول وحساباته الخاصة بالمشروع بينة قاطعة ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض عليها كما يتنازل الطرف الثاني عن أي حق قانوني يجيز له تدقيق حسابات الطرف الأول وقيوده من قبل أي محكمة وبخاصة إذا كانت الكشوفات والفواتير موقعة من قبل المكتب الاستشاري المفوض.

12. يخضع هذا العقد في تفسيره للأنظمة واللوائح والأعراف التجارية السارية في ..... والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

13. حر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه بعد تلاوته.

في يوم ..... تاريخ ..... الموافق .....

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
العنوان:	العنوان:

ثانياً: بَيْع السَّلَمْ في البنوك الإسلامية

مفهومه:

السلم لغة هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم.

أما في الاصطلاح فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

ويعرِّفه فقهاء الشافعية والحنابلة بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

مشروعيته:

السلم مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، قال ابن عباس أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتتلى هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(البقرة: 282).

أما السنة فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أسلف شيئاً فلا يصرفه إلى غيره».

شروطه:

لكي ينعقد بيع السلم صحيحاً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.
2. أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجوداً في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
3. أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم.
4. دفع الثمن في مجلس العقد.
5. أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلاً.

ويجوز السلم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

الخطوات العملية لبيع السَّلَمَ في البنك الإسلامي:

1. يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للبنك، وثمن البيع، ووقت التسليم.
2. يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.
3. يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد... الخ.
4. يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.
5. يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:
   أ. يستلم البنك الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.
   ب. يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.
   ج. توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث(مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يحق للمشتري في السلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها.

مجالات تطبيق عقد السلم:

إن جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد، يفتح أمام المصارف الإسلامية الباب على مصراعيه لاستغلال هذا العقد في أعمالها، فيمكن استخدام عقد السلم في تمويل حاجات عملاء البنوك الإسلامية المختلفة خاصة تمويل رأس المال العامل.

ويمكن القول أن في هذا العقد حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات. فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقودا سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم بمثل هذه الحاجات إلا من خلال عقد القرض الحسن، وهذا مستبعد لأن البنوك الإسلامية تهدف إلى الربح، والطريقة الثانية هي عقد السلم الذي يمكن استغلاله لتمويل هذه الحاجات، فتصيب البنوك الإسلامية أكثر من عصفور بحجر واحد، فهي تستغل السيولة الزائدة لديها ولا تعطلها، كما تلبي احتياجات عملائهم بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها، وأخيرا فهي تقضي على أهم سبب يؤدي إلى تلاعب بعض العملاء في عقود المرابحة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالها.

يمكن للمصارف الإسلامية استغلال عقد السلم فيما يلي:

1. تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون معها، مما يمكنهم من زرع أراضيهم ومساهمتهم في الإنتاج.
2. تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة من خلال شرائها سلما وإعادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها.
3. تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

أمثلة على بيع السلم:

مثال 1:

اشترى البنك الإسلامي العالمي بتاريخ 1/ 11/ 2005. 200 طن قمح من المزارع عادل بواقع 100 دينار للطن الواحد بطريقة السَّلَم، حيث دفع البنك الإسلامي الثمن فوراً لعادل على أن يستلم الكمية في 1/ 10/ 2006. فإذا علمت ما يلي:

- بلغت مصاريف ثقل القمح إلى مستودعات البنك 100 دينار.
- بلغت تكلفة حفظ وتسويق البضاعة 180 دينار.

- استلم البنك البضاعة في الموعد المحدد. ثم باعها بتاريخ 15/ 10/ 2006 إلى مخابز الأجور بمبلغ 25000 دينار.

المطلوب:

أ. إحسب ربح البنك من هذه العملية.

ب. هل تعتبر هذه العملية جيدة مقارنة بالمرابح التي تبلغ نسبة الربح فيها 15٪ سنوياً.

الحل:

أ. ربح البنك = ثمن البيع- تكلفة البضاعة - المصروفات

$= 25000 - 20000 - 280$

$= 4720$ دينار

ب. نسبة الربح التي حققها البنك من هذه العملية= $\frac{4720}{20000} = 23.6\%$

هذه النسبة تحققت في 11 شهر من 10/1-11/1

نسبة الربح السنوية = $\frac{12 \times 23.6\%}{11} = 25.7\%$

وهي نسبة ممتازة مقارنة بالمرابح.

مثال 2:

افترض أن عادل في المثال السابق لم يستطع أن يقوم بتسليم البضاعة للبنك في الموعد المحدد.

كيف سيتم التعامل مع هذه الحالة.

الحل:

في هذه الحالة لا علاقة للبنك بظروف عادل. وعلى عادل أن يُسلِّم البنك الإسلامي البضاعة المطلوبة. وإلاّ فإن من حق البنك أن ينفذ على الضمانات الموجودة لديه لاستيفاء حقوقه كاملة:

أ. إذا كان عدم تسليم عادل للبضاعة بسبب تقصيره في زراعة الأرض. كأن يستغل رأس مال السَّلَم (ثمن البضاعة الذي قبضه من البنك) في أعمال أو وجوه أخرى أدت إلى عدم زراعة الأرض. فيعتبر عادل مقصراً ويجب عليه أن

يسدد البنك كامل الثمن الذي قبضه. ومن حق البنك في هذه الحالة الرجوع على عادل بالضرر الذي حدث نتيجة لذلك. وقيمة هذا الضرر يقرره أهل الخبرة والمشورة والقضاة الشرعيين.

ب. إذا كان ما حدث خارج عن إرادة عادل كأن لا تنبت الأرض بسبب عدم نزول المطر أو حدوث فيضانات. فمن حق البنك حتى في هذه الحالة أن يطالب بالبضاعة التي اشتراها. لكن مبدأ النظرة إلى ميسرة والتجاوز عن عثرات الآخرين والتعامل مع المال من خلال النظرة الإسلامية للمال يجعل من واجب البنك الإسلامي إمهال عادل في تسديد رأس مال السلم إذا لم يكن يملك المال. ويكتفي بأخذ رأسمال السلم البالغ 20000 دينار حتى وإن كان عادل يملك المال.

نموذج لعقد سلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك ..... الأردني

عقد إجارة سلم

الطرف الأول: بنك ..... الأردني

ويمثله السيد ..... بصفته .....

الطرف الثاني: السيد/ السادة.....

ويمثله السيد ..... بصفته .....

مقدمة:

حيث أن الطرف الثاني يرغب في بيع .....

عن طريق السلم للطرف الأول وتسليمه الموصوف أعلاه في وقت لاحق من استلامه الثمن، فقد وافق الطرف الأول على ذلك، واتفق الطرفان المذكوران أعلاه وهما بكامل الأهلية والأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا وتراضيا بعد الإيجاب والقبول على ما يلي:

1. تعتبر هذه المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
2. يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ (بالأرقام) ..... (كتابة) ..... للطرف الثاني فور انتهاء مجلس العقد وذلك ثمنا للبضاعة / السلع / المواد الموضحة والمحدد جنسها ونوعها وأوصافها وكمياتها وأسعارها ومواعيد تسليمها ومكان التسليم والمطلوبة من الطرف الثاني على النحو التالي: .....
   .....
   .....
3. أقر الطرف الثاني إقرارا لا رجوع فيه بأنه قد استلم المبلغ المذكور أعلاه من الطرف الأول وذلك بشهادة كل من:

	الاسم	اسم الأم	جواز السفر / الهوية
1-			
2-			

   وقد قام بالتوقيع على هذا العقد بنفسه أو بواسطة موكله ..... شعارا بذلك.
4. يلتزم الطرف الثاني بإحضار المثمن في موعد الحصاد / الإنتاج / القطف وفي مدة لا تزيد على ( ) الذي تحكمه الأعراف واللوائح المعمول بها.
5. يحق للطرف الأول أن يقوم ببيع المثمن الذي هو دين عن في ذمة الطرف الثاني (وهو ما يعرف بالسلم الموازي) وذلك قبل استلام أو حلول أجله إذا كانت المواصفات مضبوطة بحيث لا توقع نزاعا بين المتبايعين.

6. يتم تسليم السلع محل البيع إلى الطرف الأول أو ما ينيبه خطياً، وفي جميع الأحوال لا بد من تجهيز محضر استلام وتسليم موقع من قبل الطرفين.
7. اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ..... ويتحمل الطرف الثاني نفقات النقل والتحميل والتنزيل من والى ذلك المكان.
8. يحق للطرف الأول أن يطالب الطرف الثاني بتقديم كفالة أو ضمان خطياً على الالتزام والوفاء الذي تعهد به الطرف الثاني في فترة لاحقة.
9. يجوز للطرف الأول توكيل الطرف الثاني ببيع البضاعة الموصوفة نيابة عنه ولحساب الطرف الأول ووفق الشروط التي يحددها.
10. إذا أخل الطرف الثاني بالتزاماته ولم يقم بتسليم السلع / البضاعة / المواد في الوقت المحدد فإن عليه دفع غرامة مالية بنسبة (٪) عن كل شهر تأخر فيه عن التسليم بحيث لا تزيد مجموع الغرامات عن (٪) من مجمل القيمة وعلي أن تصرف في هذه الغرامات في أبواب الخير ولا يجوز للطرف الأول أخذها أو ضمها إلى حساباته.
11. تتم التبليغات والمراسلات بين الطرفين عن طريق البريد المسجل والبرق والفاكس أو عن طريق التسليم باليد مقابل إيصال استلام معتمد من قبل الطرفين، وترسل الإشعارات وغيرها على العنوان الذي اختاره كل طرف ودونه على هذا العقد ليكون جزءا لا يتجزأ منه، وأي تغيير للعنوان بدون علم وموافقة الطرف الآخر يكون ملغياً ولا تأثير له على صحة ما ورد في هذا العقد وهذا البند.
12. تعتبر قيود البنك وسجلاته بينة قاطعة ومعتمدة لا يحتاج معها البنك إلى المقاضاة أمام المحاكم أو إرسال إنذارات عدلية، وتكون يده مطلقة في مطالبة الكفيل أو التصرف في الرهن.
13. الظروف القاهرة / إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة ودون خطأ أو تأخر منه أن يسلم ما وعد به فللمشتري أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي أسلفه أو أن ينتظرا إلى السنة الثانية.
14. حر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه بعد تلاوته.

في يوم ..... تاريخ ..... الموافق .....

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
العنوان:	العنوان:

شاهد أول:

شاهد ثاني:

ثالثاً: المُزارعة والمُساقاة والمُغارسَة

مفهوم المزارعة:

عرفها القانون المدني الأردني في المادة 723 بأنها (عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها).

حكمة ومشروعية المزارعة:

اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من أجازها كالإمام مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة واستدلوا على رأيهم هذا بأن رسول الله ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. لذا سميت بالمخابرة، كما أن الناس بحاجة إليها.

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز المزارعة ومنهم الشافعي وأبوحنيفة واستدلوا على قولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة (المزارعة)، قال قلت وما المخابرة ﷺ قال: أن تأخذ أرضاً بثلث أو نصف أوربع). وغيره من النصوص التي تعطي نفس المعنى.

شروط المزارعة:

1. يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد.
2. صلاحية الأرض للزراعة.
3. معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة.
4. معرفة من عليه البذر (على صاحب الأرض أم على العامل).
5. التأقيت، لأن المزارعة تنعقد إجارة ابتداءً، ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلا بد من تحديد المدة، ويجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج.
6. تحديد حصة كل طرف من الناتج.

مفهوم المساقاة:

عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.

مشروعية المساقاة:

بعض الفقهاء مثل أبي حنيفة رأى عدم مشروعيتها ولهم أدلتهم، أما الجمهور فيرون جوازها.

فيرى علي وأبو بكر وعمر وعبدالله بن مسعود وسعيد ابن المسيب ومالك والشافعي وابن حنبل وصاحبا أبي حنيفة جواز المساقاة.

واستدل المجيزون لها بدفع الرسولﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمنها.

شروط المساقاة:

1. أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل.
2. أن يكون الخارج من ثمر للعاقدين.
3. تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.

مفهوم المغارسة:

وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.

حكمها ومشروعيتها:

يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر وللاشتراك في الأرض.

أما المالكية فقد أجازوها بالشروط التالية:

1. أن يغرس فيها أشجاراً ثابته الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل دوار الشمس أو البقول وأمثالها.

2. أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
3. أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.
4. أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معاً.
5. أن لا تكون الأرض موقوفة.

مجالات تطبيق المزارعة والمساقاة والمغارسة:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تستغل هذه العقود في توظيف سيولتها المعطلة، ولديها من القانونيين والمستشارين الشرعيين والماليين والخبرات المتنوعة ما يمكّنها من ذلك.

إن دخول البنوك الإسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي والدخل القومي، والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة بل وتشجيع الهجرة العكسية، كما أن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وفي حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات، فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئاً على البنك لأن هذه العقود تساعد البنك الإسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.

رابعاً: التأجير في البنوك الإسلامية

يعتبر عقد التأجير من العقود المفعّلة في المصارف الإسلامية، فهو يمكّن المصرف وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهم كما سنرى.

مفهوم التأجير:

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وهو العِوَض.

أما في الشرع فهي(بيع منفعة معلومة بعوض معلوم)[1] أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة، وعرفها القانون المدني الأردني بأنها (تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينه لقاء عوض معلوم).

مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله عز وجل: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الكهف: 77)، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾(القصص: 27).

أما السنة فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته، وجاء في كتب السيرة أن الرسول ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه استأجر رجلاً لهدايتهم إلى طريق المدينة المنورة.

وقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة ولم ينكرها أحد.

شروط الإجارة:

1. توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول وفي العاقدين وغيرها.
2. أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.
3. أن تكون المنفعة معلومة علما نافياً للجهالة.

---

(1) ابن عابدين ـ رد الحتار على الدر المختار ـ الجزء الخامس ـ ص 20.

4. أن يكون الثمن معلوماً جنساً ونوعاً وصفة.
5. أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
6. أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.
7. أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبياً). فيجوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلاً.

أنواع الإجارة من حيث محلها:

يقسم الفقهاء عمليات الإيجار من حيث محلها إلى نوعين:

1. إجارة منفعة الأعيان:

وهي التي ترد على الأعيان، بأن يتم دفع عين مملوكه لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم، ويمكن أن تتم هذه الإجارة على نوعين من الأعيان:

أ. الأعيان المنقولة: كالسيارات والثياب والحلي وغيرها.

ب. الأعيان الثابته: كالمنازل والأراضي.

وقد نص جمهور الفقهاء على وجوب تعيين ابتداء مدة التأجير نصاً.

2. إجارة العمل:

وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم، ويتخذ هذا الأسلوب صورتين حسب نوعية الأجير:

أ. الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لشخص أو مؤسسة بأجرة محددة معلومة لمدة معلومة مثل موظف الشركة أو الحكومة، فلا يجوز له العمل عند آخرين إلا بإذن مستأجره، والأجير الخاص يستحق الأجرة على المدة لا بمقدار ما عمل.

ب. الأجير المشترك: وهو من يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره مثل الخياط والنجار والحداد الذي يعمل لحسابه الخاص.

أنواع الإجارة من حيث الوصف:

تنقسم الإجارة باعتبار وصفها إلى:

1. **إجارة صحيحة:** هي الإجارة التي استوفت الشروط التي يجب توفرها في العاقد والمعقود عليه والأجرة، وتنقسم إلى:

أ. إجارة صحيحة موقوفة: وهي الإجارة التي لا تصدر عن مالك التصرف في الأصل المؤجر وتتوقف على إجازة المالك للعقد، أو ترد على منفعة أصل ترد به حقوق للغير، ويجب أن يتم إزالة سبب الوقف حتى يتم تمليك المنفعة.

ب. إجارة صحيحة نافذة لازمة: وهي التي استوفت جميع الشروط، فينتج عنها تمليك المستأجر للمنفعة وتمليك المؤجر للثمن.

ج. إجارة صحيحة نافذة غير لازمة: وهي الإجارة الموقوفة على خيار أو شرط للمستأجر أو المؤجر، كأن يشترط المستأجر رؤية الأصل الذي سيستأجره أولاً.

2. **إجارة غير صحيحة:** وهي الإجارة التي يوجد خلل في أحد أركانها، كجنون أحد العاقدين، أو عدم أهليته، وتنقسم هذه الإجارة إلى:

أ. إجارة باطلة: وهي الإجارة التي حصل خلل في ركنها فلا يترتب عليها شيء.

ب. إجارة فاسدة: هي الإجارة التي استوفت شروط الانعقاد ولكنها فقدت شرط من شروط صحتها، مثل عدم تحديد أجرة الأصل، أو عدم تحديد مدة التأجير.

مزايا عمليات التأجير:

إن الهدف من عمليات التأجير هو تشغيل الأموال، والحصول على الأجر والغلة من خلال تمكين المستأجر من المنفعة عبر الزمن، ويحقق كل من المؤجر والمستأجر مزايا عدة من خلال عقود الإيجار يمكن تلخيصها بما يلي:

أ. **مزايا التأجير للمؤجر:**

1. يستطيع المالك استثمار الأصل الذي يملكه دون أن يضطر للتخلي عن ملكيته وإنما يتم نقل المنفعة فقط.
2. يستطيع المالك أن يحقق عوائد جيدة ومضمونه من خلال عقود التأجير خلال مدة سريان العقد بما يوفر تدفقات نقدية مستمرة له طوال فترة التعاقد.

3. يقلل من حدة تأثير التقلبات الاقتصادية على المؤجر.
4. يقلل من مخاطر منح الائتمان بالنسبة للمستثمر، وذلك لسرعة استعادة الأصل في حال عدم التزام المستأجر بالدفع.

ب. مزايا التأجير للمستأجر:

1. يتمكن المستأجر من خلال عقود الإيجار من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.
2. يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل الأحوال الاقتصادية المتغيرة.
3. يتجنب المستأجر مخاطر الملكية رغم حيازته للأصول واستفادته منها.
4. تمكّن عقود الإيجار من زيادة العائد على حقوق الملكية إذا تم استثمار الأصول المستأجرة بشكل فعال.
5. بعض أنواع التأجير تمكن المستأجر من امتلاك الأصل في نهاية مدة التأجير.

انواع التأجير في البنوك الإسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية عقود التأجير لاستثمار الأموال المتاحة لتحقيق مزايا عديدة من التي ذكرناها، خاصة تخفيض مخاطر الائتمان وتحقيق عوائد وتدفقات نقدية في الآجال المتوسطة وطويلة الأجل، وتستخدم المصارف الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير هما:التأجير التشغيلي والتأجير المنتهي بالتمليك.

أولاً: التأجير التشغيلي:

وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه(البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.

وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبياً، ويتميز التأجير التشغيلي بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر.

كما أن هذا التأجير يتم لأصول امتلكها البنك لأسباب خاصة به قد يكون أحدها الطلب على استئجار هذا الأصل في السوق بشكل عام، ولا يتم امتلاكها وتأجيرها بناءاً على طلب المستأجر(أي لا يتم شراؤها لتأجيرها لشخص محدد).

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

1. يقوم البنك بشراء الأصل أو الأصول بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسة البنك للسوق.
2. يعرض البنك الأصول التي اشتراها للتأجير(يبحث عن مستأجر).
3. يتفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحد هؤلاء.
4. يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وبالشروط التي اتفق عليها البنك مع المستأجر.
5. يستلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير من المستأجر الأول ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد.....وهكذا.

ثانياً: التأجير المنتهي بالتمليك(التأجير التمويلي):

في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل.والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا(التأجير التمويلي) وهو المطبق في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي.

يتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبياً وبارتفاع بدل الإيجار، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناءاً على رغبته مثل إضافة سور للمنزل أو مصعد للبناية، أما إذا كانت هذه المصروفات ضرورية لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الاتفاق عليها عند

توقيع العقد فيتحملها المؤجر، مثال ذلك: انهيار جزء من المنزل المؤجر نتيجة ظروف طبيعية(زلزال مثلاً) فيكون ثمن ترميم هذا الجدار على المؤجر.

الخطوات العملية للتأجير التمويلي(المنتهي بالتمليك):

1. يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك ويدفع ثمنه، ويحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير.
2. يقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها.
3. إذا وافق البنك الإسلامي على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، يقوم البنك بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناءاً عليها، ومن أهم هذه البنود على سبيل المثال:
   - الدفعة الأولى من الإيجار.
   - مدة الإيجار حسب موافقة البنك.
   - قيمة بدل الإيجار الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المتعامل.
4. يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها.
5. يتم توقيع وعد من البنك للمتعامل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار.
6. يتم توثيق العقد في الدوائر الحكومية المتخصصة.
7. يتنازل البنك الإسلامي عن الأصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر (إذا التزم بشروط العقد).

امثلة عملية على التأجير التمويلي:

مثال (1):

طلب صلاح من البنك الإسلامي العالمي تمويلاً بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك لتملك شقة ثمنها النقدي في السوق 30000 دينار، وقد وافق البنك الإسلامي على طلبه بالشروط التالية:

- مدة الإيجار 20 سنة.
- الدفعة الأولى من الإيجار 5000 دينار.
- احتساب بدل الإيجار الشهري بعائد صافي للبنك بنسبة 4٪ سنوياً بعد استثناء الدفعة الأولى من الإيجار.
- يدفع صلاح جميع المصروفات المتعلقة بتنفيذ العقد والرسوم السنوية المترتبة على العقار.

المطلوب:

1. احسب ربح البنك خلال مدة الإيجار وربح البنك السنوي.
2. احسب القسط الشهري الذي سيدفعه صلاح.
3. احسب قسط التسديد الشهري من أصل تكلفة العقار على البنك.

الحل:

1. ربح البنك = الثمن النقدي للأصل باستثناء الدفعة الإيجارية الأولى × نسبة الربح × عدد السنوات.

$= (30000 - 5000) \times \%4 \times 20$

$= 20000$ دينار.

ربح البنك في السنة $= \frac{20000 \text{ دينار}}{20 \text{ سنة}} = 1000$ دينار

2. القسط الشهري الذي سيدفعه صلاح:

$$= \frac{\text{القيمة الإيجارية شاملة الأرباح - الدفعة الأولى}}{\text{عدد الأشهر}}$$

$= ((30000 + 20000) - 5000) \div 240 = 187,5$ دينار

3. يقسم القسط الشهري إلى قسمين:

أ. الإيراد الشهري $= 20000 \div 240 = 83,3$ دينار

ب. التسديد الشهري من أصل التكلفة $= 25000 \div 240 = 104,2$ دينار

مجموع القسط الشهري = 187,500 دينار

مثال(2):

قام البنك الإسلامي بتأجير أحد المتعاملين جرافة بطريقة التأجير التمويلي (منتهي بالتمليك)، فإذا علمت ما يلي:

ثمن الجرافة النقدي 20000 دينار

الدفعة الإيجارية الأولى 2000 دينار

مدة التأجير 8 سنوات

نسبة الربح 5% سنوياً

وقد حدثت العمليات التالية أثناء مدة التأجير:

- في نهاية السنة الأولى قام المستأجر بتركيب إضافة للجرافة لزيادة إنتاجيتها تكلفتها 500 دينار.
- في نهاية السنة الثانية تم استبدال دواليب الجرافة بكلفة 800 دينار.
- في نهاية السنة الثالثة تعرضت السيارة لحادث سير بتكلفة إجمالية 500 دينار.

المطلوب:

1. احسب القسط الشهري الذي سيدفعه المستأجر.
2. إحسب قسط التسديد الشهري من أصل تكلفة الجرافة والربح الشهري للبنك.
3. من سيتحمل المصروفات الإضافية؟ علل إجابتك.

الحل:

1. القسط الشهري الذي سيدفعه المستأجر:

$$= \frac{\text{الثمن النقدي شاملاً الأرباح - الدفعة}}{\text{عدد الأشهر}}$$

$$= \frac{2000 - (8 \times \%5 \times (2000 - 20000) + 20000)}{96 \text{ شهر}}$$

$$= 25200 \div 96$$

$$= 262.500 \text{ دينار.}$$

2. الربح الشهري = الربح الكلي ÷ عدد الأشهر

= (18000×5%× 8) ÷ 96 = 75 دينار

$$\text{قسط التسديد الشهري} = \frac{\text{الثمن النقدي - الدفعة}}{\text{عدد الأشهر}}$$

$$= \frac{20000 - 2000}{96} = 187.500$$

المجموع= 262,500 دينار.

3. جميع المصروفات التي تم ذكرها سيتحملها المستأجر وذلك للأسباب التالية:

- تم تأجير الجرافة أصلاً بدون الإضافة، فالمنفعة التي تم تمليكها للمستأجر لا تشتمل على هذه الإضافة.
- حادث السير ناتج عن العمليات التشغيلية للجرافة وقيادتها ولا علاقة للمؤجر به.
- دواليب الجرافة من المصروفات التشغيلية التي تم استهلاكها نتيجة للانتفاع بها.

مثال (3):

قام البنك الإسلامي بتأجير منزل لأحد المتعاملين بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك، وإليك المعلومات التالية المتعلقة بهذا العقد:

- بدل الإيجار الشهري للمنزل 187,5 دينار.
- أجرة المنازل المماثلة بطريقة التأجير التشغيلي 100 دينار شهرياً.
- تم التأمين على المنزل لدى شركة التأمين الإسلامية وكانت قيمة البوليصة 50000 دينار.
- مدة التأجير 20 سنة.
- الدفعة الإيجارية الأولى 5000 دينار.

فإذا حدثت العمليات التالية أثناء مدة الإيجار:

- في نهاية السنة الأولى تم إعادة دهان البيت بمبلغ 2000 دينار.
- في نهاية الثانية قام المستأجر بتوسيع مطبخ المنزل بمبلغ 3000 دينار.

- في نهاية السنة الثالثة هدم سور المنزل بسبب الأمطار وكانت تكلفة إعادة بنائه 1000 دينار.
- في نهاية السنة العاشرة هدم المنزل نتيجة زلزال دون حدوث خسائر في الأرواح، وقد دفعت شركة التأمين كامل مبلغ التأمين.

المطلوب:

1. من سيدفع التكاليف المذكورة خلال الثلاث سنوات الأولى.
2. كيف سيتم التصرف في السنة العاشرة ؟ ومن الذي سيأخذ مبلغ التأمين؟ المستأجر أم البنك؟ ولماذا؟

الحل:

1. تكاليف دهان البيت وتوسيع المطبخ يتحملها المستأجر لأن عقد الإيجار لم يشتمل على تمليكه منفعة المطبخ بالسعة الجديدة بل بسعته القديمة، كذلك فمصروف دهان البيت من المصروفات التشغيلية.
2. أما في نهاية السنة العاشرة، فإن هدم المنزل سيحول دون حصول المستأجر على المنفعة أو على الأصل في نهاية مدة الإيجار، والذي يتحمل مخاطر الملكية هنا (خطر انهدام المنزل) هو المالك المؤجر وهو البنك في هذا المثال، لكن المستأجر دفع شهرياً مبلغ 187,5 دينار بينما أجرة المنازل المماثلة 100 دينار فقط، وقد قبل المستأجر بدفع هذا الثمن ليمتلك المنزل في النهاية، لذا:

أ. يتحمل البنك كامل الخسارة التي حدثت، ويتعامل هو مع شركة التأمين سواء دفعت أم لا، ولا علاقة للمستأجر بهذه الأمور.

ب. من حق المستأجر أن يستعيد ما دفعه لقاء امتلاك المنزل في نهاية فترة الإيجار، ولا يستحق عليه سوى ثمن المنفعة التي حصل عليها خلال العشر سنوات الماضية من فترة الإيجار.

إذن: يحصل البنك على مبلغ التأمين ويساوي 50000 دينار.

يكون المبلغ الذي حصل عليه البنك مقابل تمليك المنفعة للمستأجر من حق البنك وحده ويساوي: $100 \times 10 \times 12 = 12000$ دينار.

لكن ما قبضه البنك فعلاً خلال عشر سنوات من المستأجر:

$$187,5 \times 10 \times 12 = 22500 \text{ دينار}$$

إذن سيتم إعادة مبلغ 10500 (22500 - 12000 = 10500) دينار للمستأجر.

وعدم التزام البنك هنا بالوفاء بوعده خارج عن إرادته بسبب ما حدث للمنزل، لذا تم التعامل مع هذه الحالة على أصل عقد الإيجار، وهو الإيجار التشغيلي.

نموذج عقد إجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك ..... الأردني

عقد إجارة تشغيلية

الطرف الأول: بنك ..... الأردني

ويمثله السيد ..... بصفته .....

الطرف الثاني: السيد/ السادة.....

ويمثله السيد ..... بصفته .....

مقدمة:

لما كان الطرف الثاني يرغب في الاستفادة من حاجة الناس إلى □ وسائط نقل □ آلات □ معدات وبعد قيامه بإجراء دراسات الجدوى اللازمة لذلك فقد عرض على الطرف الأول أن يقوم بشراء .....

وتعهد الطرف الثاني باستجار الموصوف أعلاه لمدة .....تبدأ اعتباراً من ..... وبأجرة مقدارها ..... وتدفع على أقساط □ شهرية □ ربع سنوية □ نصف سنوية □ سنوية تدفع مرة واحدة وقد وافق الطرفان على توقيع هذا العقد وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً بالاتفاق بعد الإيجاب والقبول على ما يلي:

1. تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
2. يلتزم الطرف الأول بشراء ما تم الاتفاق عليه والموصوف أعلاه لتأجيره للطرف الثاني لاستعماله في ..... مع ضرورة الالتزام بجميع المواصفات والمقاييس التي تقدم بها الطرف الثاني منعاً للمنازعات المحتملة.
3. يلتزم المؤجر (الطرف الأول) بتمكين المستأجر (الطرف الثاني) من الاستفادة من العين المؤجرة وتطلق يده بها حسب الاتفاق ويتبع العين المستأجرة كل أمر له علاقة بتشغيلها وتحصيل المنفعة المقصودة منها، ولا يجوز للطرف الأول أن يؤجره بصورة مستقلة عن الأصل المؤجر.
4. تبدأ مدة الإجارة المتفق عليها منذ اللحظة الأولى لاستلام الطرف الثاني العين المستأجرة بموجب بيان استلام.
5. يحق الطرف الأول أن يطلب تعديل الإجارة عن كامل المدة ويحق له أن يستوفيها أقساطاً، وأن يطلب مني الطرف الثاني كفالة أو ضماناً لحفظ حقه في استيفاء الأقساط في وقتها المحدد.
6. يتحمل الطرف الأول تبعة هلاك العين المؤجرة إذا كان ذلك بغير إهمال ولا تقصير أو عمد من الطرف الثاني وكذلك تحمل نفقات التأمين والصيانة الأساسية الواجبة على المالك والتي يتوقف عليها بقاء وصلاح المأجور لاستيفاء المنفعة منه، ولا مانع أن يوكل الطرف الأول الطرف الثاني في ذلك على أن تحسب النفقات كجزء من أجزاء الأجرة المتفق عليها.

7. يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إجراء تعديل على المدة الزمنية أو الشروط الإيجابية أو القيمة الايجارية إذا انتهت المدة الأولى المتفق عليها، وإذا كانت المدة شهرية فيجوز أن يتم ذلك بعد نهاية الشهر باعتباره المدة الإيجابية المعتبرة شرعاً وكل ذلك باتفاق الطرفين.
8. العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وكل عطل أو ضرر يلحق بالمأجور نتيجة طول الاستعمال أو سوء الاستعمال من قبل المستأجر فإنه يجوز للبنك أن يشترط أن يكون إصلاحه على حساب الطرف الثاني، وذلك في الأمور المنضبطة والتي لا تخرج عن الأنظمة والأعراف واللوائح المتعارف عليها بين الناس.
9. تكون يد الطرف الثاني على العين المستأجرة يد أمانة، فلا يضمن هلاكها إذا كان من غير تعد ولا عمد ولا تقصير في الحفظ والرعاية، لأنه قبض الإجارة مأذون فيه شرعاً.
10. يحق للطرف الثاني:
- أن يقوم بتأجير العين المستأجرة لطرف ثالث بشروط لا تزيد عن الشروط التي استأجر بها، سواء كان بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر منها شريط أن لا تتأثر العين باختلاف المستعمل وهي ما تعرف (الإجارة الموازية).
- لا يحق الطرف الأول أن يقوم بتأجير العين المستأجرة لطرف ثالث.

11. إذا ظهر في العين المؤجرة عيب يحول دون الانتفاع بها أو تلف محل الإجارة ولم يقم الطرف الأول بتأمين عين البديلة في مدة ..... فأن الطرف الثاني يكون بالخيار بين أن يتم عقد الإجارة مع وجود العيب وبين ان يفسخ العقد، ولا يسقط عقد الإيجار إذا قدم المؤجر عيناً أخرى تتوافر فيها الصفات المتفق عليها في عقد الإجارة.
12. عقد الإجارة عقد لازم ولا يجوز لأحد طرفي العقد فسخها إلا بما يفسخ به شرعا أو عند انتهاء مدة العقد وهي مدة حكمية، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة من ظهور العيب أو فوات المعقود عليه كالانعدام أو هلاك العين.
13. يكون هذا العقد صحيحاً في جميع المنافع المباحة التي يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها ومع القدرة على تسليمها للطرف الثاني.
14. يتعهد الطرف الثاني برفع يده فوراً عن استعمال المأجور عند نهاية العقد البين الطرفين وبخلاف في ذلك يكون ضمانا لكل ما يمكن أن يطالب به الطرف الأول أو يحصل للعين المستأجرة بدون إخطار أو إنذار رسمي أو عادي مسبق.
15. إذا أخل الطرف الثاني بالتزامات ولم يقم بدفع الأجرة في الموعد المحدد فإن عليه دفع غرامة مالية بنسبة ....٪ عن كل قسط تأخر فيه عن السداد بحيث لا تزيد مجموع الغرامات عن ....٪ من مجمل الأجرة وعلى أن تصرف هذه الغرامات في أبواب الخير. ولا يجوز للمصرف أخذها أو ضمها إلى حساباته.

16. أي تبليغات أو مراسلات تتم بين الطرفين تكون على العنوان الذي اختاره كل من الطرفين ودون كجزء من مضمون هذا العقد.

17. حر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه بعد تلاوته.

في يوم ..... تاريخ ..... الموافق .....

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
العنوان:	العنوان:

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك ..... الأردني

عقد إجارة تمليكية

الطرف الأول: بنك ..... الأردني

ويمثله السيد ..... بصفته .....

الطرف الثاني: السيد/ السادة.....

ويمثله السيد ..... بصفته .....

مقدمة:

يرغب الطرف الثاني فيه استئجار □ الآلات، المعدات □ التجهيزات □ المرافق الغير منفصلة عن العقارات المبينة أوصافها أدناه عن طريق الإجارة المصحوبة بوعد بالتمليك، وعرض الأمر على الطرف الأول من أجل توفير / شراء هذه ..... الموصوفة نوعاً وكماً وتأجيرها له إجارة تمليكية، وقد وافق الطرف الأول على هذا العرض وقبل كلا الطرفين التوقيع على هذا العقد وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً وضمن الشروط التالية:

1. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه
2. يقر الطرف الثاني بأنه قد اطلع على أحكام النظام الأساسي الخاص بالطرف الأول وأنه ملتزم بالتعامل وفق ما ورد فيه.
3. يقر الطرف الثاني بأنه طلب من الطرف الأول □ شراء □ توفير .....
4. يوافق الطرف الثاني على أن يقوم باستئجار الموصوف أدناه وملحقاته وهي ..... من الطرف الأول خاليا .....
5. يوافق الطرف الأول على أن يسلم المأجور إلى طرف الثاني خالياً من كل عيب وموافقاً لجميع المواصفات المقدمة من الطرف الثاني، ولا يحق للطرف الثاني بعد توقيع العقد أن يطالب بأي التزام جديد.
6. يقدم الطرف الثاني كفالة أو تعهداً بسداد كامل قيمة الأقساط الإيجارية في مواعيدها كما يلي:

.....

.....

7. لا يحق للطرف الثاني التراخي في استلام المأجور أو رفض استلامه إذا كان مطابقاً للمواصفات، ويعتبر عقد الإجارة ساري المفعول منذ لحظة جاهزيته للتسليم والتمكين من الانتفاع به، ومن حق الطرف الأول المطالبة بكامل القيمة الإيجارية وعن المدة كاملة.
8. إذا تلف المأجور أو هلك وأصبحت المنفعة معدومة منه فانه للطرف الثاني الحق في مطالبة الطرف الأول بإنهاء عقد الإجارة أو تأمين البديل.
9. يوافق الطرف الثاني على دفع الأقساط الإيجارية كل □ شهر □ ثلاثة أشهر □ ستة أشهر □ سنة على أن تدفع في □ بداية □ نهاية المدة والبالغة ..... جنيه / دولار.

10.يحق للطرف الأول مراجعة وتعديل القيمة الإيجارية مع المستأجر كل □ ثلاثة أشهر □ ستة أشهر □ سنة وفقاً للشروط والمعايير التالية: .....

11.تكون جميع الأقساط الإيجارية في الإجارة التمليكية ثمناً للمنفعة ولا يمكن اعتبارها جزءا من الثمن وتسري عليها أحكام الإجارة العامة.

12.جميع النفقات اللازمة للعين المستأجرة والتي يتوقف عليها إمكانية الاستفادة منها تكون على الطرف الأول وهي .....

.....وماعدا ذلك فإنه يكون على الطرف الثاني.

13.يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على المأجور وعدم إجراء أي تغيير أو تعديل في عينة الا بعد أخذ موافقة الطرف الأول والاتفاق على من يتحمل التكاليف.

14.يتحمل الطرف الثاني جميع التكاليف الناتجة عن التحسينات التي أدخلها على المأجور بعد استلامه من الطرف الأول ولا يحق له أن يطالب بها أو بجزء منها عند انتهاء مدة الإجارة أو تسليم المأجور.

15.التأمين على الآليات الترخيص ودفع الضرائب المختلفة والمتعلقة بالسلع / الآلات المؤجرة يتحمله الطرف الأول.

16.حالة انتهاء مدة الإجارة التمليكية يتفق الطرفان على اختيار أحد البدائل التالية:

- تجديد مدة الإجارة بالشروط التي يتفق عليها الطرفان
- إنهاء عقد الإجارة وتسليم العين المأجور خالياً .....
- شراء العين المستأجرة بعقد جديد وبالسعر الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- نقل ملكية العين المستأجرة عن طريق عقد هبة مستقل وجديد من المالك للمستأجر.

17.تتم الإجارة التمليكيه بعقدين مستقلين لا علاقة لأحدهما بالآخر من حيث الثمن أو الشروط العقدية.

18.تعتبر دفاتر البنك وسجلاته بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة على الطرف الثاني ولا يحق له الاعتراض أو النقض أمام المحاكم أو أي جهة قضائية أخرى.

19.حر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه بعد تلاوته.

أوصاف العين المؤجرة .....

.....

.....

في يوم ..... تاريخ ..... الموافق .....

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
العنوان:	العنوان:

خامساً: الخُلُـــوّ

مفهومه:

يسمى أحياناً بدل المفتاحية أو القفلية، وهو مبلغ من المال يـدفع لمالـك منفعـة عقار معين (أرض أو منزل أو محل تجاري) لكي يتنازل عن حقه في هذه المنفعة.

مشروعيته:

اختلف الفقهاء في جوازه فمنهم من لم يجزه على الإطـلاق ومـنهم مـن أجـازه بشروط.

ومن العلماء المعاصرين الذين قـالوا بعـدم جـوازه مطلقـاً مستـشار بنـك دبـي الشرعي الشيخ بدر المتولي عبدالباسط، وحجـة المـانعين لأخـذ بـدل الخلـو أنـه أكـل لأموال الناس بالباطل.

ومن العلماء الذين أجازوا أخذ مبلغ مقطوع من الراغبين في اسـتئجار حـانوت معين (بدل خلو) منهم الحنابلة والمالكية المتأخرين وعند بعض متأخري الحنفية.

بعض أنواع الخلو التي أجازها الفقهاء:

1. خلو المحل التجاري إذا أخذه المالك من المستأجر بعد الاتفاق على أجرة سـنوية أو شهرية.
2. المبلغ الذي يتم دفعه للمستأجر الذي ما زال عقد الإيجار معه سـاري المفعـول، فيجوز له أخذ ثمن المنفعه التي سيتنازل عنها، لأن من حقه عدم إخلاء المـأجور إلا بعد انتهاء مدة الإيجار.
3. يجوز للمستأجر أن يأخذ بدل الخلو من مستأجر لاحق إذا كان المـستأجر الأول قد دفع بدل خلو عند استئجاره العقار أو إذا كان سـيخلي المـأجور للمـستأجر الجديد قبل انتهاء مدة عقده مقابل هذا المبلغ.

أسئلة الفصل

س1: بيّن دور المزارعة والمغارسة والمساقاة وبيع السلم في زيادة الإنتاج وتخفيض البطالة والسيطرة على المستوى العام للأسعار. وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في إحياء هذه الأدوات والاستفادة منها؟

س2: وضح مفهوم التأجير. وما هو الفرق بينه وبين البيع. وما هي أنواعه؟

س3: وضح مزايا التأجير للمؤجر والمستأجر؟

س4: قام البنك الإسلامي بتأجير أحد المتعاملين شقة بطريقة التأجير التمويلي (منتهي بالتمليك)، فإذا علمت ما يلي:

ثمن الشقة النقدي	30000 دينار
الدفعة الإيجارية الأولى	8000 دينار
مدة التأجير	15 سنة
نسبة الربح	4٪ سنوياً

وقد حدثت العمليات التالية أثناء مدة التأجير:

- في نهاية السنة الأولى قام المستأجر بتركيب مطبخ جديد بتكلفة 2000 دينار.
- في نهاية السنة الثانية تم إضافة خزان مياه وتركيب سخان شمسي بتكلفة 500 دينار.
- في نهاية السنة الثامنة حدث زلزال أثر على صلاحية الشقة للسكن وتم دفع مبلغ 5000 دينار لصيانتها.

المطلوب:

1. احسب القسط الشهري الذي سيدفعه المستأجر.
2. إحسب قسط التسديد الشهري من أصل تكلفة الشقة والربح الشهري للبنك.
3. من سيتحمل المصروفات الإضافية؟ علل إجابتك.
4. من سيتحمل تكلفة صيانة الشقة نتيجة الزلزال ؟ ولماذا ؟

س5: أذكر أربع أوراق مالية لا يستطيع البنك الإسلامي الاستثمار فيها.

س6: ما المقصود بالمصطلحات المصرفية الإسلامية التالية:

شركة المفاوضة / بيع السَّلم / سندات المقارضة.

الفصل العاشر

الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى

الإستثمار في الأوراق المالية

الكفالات المصرفية

الحوالات المصرفية

الاعتمادات المستندية

البطاقات المصرفية

أنواع بطاقات الإئتمان

أسئلة الفصل

الفصل العاشر

الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى

الاستثمار في الأوراق المالية

لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستثمر في جميع الأوراق المالية المعروفة، وذلك بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المعروف أن البنوك التقليدية تستغل معظم سيولتها الزائدة أو الأموال من المصادر قصيرة الأجل بالاستثمار في الأوراق المالية المختلفة بسبب المزايا التي يحققها الاستثمار في هذه الأوراق خاصة سهولة تحويلها إلى سيولة عند الحاجة بسبب وجود أسواق مالية ثانوية يتم تداول هذه الأوراق فيها، وفيما يلي شرح مختصر لأهم الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية:

أولاً: السندات وشهادات الاستثمار:

هي عبارة عن صكوك تصدرها عادةً الحكومات أو الشركات المساهمة الكبيرة وتبيعها للجمهور من خلال الأسواق المالية والوسطاء الماليين وذلك للحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ الأعمال المخطط لها.

ويقوم الجمهور بشراء هذه السندات أو شهادات الاستثمار لتوظيف الأموال والحصول على عائد ثابت خلال فترة حمل السند أو شهادة الاستثمار وهو عبارة عن الفائدة التي يحملها السند، أو للحصول على مبلغ محدد ومعلوم زيادةً على قيمة السند التي دفعها وذلك عند تسديد قيمة السند.

في هذا النوع من الأوراق المالية لا علاقة لحملة السندات أو شهادات الاستثمار بنتائج استثمار الأموال. بل تتعهد الجهة المصدرة بإعادة المبلغ في تاريخ الاستحقاق، كما تتعهد بدفع الفوائد في المواعيد المحددة لحملة هذه الصكوك، وهذا يعني أن:

أ. تنتقل ملكية الأموال من حملة السندات وشهادات الاستثمار إلى الجهة مصدرة السندات أو شهادات الاستثمار.

ب. تنقطع علاقة حامل الصك بأمواله، ويصبح له في ذمة الجهة المصدرة دين تلتزم بتسديده في وقت محدد بغض النظر عن نتائج العمل بالمال.

ج. رغم ذلك يحصل حامل الصك على مكافأة وهي عبارة عن الفوائد التي سيحصل عليها دون أن يتحمل مخاطر استثمار ماله.

هذا يعني أن هذه الصكوك تمثل ديناً على الجهات المصدرة نحو حملة الصكوك تلتزم برده في وقت الاستحقاق إضافة إلى الفوائد، مما يعني أن جميع العوائد التي سيحصل عليها حملة السندات أو شهادات الاستثمار هي الربا بعينه.

أجمع علماء الأمة المعاصرين على حرمة هذا النوع من الاستثمار للأسباب التي ذكرناها. لذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية توظيف أموالها في السندات أو اذونات الخزينة أو شهادات الاستثمار، لأنها عبارة عن قروض بفائدة في النهاية.

ثانياً: شهادات الإيداع:

وهي صكوك تصدرها المصارف التقليدية، تلتزم بموجبها تجاه مالك الشهادة بدفع القيمة الاسمية للشهادة في تاريخ الاستحقاق، إضافة إلى فوائد محددة سلفاً تدفع في تاريخ الاستحقاق أو في مواعيد دورية خلال فترة الاحتفاظ بالشهادة.

في بعض الأحيان قد يعلن البنك عن جوائز لحملة هذه الشهادات، إضافةً إلى التزامه بدفع القيمة الاسمية للشهادة في تاريخ الاستحقاق، أو عند الطلب لحملة الشهادات.

وفي جميع الأحوال فإن هذه الشهادات لا تختلف عن الحسابات الاستثمارية في البنوك الربوية (التقليدية)، بل هي عبارة عن حسابات استثمارية في هذه البنوك، بالتالي فإن كل ما يدفع زيادةً عن المبلغ الذي دفعه حامل الشهادة هو من الربا المحرّم، وقد بيّنا ذلك بالتفصيل عند الحديث عن الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف الربوية.

وفي هذه الحالة أيضاً لا يجوز للمصارف الإسلامية الاستثمار في هذا النوع من الشهادات، والبديل الإسلامي لهذه السندات والشهادات هي سندات المقارضة التي بيناها في الفصل الرابع.

ثالثاً: الأسهم الممتازة:

وهي عبارة عن صكوك تمثل حصة في رأس مال الشركة، تجمع بين صفات السند وصفات السهم من حيث حقها في الحصول على عوائد من الشركة، فحامل السهم الممتاز له نسبة فائدة محددة سلفاً من قيمة أسهمه، إضافةً إلى حصة من أرباح الشركة المحققة، وحملة هذه الأسهم لهم الأولوية عند التصفية على حملة الأسهم العادية، ولكنهم يحصلون على حصتهم من التصفية بعد حملة السندات والدائنين.

لا يجوز للبنوك الإسلامية الاستثمار في هذا النوع من الأسهم لنفس الأسباب التي بيّناها، فهذه الأسهم تحمل فائدة ربوية كما هو حال السندات وشهادات الاستثمار، بغض النظر عن صفاتها الأخرى.

رابعاً: الأسهم العادية:

وهي صكوك تمثل حصة في الشركة لحاملها، بحيث يشارك حامل السهم في الأرباح التي تحققها الشركة أو في خسائرها حسب مساهمته في رأس المال، وهذا يعني أن ملكية حامل السهم تستمر لأمواله التي استثمرها، كما يتحمل مخاطر استثمار هذه الأموال، وبالتالي فإن حامل الأسهم هو شريك في الشركة المساهمة وتطبق عليه أحكام الشركات في الفقه الإسلامي. لذا يجوز للمصارف الإسلامية الاستثمار في الأسهم العادية شريطة أن تمثل هذه الأسهم حصصاً في رأسمال شركات تعمل في مجالات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيجب أن تكون هذه الأسهم تمثل حصة في رأسمال شركات تكون مدخلاتها ومخرجاتها والأدوات المستخدمة فيها حلالاً، وإذا اختلط شيء من الحرام في إيراداتها، فيجب استبعاده عند الحصول على أرباح الأسهم، وتوزيعه في أوجه الخير، فعلى سبيل المثال يمكن أن تتعامل شركة لإنتاج الورق مع بنك ربوي مما قد يؤدي إلى وجود فائدة ربوية ضمن الأرباح التي حققتها الشركة، فيجب في هذه الحالة استبعاد هذا الجزء من الدخل وتوزيعه في أوجه الخير، فإذا كانت حصة السهم من الأرباح 10٪ مثلاً وكانت الفوائد المقبوضة تشكل نصف بالمئة من صافي أرباح الشركة، فيتم استبعاد نصف بالمئة من الأرباح، فإذا بلغت قيمة السهم الاسمية دينار واحد فيجب استبعاد نصف قرش (50 فلس) من أرباح كل سهم وتوزيعها في وجوه الخير.

إذن فالقاعدة التي تتبعها المصارف الإسلامية عند الاستثمار في الأسهم العادية هي ممارسة الشركة مصدرة الأسهم لأعمال حلال أو أن يغلب على أعمالها وايراداتها الحلال إذا ابتليت بالتعامل مع البنوك الربوية كما هو حال كثير من الشركات المساهمة هذه الأيام.

الكفالات المصرفية

مفهومها:

وتسمى خطابات الضمان، وهي تعهد خطي غير قابل للإلغاء صادر عن المصرف بناءاً على طلب أحد عملائه، يتعهد المصرف بموجبه بدفع مبلغ معين من المال إلى جهة معينه عند الطلب.

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد أطراف الحوالة بما يلي:

1. طالب إصدار الكفالة (المكفول): وهو العميل الذي طلب من البنك إصدار الكفالة لصالح جهه معينة.
2. مصدر الكفالة (الكفيل): وهو المصرف الذي تعهد بدفع المبلغ للجهة المستفيدة عند الطلب.
3. المستفيد: وهي الجهة التي صدر التعهد من المصرف لصالحها.

تقوم البنوك بإصدار خطابات الضمان(الكفالات المصرفية) مقابل الحصول على عموله معينه من المكفول، ولا يختلف عمل البنك الإسلامي عن البنوك التقليدية في آلية العمل بالكفالات أو بأنواعها سواء كانت كفالات لدخول عطاءات أو لحسن التنفيذ أو كفالات الدفع، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في موضوع الكفالات وطريقة التعامل مع العميل في حالة دفع قيمة الكفالة.

ويمكن تلخيص أهم الفروق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في مجال إصدار الكفالات بما يلي:

1. لا تقبل المصارف الإسلامية إصدار كفالات يكون فيها موضوع العقد بين المكفول والمستفيد حراماً، فلا يصدر البنك الإسلامي مثلاً كفالة لأحد عملائه

لصالح مصنع خمور لضمان توريد المواد اللازمة لصنع الخمور، بينما لا تجد البنوك التقليدية حرجاً في ذلك.

2. لا تقوم المصارف الإسلامية باحتساب أي فوائد للمكفول على المبالغ المودعة كتأمين نقدي للكفالة، بينما يمكن ذلك في بعض الأحيان في البنوك التقليدية.
3. لا يدفع المكفول أي فوائد للبنك الإسلامي إذا دفع البنك الإسلامي قيمة الكفالة للجهة المستفيدة، بل يقوم العميل بتسديد نفس المبلغ الذي دفعه البنك الإسلامي عنه، بغض النظر عن الفترة التي قام خلالها بتسديد البنك.
4. أما في البنوك التقليدية فإن العميل المكفول سيدفع فوائد على المبلغ الذي دفعه البنك عنه للجهة المستفيدة، حيث تحتسب الفائدة منذ تاريخ دفع البنك التقليدي لقيمة الكفالة وحتى تاريخ استرداد المبلغ من المكفول.

انواع الكفالات المصرفية:

أولاً: تقسم الكفالات من حيث غرض الكفالة إلى:

1. **كفالات العطاءات:** وهي كفالات يطلب المتعاملين مع البنك إصدارها للجهات المستفيدة من أجل الاشتراك في المناقصات والتعهدات والمزايدات العامة. وتقسم كفالات العطاءات إلى:

أ. **كفالة دخول العطاء:** ويطلب المتعاملين إصدارها من أجل السماح لهم بالاشتراك في المناقصات لدى الجهات المستفيدة، والهدف من هذه الكفالة هو ضمان الجهة المستفيدة جدية المشتركين في المناقصة وتنفيذ العطاء في حال رسوّه على أحد المشاركين في المناقصة.

ب. **كفالة حسن التنفيذ:** وهي إصدار البنك كفالة لصالح الجهة المستفيدة كي تضمن هذه الجهة تنفيذ العطاء من قبل المكفول بالشكل المتفق عليه.

ج. **كفالة الدفعة المقدمة:** يأخذ أحياناً المكفول من الجهة المستفيدة من الكفالة (صاحبة العطاء) دفعات تحت الحساب من أجل مساعدته في تنفيذ العطاء، لكنها تشترط عليه تقديم كفالة مصرفية لضمان استخدام النقود في تنفيذ العطاء وعدم التهرب، وتسمى هذه الكفالة في هذه الحالة كفالة الدفعة المقدمة.

2. **كفالات الدفع:** وهي كفالات يطلب المتعاملين إصدارها لصالح الجهات المستفيدة ضماناً لتأدية رسوم أو غرامات قد تتحقق على طالب الكفالة، مثل الكفالات المصرفية التي تطلبها دائرة الجمارك على السيارات العراقية حالياً داخل المملكة، أو الكفالات التي تطلبها مصفاة البترول من أصحاب محطات الوقود ضماناً لدفع قيمة المحروقات التي يتم تزويدهم بها عادة على الحساب.
3. **كفالات تسليم البضائع:** وهي الكفالات التي تصدرها البنوك بناءاً على طلب عملائها لصالح شركة البواخر أو وكلائها لتسليم البضائع التي تصل إلى الميناء قبل ورود المستندات العائدة لها.

ثانياً: أما من حيث الأشخاص الذين يطلبوا إصدار الكفالات المصرفية فتقسم هذه الكفالات إلى:

1. **الكفالة المحلية:** وهي التي يصدرها البنك عن عميل محلي (مكفول محلي) لصالح جهة محلية.
2. **الكفالة المحلية الخارجية:** ويصدرها البنك عن عميل محلي لصالح جهه مستفيدة في الخارج، لكن هذه الكفالات لا تصدر لصالح المستفيد مباشرة، بل لا بد أن يتوسط في إصدارها أحد البنوك المراسلة في بلد المستفيد.
3. **كفالات خارجية محلية:** وهي كفالات تصدر لصالح جهات محلية من قبل جهات خارجية من خلال بنوك مراسلة في الخارج يتوسط فيها بنوك محلية.

اهمية الكفالات:

تلعب الكفالات دوراً مميزاً في مساعدة رجال الأعمال والشركات المساهمة والحكومات والمصارف في تحقيق أهدافها، فالشركات ورجال الأعمال يستطيعون الدخول في المناقصات من خلال خطابات الضمان دون الحاجة لضخ سيولة هائلة تطلبها أحياناً الجهات صاحبة المناقصات لضمان جدية هؤلاء المستثمرين، وهذا أيضاً يمكنّ الجهات المستفيدة من الكفالات من الحصول على أكبر عدد من العروض لأن عدد المشتركين بوجود الكفالات سيزيد، مما يمكنها من الحصول على عروض أفضل، وهكذا الحال بالنسبة للحكومات أيضاً، لذا نجد أن للكفالات المصرفية دور كبير ومميز

في الحياة الاقتصادية بشكل عام، فهي تؤدي إلى تسهيل تنفيذ المشاريع الاقتصادية الهامة.

آلية إصدار الكفالة في البنك الإسلامي:

- يقدم المتعامل طلباً لدى البنك كي يقوم بإصدار تعهد خطي بالدفع للجهة المستفيدة نيابة عنه، يبين فيه اسمه بالكامل واسم الجهة المستفيدة وقيمة الكفالة ونوعها.
- يقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعروفة ويتم تحديد مدى مناسبة الضمانات والتأمينات النقدية التي يجب أن يدفعها المتعامل.
- في حال الموافقة، يتم توقيع المتعامل على شروط إصدار الكفالة.
- يتم استيفاء الضمانات والتأمينات النقدية، ثم يتم إصدار الكفالة المطلوبة(الخطاب) بالأرقام والحروف، ويتم إعطاء الكفالة رقماً متسلسلاً في سجل الكفالات الصادرة ثم يتم توقيعها من قبل المسؤولين في البنك.
- يتم تسليم الكفالة للمتعامل وتوقيعه على الاستلام.
- تتم متابعة الكفالة من قبل الموظفين المختصين، من حيث انتهائها وتجديدها وغيرها من الأمور التي تتعلق بها.

هل يجوز أخذ الأجرة على الكفالة؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، لابد من معرفة التكييف الفقهي لعقد الكفالة.

ومن خلال التعامل المصرفي في عقود الكفالات أو ما يسمى بخطابات الضمان، فإن الفقهاء يردونها إلى عقدي الكفالة والوكالة، فإذا قمنا بتفسير العلاقة بين أطراف خطاب الضمان المصرفي نجد ما يلي:

علاقة البنك بالجهة المستفيدة من الكفالة المصرفية هي علاقة كفالة فقط، فمن وجهة نظر الجهة المستفيدة فإن ذمة البنك مضمومة إلى ذمة المكفول.

العلاقة بين البنك وبين المكفول في الكفالة المصرفية تأخذ شكلين:

أ. **علاقة كفالة:** وذلك في حالة إصدار الكفالة بدون تأمين نقدي، فيكون الكفيل هو المصرف والمكفول هو العميل والمستفيد هو المكفول له.

ب. **علاقة كفالة ووكالة:** وذلك في حالة إصدار الكفالة بتأمين نقدي كلي(100٪ من قيمة الكفالة)، أو بتأمين جزئي.

الفقهاء يجيزون عقد الكفالة وعقد الوكالة، فهما عقدين مشروعين، وبما أن خطابات الضمان المصرفية تكون كفالة أو وكالة أو كليهما، فيجوز للبنوك الإسلامية إصدارها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

إن عقد الكفالة من عقود التبرعات، لذا لا يجوز للمصرف الإسلامي أخذ الأجرة على خطاب الضمان المصرفي في حد ذاته، إلا أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجرة مقابل التكاليف التي يتكبدها لإصدار الكفالة لا أن يأخذ أجرة على الكفالة، وهذا الأجر يجب أن يكون مقطوعاً، لا أن يكون نسبة من قيمة الكفالة كما هو الحال في بعض البنوك الإسلامية التي تأخذ أجرة على الكفالة بنسبة من قيمتها وحسب مدتها، بحيث تأخذ على كفالتين متشابهتين من حيث القيمة والنوع ومختلفتين في المدة أجرتين مختلفتين، رغم أن الجهد المبذول في إصدار الكفالتين متساوي والمصروفات التي تكبدها البنك لإصدار الكفالتين متساوي أيضاً!!!.

إذا التزمت البنوك الإسلامية بأخذ أجرة مقطوعة مقابل الخدمات والمصروفات الإدارية التي يتطلبها إصدار الكفالة المصرفية، فلا يعتبر هذا الأجر من قبيل الربا، لأنه أجر مقابل عمل غير مرتبط بمدة أو بقيمة الكفالة أو بالتأمين النقدي الذي تم استيفائه من العميل.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (12) بشأن خطاب الضمان

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22-28 ديسمبر 1985م.

بحث مسألة خطاب الضمان: وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو:ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو

مالا وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة). وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي(الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد(المكفول له).

إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل/ وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

الحوالات المصرفية

مفهومها:

الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناءاً على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكاً آخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين.

وتكون الحوالة صادرة بالنسبة للبنك أو الفرع الذي أمر بالدفع ووارده بالنسبة للبنك أو الفرع المأمور بالدفع.

وهناك أنواع كثيرة من الحوالات التقليدية كالحوالات البريدية والهاتفية، وحوالات حديثة مثل موني غرام (money gram) أو ويسترن يونيون (western union).

مشروعيتها:

الحوالة المصرفية معاملة مستجدة، نشأت بعد ظهور الأنظمة المصرفية الحديثة، وهي معاملة يحتاج إليها الناس فهي تسهل عليهم عملية نقل النقود وتحقيق أهدافهم المختلفة المتعلقة بنقل النقود من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر.

وجدير بالذكر هنا أن مفهوم الحوالة عند الفقهاء يختلف عن مفهوم الحوالة المصرفية، فالحوالة عند الفقهاء هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المدين إلى ذمة أخرى، أو هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

أما الحوالة المصرفية فتوكيل من المحوّل(طالب التحويل) للبنك الآمر بعمل معلوم (وهو إصدار أمر التحويل للبنك المنفذ ليدفع المبلغ للمستفيد) مقابل أجر معلوم (العمولة التي يتقاضاها المصرف) ينشأ عنه توكيل آخر من قبل البنك الآمر للبنك المنفذ(المسحوب عليه) في دفع مبلغ الحوالة.

إذن فالحوالة المصرفية وكالة بأجر، فالوكالة يجوز أن تكون بأجر أو بغير أجر، والبنك الآمر هنا وكيل بأجر والبنك المسحوب عليه أو البنك المحول وكيل بأجر أيضاً، وبالتالي فإن العمولات المصرفية على الحوالات هي أجر نظير قيامها بمهام الوكيل.

وينبني على ذلك حكم هام وهو أن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة، ويعتبر المصرف أجيراً مشتركاً لأنه يقدم خدمة التحويل لجميع عملائه، وبالتالي تسري عليه أحكام الأجير المشترك مما يعني أن البنك يكون ضامناً لمبلغ الحوالة الذي قبضه من طالب التحويل(مسؤول عن المبلغ) حتى يتم تسليم مبلغ الحوالة للمستفيد.

أحياناً يتم إجراء الحوالات المصرفية بعملات مختلفة، بحيث يتم دفع مبلغ الحوالة للمصرف ويطلب منه تحويلها بعملة أخرى، في هذه الحالة **يجب أن يقوم البنك ببيع العملة التي سيتم بها التحويل بالعملة التي يملكها طالب التحويل فوراً بسعر الصرف الحاضر يوم إجراء الحوالة وقبل أن تتم عملية التحويل.**

الاعتمادات المستندية

مفهومها:

الاعتماد المستندي تعهد خطي صادر عن البنك بناءاً على طلب عميله (المستورد) يتعهد بموجبه البنك مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المصدّر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال مدة الاعتماد.

أطراف الاعتماد المستندي:

1. طالب فتح الاعتماد: وهو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بشروط محددة.
2. المستفيد: وهو المصدِّر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد.
3. البنك فاتح الاعتماد: وهو البنك الذي يصدر كتاب الاعتماد المستندي حسب شروط طالب فتح الاعتماد.
4. 4 - البنك المبلّغ للاعتماد: وهو البنك المراسل الذي يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد.
5. 5 - البنك المغطّي: وهو البنك الذي يدفع قيمة الاعتماد.

وهناك أنواع كثيرة من الاعتمادات المستندية سواءً من حيث التعزيز، أو القابلية للتحويل أو الإلغاء أو التظهير أو طريقة الدفع، وما يهمنا هنا هو دور البنك الإسلامي في الاعتمادات المستندية ومدى جواز تنفيذ مثل هذه العمليات مقابل عمولة، وما هي أهم الفروق بين هذه العملية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

إن جميع البنوك التي تشترك بالاعتماد سواءً البنك فاتح الاعتماد أو البنك المبلّغ أو المغطي.... الخ، تأخذ عمولات نتيجة أعمالها هذه، إضافةً إلى استيفاء البنوك في العادة تأمينات نقدية بنسبة معينة من قيمة الاعتماد عند فتح الاعتماد.

خطوات فتح وتسديد الاعتماد المستندي:

تقديم طلب وتعبئة نموذج فتح الاعتماد.

- دراسة البنك لأوضاع طالب فتح الاعتماد المالية حسب معايير التمويل والاستثمار المعروفة في حالة كون الاعتماد غير مغطّى بالكامل وهو ما جرت عليه العادة.
- بعد الموافقة واستيفاء التأمينات النقدية والضمانات اللازمة، يتم إصدار كتاب الاعتماد للبنك المبلغ، والجدير بالذكر أن الاعتمادات غير قابلة للإلغاء في العادة.
- يقوم البنك المبلغ بتبليغ الاعتماد للمستفيد الذي يقوم بدوره بتجهيز البضاعة حسب شروط فتح الاعتماد بدقة متناهية.
- يقدم المستفيد جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد للبنك المغطي التي تشير إلى شحن البضاعة المطلوبة حسب شروط فتح الاعتماد.
- يدفع البنك المراسل في الخارج المبلغ للمستفيد ويقيد المبلغ على حساب البنك المحلي، فإذا لم يكن في رصيد البنك فاتح الاعتماد لدى البنك المراسل ما يكفي من النقود يتم كشف حسابه واحتساب فوائد على المبلغ خلال فترة الكشف(في البنوك التقليدية).
- عند وصول المستندات يقوم البنك فاتح الاعتمادات بإبلاغ العميل بوصولها لتسديد باقي ثمنها(ثمن البضاعة ـ التأمينات النقدية) إضافةً إلى العمولات والفوائد عن الفترة ما بين دفع المبلغ للمستفيد ووصول المستندات.
- يقوم فاتح الاعتماد بتسديد البنك فاتح الاعتماد باقي الثمن مع الفوائد، وإذا تأخر فاتح الاعتماد بالتسديد، يدفع فوائد التأخير وتساوي:

  باقي الثمن × نسبة الفائدة × مدة التأخير.
- يقوم البنك بتظهير المستندات لصالح المستورد(طالب فتح الاعتماد) الذي يقوم بدوره بالتخليص على البضاعة.

مشروعية الاعتمادات المستندية:

هذه المعاملة من المعاملات الحديثة، وقد أجاز الفقهاء المعاصرون هذه المعاملة حيث خرّجها الفقهاء على أساس عقد الوكالة إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل (أي أن نسبة التأمين النقدي 100٪) لأن هذا النوع من الاعتمادات لا ينطوي على أي

نوع من التمويل من قبل البنك فاتح الاعتماد وبتفويض منه (وكالة) ويجوز للبنك أخذ أجرة مقابل هذه الخدمات يتم الاتفاق عليها عند فتح الاعتماد سواءً بمبلغ مقطوع أو كنسبة من قيمة الاعتماد، مع ملاحظة عدم جواز احتساب هذه الأجرة(العمولة) اعتمادًا على فترة الاعتماد.

أما إذا كان الاعتماد مغطى جزئياً (نسبة التأمين النقدي أقل من 100٪) فيكون البنك كفيلاً بالجزء المتبقي من قيمة الاعتماد ووكيلاً بالجزء المغطى من الاعتماد، حيث يكون دور البنك وكيلاً عن العميل فاتح الاعتماد وضامناً له تجاه المستفيد، ولا يحق للبنك فاتح الاعتماد هنا الحصول على أجرة مقابل الكفالة حسب ما أجمع عليه الفقهاء بعدم جواز الأجر على الكفالة، أما الأجرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل والجهد الذي بذله البنك في تقديم الخدمات فلا حرج فيها.

انواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

1. **الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي:** وفي هذا الاعتماد يقتصر دور البنك الإسلامي على فتح الاعتماد المستندي بغطاء كامل أو جزئي، ويسهل عملية الدفع للمستفيد، وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها دون أن يكون له أي علاقة بالبضاعة.

يستحق البنك الإسلامي في هذه الحالة عمولة مقطوعة أو محسوبة بنسبة من قيمة الاعتماد دون أن يكون له علاقة بمدة الاعتماد وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل فاتح الاعتماد.

لا يختلف دور البنك الإسلامي عن دور البنك التقليدي في هذا النوع من الاعتمادات من حيث أنه مسؤول عن تسليم مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد للعميل فاتح الاعتماد، أما بخصوص موضوع الاعتماد والفوائد فهناك اختلافات جوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في هذا المجال تتلخص فيما يلي:

أ. لا يقوم البنك الإسلامي بالموافقة على إصدار كتاب اعتماد يكون موضوعه حراماً، مثل الاعتماد المفتوح لاستيراد لحوم خنزير أو خمور أو دخان.

ب. لا يقوم البنك الإسلامي باحتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين دفع قيمة المستندات للمستفيد ووصول المستندات.

ج. لا يقوم البنك الإسلامي باحتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين وصول المستندات وتسديد قيمتها من قبل فاتح الاعتماد.

2. **الاعتماد المستندي بالمشاركة:** وفي هذا النوع من الاعتمادات يقوم البنك بتغطية باقي قيمة الاعتماد بصفته شريكاً لا كفيلاً أو ضامناً، وبالتالي فإنه يكون شريكاً في الربح الناتج عن بيع البضاعة، فلا تنحصر مسؤولية البنك هنا في المستندات فقط بل يكون مسئولاً عن البضاعة مع شريكه.

3. **الاعتماد المستندي بالمرابحة:** يكون دور البنك الإسلامي في هذا النوع من الاعتمادات هو دور المستورد، حيث يتم استيراد البضاعة باسم البنك بناء على رغبة الآمر بالشراء، ويتم احتساب تكلفة البضاعة حتى لحظة وصولها وبيعها للآمر بالشراء، إضافة إلى ربح معين حسب الوعد المبرم بين الطرفين، وفي هذه الحالة:

- يكون البنك الإسلامي مسئولاً عن تسليم بضاعة ومستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ولا تنحصر مسؤوليته بتسليم مستندات مطابقة فقط كما هو الحال في البنوك التقليدية.أو في الاعتماد بالتمويل الذاتي.
- لا يجوز أن يكون موضوع الاعتماد المستندي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

البطاقات المصرفية

مفهوم البطاقات المصرفية:

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة بحيث يصعب تزويرها، وهذه البطاقات تصدرها البنوك ضمن آلية معينة واتفاقيات محددة فيما بينها وبين الشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات مثل شركة فيزا العالمية وشركة ماستر كارد العالمية وغيرها.

المواصفات العالمية للبطاقة المصرفية[1]:

- طول البطاقة 8 سم وعرضها 5 سم.
- تتكون من 8 رقاقات مضغوطة.

(1) محاضرة للسيد رائد غنيم من دائرة البطاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني ألقاها في جامعة الزرقاء الأهلية في 2003/5/19م.

- الوجه الأمامي للبطاقة يحتوي على:

أ. شعار الشركة العالمية: ويتكون عادة من علم الشركة بالإضافة الى علامة مائية مميزة مع اسم المنظمة التي تتبع لها البطاقة 0.

ب. اسم وشعار البنك المصدر.

ج. رقم البطاقة: وعادة ما يتكون من ستة عشر رقما، جزء منها يدل على البنك المصدر وجزء آخر يدل على رقم البطاقة المميز ويكون الرقم مطبوعاً بشكل نافر.

د. اسم حامل البطاقة.

ه. تاريخ انتهاء البطاقة.

الوجه الخلفي للبطاقة يحتوي على:

أ. الشريط الممغنط: وهو شريط مغناطيسي أسود يحتوي على جميع البيانات الخاصة بحامل البطاقة والسقف المحدد له.

ب. شريط أبيض مخصص لتوقيع حامل البطاقة عليه أيضاً رقم البطاقة مطبوعاً بشكل عادي.

ج. شعار خاص بالمنظمة العالمية يدل على قبول الصراف الآلي للسحب بواسطة البطاقة إذا حمل نفس العلامة [LOGO].

نظام البطاقات المصرفية:

من خلال مفهوم البطاقات المصرفية نجد أن هذه البطاقات تصدر أصلاً عن مؤسسات مصرفية تكون عادة عضواً في منظمة عالمية تملك شعار البطاقة مثل الفيزا أو الماستر أو الأمريكان اكسبرس وغيرها.

وتتكون إيرادات هذه المنظمات من:

أ. رسوم الاشتراك التي تدفعها البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في الحصول على ترخيص بإصدار هذه البطاقات.

ب. أثمان الأنظمة والبرامج التي يشتريها الأعضاء في المنظمة.

ج. الرسوم التي تستوفيها هذه المنظمات على بعض الخدمات.

والهدف المعلن لهذه المنظمات هو تقديم الخدمة فقط وتغطية تكاليفها دون تحقيق الربح.

نشأة البطاقات المصرفية وتطورها:

يشير التاريخ الى أن بطاقات الاعتماد وبطاقات الائتمان كانت أسبق في الظهور من بطاقات الخصم الفوري وذلك بسبب ضرورة وجود نظام آلي متطور لبطاقات الخصم الفوري.

فأول بطاقة ائتمان ظهرت في بدايات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إحدى شركات البترول التي أصدرت بطاقة وزعت على عملائها بحيث تمكنهم من تعبئة الوقود من محطات البنزين المختلفة دون الحاجة للدفع نقداً، مما شجع بعض محلات البيع الكبرى والشركات التجارية في نفس البلد على اتباع هذه الطريقة وتقليد شركة البترول لزيادة المبيعات والأرباح.

في عام 1952 قام بنك فرانكلين الأمريكي بإصدار أول بطاقة دفع تبعه بعدها بنك أمريكا عام 1958 وهي البطاقة التي تعرف حالياً باسم فيزا Visa Card والتي ما زال مركزها الرئيسي في نيويورك.

منذ ذلك الوقت بدأت البطاقات المصرفية بالانتشار وزاد عدد البطاقات المصدرة والجهات المشتركة في إصدارها. وتعتبر منظمة فيزا العالمية هي أكبر شركة دولية تعمل في مجال البطاقات الائتمانية كما تمثل أكبر نظام دفع في العالم، حتى أصبح عدد المحلات التي تقبل هذه البطاقة أكثر من 13 مليون محل تجاري ونصف مليون صراف آلي حول العالم في أكثر من 199 دولة، أما بطاقة الماستر Master Card فتأتي في المرتبة الثانية فهي مقبولة في حوالي 10 مليون محل تجاري حول العالم وتنتشر أكثر في أوروبا.

كذلك الحال بالنسبة للبطاقات الأخرى بأنواعها حيث زاد انتشارها حول العالم وتطورت أساليب منح واستخدام البطاقات بأنواعها حتى أنها أصبحت قريبة من استخدام النقد ـ بل أكثر استخداماً أحياناً ـ في بعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

انواع البطاقات المصرفية وآلية عملها:

يمكن تقسيم البطاقات المصرفية التي تصدرها البنوك الأردنية الى قسمين رئيسيين هما:

أولاً: البطاقات الخدمية [غير الائتمانية] وتضم:

أ. **بطاقات الصراف الآلي** [بطاقات خدمية محلية] ATM.

ب. **بطاقات الخصم الفوري** [بطاقات خدمية عالمية] DEBIT CARD.

ثانياً: البطاقات الائتمانية وتضم:

أ. **بطاقة الاعتماد** [بطاقة الخصم الشهري] CHARGE CARD.

ب. **بطاقة الائتمان** [بطاقة الخصم بموجب أقساط] CREDIT CARD.

وفيما يلي شرح مفصل لهذه الأنواع وآلية عملها:

أولاً: البطاقات الخدمية [غير الائتمانية]:

وهي بطاقات تنطوي على تقديم خدمة من البنك مصدر البطاقة الى عميله في حدود رصيد حسابه الدائن فقط، وعادة ما تكون هذه البطاقات مجانية فلا يدفع العميل عمولة إصدار أو عمولة على السحب النقدي إلا في حالات قليلة سنتحدث عن بعضها لاحقاً.

أ. **بطاقة الصراف الآلي ATM**: وهذه البطاقة تصدر عن البنك نفسه أو بالاتفاق مع شركة (Jonet) وتمكن حاملها من السحب النقدي (في حدود رصيده الدائن في البنك فقط) من الصرافات الآلية التابعة لنفس البنك أو من الصرافات الآلية التابعة للبنوك الأردنية الأخرى المشتركة في شبكة السحب نفسها ما عدا البنك العربي وذلك مقابل عمولة تصل في بعض الأحيان إلى نصف دينار.

يقوم العميل بإدخال البطاقة في المكان المخصص في جهاز الصراف الآلي ثم يدخل رقمه السري فتظهر الخدمات التي يمكنه الحصول عليها وهي:

السحب النقدي، الإيداع النقدي، الاستفسار عن رصيد الحساب، طلب كشف حساب مختصر، طلب دفتر شيكات.

فيختار العميل الخدمة التي يريدها ويحدد ما يريده ثم يضغط على مفتاح القبول فيحصل على الخدمة التي طلبها.

ب. **بطاقة الخصم الفوري Debit Card**: وهي بطاقة يصدرها البنك لعميله بالتعاون مع إحدى المنظمات العالمية مثل الفيزا أو الماستر، وتمكن العميل من الحصول على خدمات السحب النقدي ودفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات التي تقبل البطاقة وفي حدود رصيد العميل الدائن لدى البنك مصدر البطاقة، ومن أشهر هذه البطاقات بطاقة فيزا الكترون Visa Electron ومايسترو Maestro، يقوم العميل بنفس الخطوات التي سبق ذكرها عند شرح بطاقة ATM وذلك في حال رغبته السحب نقداً، أما في حالة رغبته في دفع أثمان مشترياته فيقوم بالذهاب الى المحلات التي تقبل البطاقة [تظهر على أبوابها علامة الشركة العالمية المختصة] ويشتري ما يريد في حدود رصيد حسابه الدائن لدى البنك مصدر البطاقة عن طريق إعطائها للمحاسب الذي يقوم بدوره بتمرير البطاقة على جهاز خاص متصل بالبنك التاجر وبالمنظمة العالمية وبالبنك المصدر، وفي حال توفر رصيد كافي للعميل تخصم فوراً من حساب العميل في البنك المصدر للبطاقة دون خصم أي عمولة عليه. أما التاجر البائع فيدفع عمولة للبنك التاجر ـ سنعرِّفه لاحقاً ـ الذي يتقاسمها بدوره مع البنك المصدر.

ثانياً: البطاقات الائتمانية Credit Cards:

وهي بطاقات تنطوي على منح ائتمان من البنك المصدر للبطاقة لحامل البطاقة، فقد يكون هذا الائتمان شهرياً أو دورياً لمدة أكثر من شهر، حيث يستطيع حامل البطاقة الائتمانية أن يسحب نقداً أو أن يدفع أثمان مشترياته من السلع والخدمات بحدود سقف البطاقة التي منحه إياها البنك المصدر وبغض النظر عن رصيد حسابه سواء كان مديناً أو دائناً أو صفراً.

أ. **بطاقة الاعتماد [الخصم الشهري] Charge Card**: وفي هذا النوع من البطاقات يُمكنُ البنك المصدر حامل البطاقة من السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات بغض النظر عن رصيد حسابه وبما لا يتجاوز سقف البطاقة الممنوح له شريطة أن يقوم حامل البطاقة بتسديد كامل ما استغله من سقف البطاقة في

نهاية الشهر الذي استخدم فيه البطاقة وبحيث لا تتجاوز فترة الائتمان المجاني بأي حال من الأحوال خمسة وأربعون يوماً وإلا فانه يتم احتساب فوائد تأخير (ربا) إذا تأخر عن الموعد المحدد للتسديد، باستثناء البنوك الإسلامية التي لا تحتسب أي فائدة على التأخير.

ب. **بطاقة الائتمان Credit Card**: يشبه هذا النوع من البطاقات النوع السابق (بطاقة الاعتماد) مع اختلاف بسيط وهو السماح لحامل البطاقة بتسديد قيمة ما استغله من سقف البطاقة على فترة زمنية متفق عليها سلفاً تتجاوز الشهرين أو الستة أشهر بحيث يدفع قيمة ما استغله دفعة واحدة أو بموجب أقساط شهرية مقابل دفع فوائد على المبالغ التي استعملها عن المدة المتفق عليها.

أنواع بطاقات الائتمان:

- **البطاقة المحلية Local Card**: وهي البطاقة التي تستخدم داخل بلد البنك المصدر فقط وتقبل من المحلات التجارية والصرافات الآلية في نفس البلد فقط.
- **البطاقة الفضية أو العادية Classic Card**: وهي بطاقة يمكن استخدامها محلياً ودولياً، وتختلف عن البطاقة المحلية في أنه يمكن استخدامها عالمياً بالإضافة الى أن الحد الأدنى الذي تصدر به يكون أعلى من الحد الأدنى للبطاقة المحلية.
- **البطاقة الذهبية Gold Card**: وهي بطاقة عالمية يمكن استخدامها محليا وعالميا ولكن الحد الأدنى الذي تصدر به يكون أعلى من الحد الأدنى للبطاقة العادية.

أطراف البطاقة المصرفية العالمية:[1]

1. **المنظمة العالمية صاحبة الشعار**: مثل منظمة الفيزا العالمية أو منظمة الماستر العالمية0 وهذه المنظمات عادة تملك العلامة التجارية للبطاقة LOGO أعضائها البنوك والمؤسسات المالية التي تدفع رسوم اشتراك سنوية للمنظمة بالإضافة إلى أثمان بعض البرامج والخدمات.

ومن أهم المهام التي تقوم بها المنظمة العالمية فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية:

(1) سعدي قطاوي / البطاقات الائتمانية / معهد التدريب في البنك الإسلامي الأردني / 1997م.

- منح التراخيص اللازمة للبنوك والمؤسسات المالية لتتمكن من إصدار البطاقة التابعة للمنظمة.
- تقديم الخدمات المختلفة للأعضاء مثل خدمة التفويض وخدمة برامج الإصدار والمقاصة والتسويات المالية، حيث يتم تسوية أي مدفوعات عن طريق هذه المنظمة كما بينا.

2. **البنك المصدر للبطاقة:** وهو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة لزبائنه بعد حصوله على الترخيص اللازم من المنظمة العالمية. حيث يقوم بإصدار البطاقات لعملائه ضمن الأنظمة والقوانين والقواعد الثابتة للمنظمة العالمية.

يقوم البنك بإصدار البطاقة الائتمانية لعميله ضمن معايير التمويل والاستثمار المعمول بها لديه وبحيث يضمن استرداد المبالغ التي يقوم عميله باستخدامها في الوقت المحدد، أما بالنسبة لبطاقات الخصم الفوري فلا يوجد فيها مخاطرة على البنك كما هو الحال في البطاقات الائتمانية. وتستخدم في تحليل أوضاع العميل المالية أساليب متطورة تكنولوجيا (تقنية المعلومات) للتوصل إلى قرار مناسب بشأن منح العميل البطاقة المطلوبة.[1]

3. **حامل البطاقة:** وهو الشخص الذي أصدرت البطاقة باسمه وبناء على طلبه، حيث يقوم هذا الشخص بتوقيع العقد الخاص بالبطاقة مع البنك المصدر يلتزم فيه بشروط إصدار البطاقة وهو الوحيد الذي يعرف الرقم السري للبطاقة التي يحملها.

4. **البنك التاجر:** وهو البنك المسؤول عن إبرام العقود الخاصة بالتعامل بالبطاقة سواء مع البنوك أو مع التجار. فيقوم بإدارة مجموعة من التجار في إقليم معين ضمن شروط العقود بينه وبينهم بحيث يتولى تزويدهم بالبرامج والأجهزة والمعلومات والملصقات اللازمة لتأدية هذه الخدمة كما يتولى دفع أثمان مشتريات حملة البطاقة للتجار.

---

(1) تقنية المعلومات / من إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين / عمان 2001م.

5. **التاجر:** وهو الشخص ـ معنوي أو طبيعي ـ الذي وقع عقداً مع البنك التاجر بحيث يسمح لحملة البطاقة بالشراء من محله ضمن الشروط والقوانين والتعليمات المتفق عليها مع البنك التاجر.
6. **البنك مقدم الخدمة:** وهو البنك الذي يقبل البطاقة من قبل حامليها لتسحيبهم مبالغ نقدية إما مباشرة أو من خلال الصرافات الآلية التابعة له. ويكون عادة عضواً في المنظمة التي تقبل البطاقة.

مزايا البطاقات الائتمانية:

لا شك أن أطراف البطاقة الائتمانية يحققون مزايا جيدة من تعاملهم بالبطاقات المصرفية.وفيما يلي سنتحدث باختصار عن هذه المزايا:

أولاً: بالنسبة للبنك:

تعتبر البطاقة مربحة جداً للبنك اذا استعملها حاملها بشكل جيد حيث تصل نسبة الربح التي يحققها البنك أحياناً من العميل أو التاجر الى أكثر من 48٪ من قيمة ما استخدمه العميل، أضف الى ذلك أنها أقل مخاطرة من التسهيلات الائتمانية في بعض الأحيان، كما تساعد البطاقة على احتفاظ البنك بزبائنه الحاليين واستقطابه زبائن جدد. مما يزيد من استقرار ودائعه.

ثانياً: بالنسبة للتاجر:

إن استقطاب التاجر لحملة البطاقات من خلال قبوله للبطاقة يعني أنه يجعل من زبائن البنك زبائن لديه، مما يزيد من مبيعاته وزبائنه وبالتالي زيادة أرباحه، رغم العمولات التي يتقاضاها البنك التاجر (الوكيل).

ثالثاً: بالنسبة للمتعامل مع البنك:

وجود البطاقة مع المتعامل مع البنك يغنيه تقريباً عن مخاطرة حمل النقود ـ إذا كانت البطاقة مقبولة ومنتشرة ـ كما يغنيه في كثير من الأحيان عن تصريف العملات من بلد إلى بلد لذلك فالبطاقة تعتبر من الطرق الجيدة في تسوية المدفوعات الدولية يضاف إلى ذلك الائتمان المجاني الذي يحصل عليه حامل البطاقة من البنك مصدر البطاقة حيث تصل هذه الفترة في بعض الأحيان الى خمسة وأربعون يوما.

العوامل المؤثرة في انتشار البطاقات المصرفية:

يمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة في انتشار البطاقات المصرفية وخاصة البطاقات الائتمانية في العوامل التالية:

1. **الوعي المصرفي:** فكلما زاد الوعي المصرفي لدى الجمهور وزادت ودائعه لدى البنوك يزيد احتمال انتشار البطاقة المصرفية بأنواعها.
2. **المستوى الثقافي للسكان بشكل عام:** حيث تحتاج البطاقات الى إتقان القراءة والكتابة والتعامل مع الحاسوب في بعض الأحيان مما يعني أن من لا يتقن القراءة والكتابة لن يستطيع الحصول على البطاقة واستخداماتها بغض النظر عن ملاءته المالية.
3. **إجراءات إصدار البطاقة:** فكلما كانت هذه الإجراءات بسيطة ومفهومة كلما زاد عدد العملاء الراغبين بالحصول على البطاقة. أما إذا كانت هذه الإجراءات معقدة وصعبة كطلب ضمانات كثيرة يؤدي بالعملاء إلى العزوف عن تقديم طلبات الحصول على البطاقة.
4. **انتشار أماكن قبول البطاقات المصرفية:** فكلما كانت هذه الأماكن منتشرة وموزعة بشكل جيد في جميع أنحاء البلاد يزيد الطلب على البطاقة، ويمكن لحامل البطاقة أن يستغني عن حمل النقود نسبياً.
5. **تكلفة البطاقة:** فكلما انخفضت تكلفة الحصول على البطاقة وتكلفة استخدامها كلما زاد عدد الراغبين في الحصول على البطاقة.
6. **سهولة استخدام البطاقة:** كلما كانت الطرق المتوفرة لدى أماكن قبول البطاقة متطورة وتخدم حامل البطاقة بسهولة وسرعة ودون إحراج يزداد عدد الراغبين في الحصول على البطاقة واستخدامها، فلا فائدة من حمل البطاقة وعدم استخدامها.
7. **كفاءة الأساليب التسويقية المتبعة لترويج البطاقات المصرفية من قبل البنوك المصدرة.**
8. **الوازع الديني:** فالمجتمع الأردني مجتمع مسلم مما يجعل الكثير من العملاء (حتى من الذين يتعاملون مع البنوك التقليدية بتحفظ) يعزف عن الحصول على البطاقات الائتمانية لاحتواء عقدها على احتساب فوائد ربوية.

الجوانب الشرعية للبطاقات المصرفية:

أولاً: بالنسبة للبطاقات الخدمية (بطاقات الخصم الفوري) مثل بطاقة فيزا إليكترون ومايسترو وغيرها من البطاقات التي لا تنطوي على أي نوع من الائتمان فيجوز للبنك الإسلامي الحصول على أجرة مقابل تقديم هذه الخدمة للعميل لأنه يقوم بدور الوكيل عن العميل بدفع أثمان مشترياته أو نقل النقود له حيث يكون، ولكن يجب على البنك أن يكون حذراً بشكل عام في إصدار البطاقات سواء للمسلمين أو غيرهم، فلا يجب إصدار بطاقات للأشخاص الذين يغلب الظن على إساءة استخدامهم للبطاقة كاستخدامها في نوادي ليلية أو لشراء محرمات، ونلاحظ وجود شرط في شروط إصدار البطاقة يتيح للبنك إلغاء البطاقة فوراً في حال إساءة استعمالها.

كذلك يجوز أن يحصل البنك على عمولة من البنك التاجر الناجمة عن استخدام البطاقات التي أصدرها البنك والتي تعتبر جزء من العمولة التي يستوفيها البنك التاجر من الجهات التي تقبل التعامل بالبطاقة.

ثانياً: بالنسبة لبطاقات الاعتماد (بطاقات الخصم الشهري): وهذه البطاقات تنطوي على ائتمان (دَيْن) تتراوح مدته بين 15- 45 يومياً.

أ. يجوز للبنك الإسلامي استيفاء عمولة إصدار ورسم اشتراك سنوي من حملة هذه البطاقات، على اعتبار أنه أجر على الخدمة التي يلتزم بها البنك للعميل، شريطة أن لا يكون هناك علاقة بين سقف البطاقة وعمولة الإصدار أو الاشتراك إلاّ إذا تطلب هذا الأمر بذل جهد ومصروفات أكبر.

ب. يجوز للبنك أيضاً أن يأخذ عمولة من البنك التاجر الناجمة عن استخدام البطاقات التي أصدرها.

ج. بالنسبة لعمولة السحب النقدي، فقد أثارت هذه العمولة جدلاً بين المعاصرين، فمنهم من أجازها مثل الدكتور عبدالستار أبوغده ـ عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني على اعتبار أنها أجر على خدمة تحويل تلك المبالغ النقدية إلى العميل سواءً تم هذا التحويل من رصيد إيجابي له أو كان على سبيل

القرض الحسن من البنك (كشف حساب)، أي أن العمولة ارتبطت بالخدمة ولم ترتبط بالقرض.

أما المانعون ومنهم الدكتور عمر الأشقر، فقد حرَموا عمولة السحب النقدي التي يستوفيها البنك من حملة بطاقات الخصم الشهري (التي تنطوي على قرض للعميل) لأنها زيادة على القرض وهي من الربا.

ونرى أن الرأي القائل بحرمة هذه العمولة هو الأقرب للصواب- والله أعلم- وذلك لأن حامل هذا النوع من البطاقات لن يستخدم هذه البطاقة سواء في السحب النقدي أو بدفع أثمان المشتريات، إلاّ في حالة عدم وجود نقود لديه (في حالة حاجته للاقتراض)، والممارسة العملية تثبت هذا الكلام، حتى أن كثيراً من العملاء ذوي الدخل المحدود يستفيد من هذا الائتمان أول مرة فقط، ثم يجد نفسه مضطراً في نهاية الشهر للسحب النقدي ليتمكن من تسديد حسابه المكشوف، فيقع في دائرة لا يمكنه الخلاص منها بسهولة، ويجد نفسه في نهاية السنة قد دفع ما قد تصل نسبته إلى 48٪ أحيانا للاستفادة من المبلغ مرّة واحدة، والمثال التالي يوضح ذلك.

افترض أن موظفاً راتبه 500 دينار حصل على بطاقة من أحد البنوك الإسلامية بسقف شهري 300 دينار، فأصبح بإمكان هذا الشخص أن يصرف في الشهر الذي حصل فيه على البطاقة 800 دينار وعادة ما يكون لديه حاجات كثيرة يريد إشباعها، وأكثر حملة البطاقات يتورطون فيستغلون كامل رصيد البطاقة إضافة إلى صرف راتبهم تحت ضغط الحاجة الطارئة أو إشباع الرغبة، فيجد هذا الموظف نفسه ملزماً بتسديد مبلغ 300 دينار إضافة إلى العمولة إذا كان قد سحب نقداً، وهو في النهاية سيضطر للسحب النقدي في نهاية الشهر أو الشهر التالي لتسديد حاجاته النقدية كالفواتير وأقساط المدارس وغيرها، وهكذا في نهاية الشهر الذي يليه والذي يليه وهكذا.

هذا المثال يثبت أن الاقتراض هو الهدف الأساسي من استخدام مثل هذه البطاقات في عملية السحب النقدي، ويضطر لدفع هذه العمولة تحت ضغط الحاجة الماسة لا غير.

ما هو الحل؟

يمكن حل هذه المشاكل بما يلي:

1. عدم استيفاء عمولة على السحب النقدي والاكتفاء بالعمولات الأخرى التي يستوفيها البنك على استخدام البطاقة، وهذه العمولات كافية في رأينا، والمثال التالي يوضح ذلك:

افترض أن حامل بطاقة استخدمها اليوم العاشر من أحد الأشهر في شراء سلع معينه ثمنها مئة دينار، وقام بتسديد ما عليه للبنك يوم 30 من نفس الشهر، فإذا افترضنا أن البنك الإسلامي سيدفع ثمن هذه المشتريات بعد يومين من استخدام البطاقة، وأن العمولة التي حصل عليها من البنك التاجر نصف دينار (0.5٪)، فيكون معدل العائد السنوي على استثمار البنك من هذه العملية هو 10٪ تم حسابها كما يلي:

(360 يوم × 0.5%) ÷ 18 يوم = 10%

2. لذا يجب أن يكون السماح بالسحب النقدي للعميل في أضيق الحدود وبنسبة ضئيلة من سقف البطاقة، وإلغاء هذه النسبة إذا لوحظ بأن العميل لا يستخدم سوى هذه الخدمة.
3. السماح للعميل بالسحب النقدي في حدود التأمينات النقدية التي أودعها مقابل حصوله على البطاقة، واستيفاء عمولة سحب نقدي منه في هذه الحالة فقط.

ثالثاً: بالنسبة للبطاقات الائتمانية (بطاقات الخصم المؤجل) فهي غير موجودة في المصارف الإسلامية حتى الآن بسبب تأجيل الدفع مقابل فائدة في مثل هذا النوع من البطاقات.

أسئلة الفصل

س1: قارن بين تعامل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (الربوية) في البطاقات المصرفية من حيث:

- عمولة السحب النقدي
- عمولة المبيعات بواسطة البطاقة
- عمولة إصدار البطاقة
- إصدار بطاقة الخصم الفوري والشهري والمؤجل.
- عمولة تأخر العميل بتسديد المطلوب منه.

س2: ما هي أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية؟ وما هي جوانب اختلافها عن بعضها البعض وعن الاعتمادات في البنوك التقليدية؟

س3: وضح أهم فرق بين خدمة الحوالات المصرفية في البنك الإسلامي والبنك التقليدي؟

س4: قارن بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي في تقديم خدمة الكفالات المصرفية من حيث:

- موضوع الكفالة.
- استيفاء تأمينات نقدية.
- التعامل مع حالة دفع الكفالة للمستفيد عن المكفول.
- تأخر المكفول عن تسديد البنك في حالة دفع قيمة الكفالة.

س5: بين ضوابط استثمار البنك الإسلامي في الأوراق المالية وما هي الأدوات البديلة التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها في هذا المجال؟

الفصل الحادي عشر

قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

تمهيد

طرق خلط أموال المضاربة في البنوك الإسلامية

أولاً: المحفظة المنفصلة بالكامل

ثانياً: المحفظة المختلطة بالكامل

ثالثاً: المحفظة المختلطة جزئيا

أمثلة عملية

أسئلة الفصل

الفصل الحادي عشر

قياس وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية

تمهيد

كما هو الحال في أي مؤسسة ربحية لابد من قياس الأرباح الناجمة عن أعمالها في نهاية السنة المالية، وتوزيع هذه الأرباح على المساهمين، هذه العملية في البنوك الإسلامية ذات بعدين هما:

البعد الأول: قياس أرباح شركة المضاربة وتوزيع أرباحها بين المضارب (البنك الإسلامي) ورب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية ومن في حكمهم).

البعد الثاني: قياس أرباح البنك الإسلامي كشركه مساهمة وتوزيع هذه الأرباح على المساهمين.

مسألة قياس وتوزيع ربح شركة المضاربة تحكمها قواعد فقهية تحدثنا عنها عند الحديث عن شركة المضاربة وخلط مال المضاربة، إلاّ أننا هنا سنطبق هذه القواعد لمعرفة كيفية قياس وتوزيع أرباح شركة المضاربة بين البنك الإسلامي وأصحاب الأموال من الناحية العملية.

طرق خلط أموال المضاربة بأموال البنك الإسلامي:

تختلف عملية قياس وتوزيع الربح بين البنوك الإسلامية نفسها تبعاً للطريقة التي يتبعها البنك الإسلامي في خلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة، لأن طريقة الخلط هذه تؤثر في نصيب البنك الإسلامي من ربح شركة المضاربة، وفيما يلي شرح مفصل لكل طريقة من هذه الطرق.

أولاً: المحفظة المنفصلة بالكامل:

لا نعرف بنوكاً إسلامية تعمل بموجب هذه المحفظة، إلاّ أن هذه الطريقة والتي تنطوي على فصل كامل بين أموال المضارب الخاصة وأموال أصحاب الحسابات

الاستثمارية، هي الأصل في المضاربة، فالأصل أن المضارب يعمل في مال غيره، فيشارك هو بالعمل، ويشارك غيره بالمال.

في المحفظة المنفصلة بالكامل يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بشكل منفصل تماماً عن استثمار أمواله الخاصة، وهذا يعني أن البنك الإسلامي سيتحمل مخاطر استثمار أمواله الخاصة فقط، وبالتالي من حقه وحده فقط نتائج استثمار أمواله الخاصة، كذلك الحال بالنسبة لاستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية حيث يتحمل أصحاب هذه الحسابات وحدهم مخاطر استثمار أموالهم، ومن حقهم وحدهم نتائج استثمار هذا المال وللبنك الإسلامي فقط أن يأخذ حصته المتفق عليها كمضارب.

يمكن تحديد القواعد التالية لقياس وتوزيع الربح في المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس فصل جميع أموالها عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية:

1. يجب أن يتم تحديد مصدر تمويل الاستثمار فيما إذا كان من أموال البنك الخاصة أو من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية قبل البدء بعملية الاستثمار.
2. يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية على الأرباح الناتجة عن استثمار أموالهم بالكامل ويتحملون جميع مخاطر استثمار أموالهم الخاصة عدا تقصير البنك، ويدفعون للبنك حصته كمضارب.
3. يحصل البنك الإسلامي على أرباح استثمار أمواله الخاصة ويتحمل مخاطر هذه الاستثمارات وحده.
4. يتحمل البنك الإسلامي وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية ولا يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية إلاّ المصروفات المعتبرة شرعاً في عقد المضاربة، وهي المصروفات التي تتعلق باستثمار أموالهم ولا تعتبر من العمل الذي يجب أن يقدمه البنك، كدفع رسوم جمركية لاستيراد بضاعة مثلاً.
5. يحصل البنك الإسلامي وحده على جميع إيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استثمار أصولة الخاصة وعمل موظفيه الذين يتحمل مستحقاتهم وحده.

بذلك يتم التوصل إلى صافي الربح التشغيلي في البنك كما يلي:

إيرادات استثمار أموال البنك الخاصة	××
إيرادات الخدمات المصرفية	××
حصة البنك كمضارب	××
إجمالي الربح التشغيلي	××
يطرح: المصروفات الإدارية والعمومية	××
صافي الربح التشغيلي للبنك الإسلامي وحده	×××

مثال:

إذا علمت أن أحد المصارف الإسلامية قد حقق الإيرادات التالية في نهاية أحد الأعوام:

إيرادات استثمار ناتجة عن استغلال أموال البنك الخاصة وما في حكمها 8 مليون دينار.

إيرادات الخدمات المصرفية 4 مليون دينار.

إيرادات استثمار أموال المضاربة 20 مليون دينار، فإذا كانت حصة البنك كمضارب 30% وبلغت المصروفات الإدارية والعمومية للبنك 3 مليون دينار.

1. احسب صافي الربح التشغيلي للبنك.
2. احسب حصة أرباب الأموال من الأرباح.

الحل:

1. إيرادات استثمار أموال البنك الخاصة وما في حكمها	8 مليون دينار
+ إيرادات الخدمات المصرفية	4 مليون دينار
+ حصة البنك كمضارب (30%×20 مليون دينار)	6 مليون دينار
إجمالي الربح التشغيلي للبنك	18 مليون دينار
يطرح: المصروفات الإدارية والعمومية	3 مليون دينار
صافي الربح التشغيلي للبنك وحده	15 مليون دينار

2. حصة أرباب الأموال = إجمالي إيراد استثمار أموالهم - حصة المضارب

= 20 - 6 = 14 مليون دينار

لكن يصعب تطبيق هذه المحفظة في الواقع العملي حالياً بسبب طبيعة المجتمعات الحالية وضعف الوازع الديني بشكل عام، مما يؤدي إلى إثارة الشكوك حول نية إدارة البنك وصدقها في حال حققت استثمارات البنك الخاصة الأرباح بينما حققت استثمارات أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسائر.

كذلك فقد تثار تساؤلات حول صدق إدارة البنك في استثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية قبل أموال البنك الخاصة في الاستثمارات مضمونة النجاح.

ثانياً: المحفظة المختلطة بالكامل:

ونقصد بها قيام البنك الإسلامي بخلط جميع أمواله الخاصة مع جميع أموال المضاربة بحيث يشترك البنك مع أرباب الأموال في جميع إيرادات الاستثمار وفي جميع المصروفات.

هذه الصورة مطبقة في كثير من البنوك الإسلامية، خاصة في الخليج العربي، وتقترب هذه الصورة من صورة شركة الأموال، **ويمكن تلخيص قواعد قياس وتوزيع الربح في هذه الحالة بما يلي:**

1. تعتبر جميع الإيرادات من حق البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
2. يتحمل البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية جميع المصروفات الإدارية والعمومية.
3. تعتبر أموال البنك المشاركة في الاستثمار هي رأس ماله واحتياطاته بنسبة 100%.
4. يتم اقتطاع 10% كاحتياطي قانوني من صافي الأرباح التشغيلية قبل توزيعها على الأطراف المشاركة.
5. لا يتم احتساب نصيب من الإيرادات لأموال الحسابات الائتمانية وما في حكمها، مما يعني أن حصتها من الأرباح توزع بين البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

نلاحظ أن الطرفين اشتركا في إيراد الخدمات المصرفية، وذلك لأنهما اشتركا في تحمل المصروفات الإدارية والعمومية، رغم أن هذه الإيرادات عادةً تنجم عن استثمار أصول المصرف الخاصة، إلا أن تحميل جزء من هذه المصروفات لأصحاب الحسابات الاستثمارية جعل من حقهم الحصول على جزء من إيراد الخدمات المصرفية.

لكن هذه الطريقة قد تشجع إدارة البنك الإسلامي على زيادة المصروفات الإدارية والعمومية وعدم إيجاد رقابة فعالة عليها أو المغالاة فيها، بسبب اشتراك أطراف خارجية معهم في هذه المصروفات.

كما نلاحظ اقتطاع 10% من إجمالي الإيرادات كاحتياطي قانوني، مما يعني استئثار المساهمين (البنك الإسلامي) بهذا الجزء من الربح دون أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويفسرون ذلك بأن هذا بدل حصة البنك من المضاربة، ولكن هذا كلام فيه نظر، وبحاجة إلى زيادة من البحث والتمحيص سواء من الناحية المحاسبية أو الشرعية.

يختلف شكل قائمة الدخل والتوزيع في هذه الحالة عن سابقتها كما يلي:

إيراد الخدمات المصرفية	××
+ إيرادات الاستثمار المشترك	××
إجمالي الإيرادات	××
يطرح: المصروفات الإدارية العمومية	××
صافي الربح التشغيلي	××
يطرح: احتياطي قانوني 10%	××
صافي الأرباح القابلة للتوزيع بين الطرفين	×× ××

مثال:

إليك المعلومات التالية عن نتائج أعمال أحد البنوك الإسلامية التي تعمل على أساس المحفظة المختلطة بالكامل:

إيراد الخدمات المصرفية	5 مليون دينار
إيرادات الاستثمار المشترك	30 مليون دينار
رأسمال البنك واحتياطياته	50 مليون دينار
صافي رصيد حسابات الاستثمار المشترك	500 مليون دينار
الاحتياطي القانوني	10%

المطلوب:

احسب حصة كل من البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الأرباح المحققة، إذا علمت أن المصروفات الإدارية والعمومية 5 مليون دينار؟

الحل:

إيرادات الخدمات المصرفية	5
+ إيرادات الاستثمار المشترك	30
إجمالي الإيرادات	35
يطرح: المصروفات الإدارية العمومية	5
صافي الربح التشغيلي	30
احتياطي قانوني10%	3
صافي الربح القابل للتوزيع على فرقاء المضاربة	27

حصة البنك = نسبة مساهمة البنك في الأموال المشاركة في الاستثمار× الربح القابل للتوزيع حسب الشروط

= (50 ÷ (500+50))× 27 = 2.455 مليون دينار

كما تعتبر قيمة الاحتياطي القانوني أرباحاً حققها البنك فيكون إجمالي ما حصل عليه البنك الإسلامي من الأرباح في هذه الحالة:

= 3 مليون + 2.455 مليون = 5.455 مليون

حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية = مساهمتها في الاستثمار× الربح القابل للتوزيع

= (صافي رصيد الحسابات الاستثمارية ÷ مجموع الأموال المشاركة المحسوبة) × الربح القابل للتوزيع

= ((500+50) ÷ 500) × 27 = 24,545 مليون دينار

ثالثاً: المحفظة المختلطة جزئياً:

ونقصد بها قيام البنك الإسلامي بخلط جزء من أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعادة ما يكون هذا الجزء قابل للاستثمار، وهو الجزء السائل من موجودات البنك الخاصة، أما الأموال الثابتة فيتم خصمها من أموال البنك الخاصة وما في حكمها ولا يتم إدخالها ضمن الأموال المشاركة في الاستثمار. وهذا ما أخذت به المصارف الإسلامية الأردنية.

هذه المحفظة وسط بين المحفظتين السابقتين، وتتجنب مساوئ المحفظة المنفصلة بالكامل لأنها تعتبر جميع الاستثمارات من الأموال المشتركة وبالتالي لا مجال للشك بأن البنك اختار الأفضل له والأسوأ للمودعين، كما تتجنب هذه المحفظة مشاكل المحفظة المختلطة كلياً المتمثلة في التشجيع على زيادة المصروفات الإدارية والعمومية، حيث يتحمل البنك وحده فقط المصروفات الإدارية والعمومية مقابل عدم اشتراك الأصول الثابتة في الأموال الداخلة في الاستثمار، واشتراك أمواله الخاصة في الاستثمار بعد إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار المشترك.

تتلخص قواعد قياس وتوزيع الربح ضمن هذه الطريقة كما يلي:

1. تعتبر جميع أموال البنك الخاصة وما في حكمها مشاركة في الاستثمار ماعدا الأصول الثابتة أو التي لا يمكن استثمارها، وذلك بعد منح الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.
2. يتحمل البنك الإسلامي وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية على اعتبار أنها من العمل الذي يجب عليه القيام به في المضاربة.
3. في المقابل يستأثر البنك الإسلامي بإيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استخدام الأصول الثابتة والمصروفات الإدارية.
4. يمكن أن يتم اقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك لمواجهة مخاطر الاستثمار (صندوق مخاطر الاستثمار)، إذا وافق الجميع على ذلك.

5. يحصل البنك على حصته المتفق عليها كمضارب من إيرادات الاستثمار المشترك.
6. يحصل البنك على جزء من حصة أرباب الأموال بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة بعد منح الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.

أمثلة عملية:

مثال (1):

بلغت إيرادات الاستثمار المشترك في أحد المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس المحفظة المختلطة جزئياً 40 مليون دينار، كما بلغت إيرادات الخدمات المصرفية 6 مليون دينار والمصروفات الإدارية والعمومية 5 مليون دينار، فإذا علمت أن:

- بلغت قيمة الأصول الثابتة للبنك 30 مليون دينار
- رأسمال البنك واحتياطياته 50 مليون دينار
- صافي رصيد الحسابات الاستثمارية 300 مليون دينار
- حصة البنك كمضارب 30%
- صندوق مخاطر الاستثمار 10%
- معدل رصيد الحسابات الائتمانية 100 مليون دينار

المطلوب:

احسب صافي حصة كل طرف من جميع الإيرادات المحققة في كل حالة مما يلي:

أ. رصيد الأموال المستثمرة 290 مليون

ب. رصيد الأموال المستثمرة 360 مليون

الحل:

أ. سيتم توزيع إيرادات الاستثمار المشترك فقط على ثلاث جهات:

صندوق مخاطر الاستثمار = 10% × 40 = 4 مليون دينار

حصة المضارب = 30% × 40 = 12 مليون دينار

حصة أرباب الأموال = 60% × 40 = 24 مليون دينار

المجموع 40 مليون دينار

لكن حصة أرباب الأموال يجب أن توزع على الأموال المشاركة حسب مساهمتها في الاستثمار، شرط منح الأولوية لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. وفي هذه الحالة فإن صافي رصيد أصحاب الحسابات الاستثمارية أعلى من رصيد الأموال المستثمرة، أي أن جميع الأموال المستثمرة جاءت من أموال أصحاب حسابات الاستثمار، مما يعني بأن جميع إيرادات الاستثمار المشترك من حق أصحاب حسابات الاستثمار فقط.

- حصة البنك كرب مال في هذه الحالة = (صفر ÷ 290) × 24 = صفر
- حصة أصحاب حسابات الاستثمار = (290 ÷ 290) × 24 = 24 مليون

فيكون:

صافي حصة أصحاب حسابات الاستثمار من جميع الإيرادات= 24مليون دينار.

صافي حصة البنك من جميع الإيرادات = حصة البنك كمضارب + حصة البنك كرب مال + إيرادات الخدمات المصرفية - المصروفات الإدارية والعمومية.

= 12+ صفر+ 6- 5= 13مليون دينار.

ب. في هذه الحالة سيكون:

صندوق مخاطر الاستثمار = 10% × 40 = 4 مليون دينار

حصة المضارب = 30% × 40 = 12 مليون دينار

حصة أرباب الأموال = 60% × 40 = 24 مليون دينار.

لكن الأموال المستثمرة هنا أكثر من صافي رصيد الحسابات الاستثمارية مما يعني أن البنك الإسلامي قد شارك بالباقي:

الأموال المشاركة على ضمان البنك = الأموال المستثمرة - صافي رصيد حسابات أصحاب الحسابات الاستثمارية

= 360 ـ 300 = 60 مليون دينار

إذن فالأموال المشاركة على ضمان البنك = 60 مليون دينار، لكن أموال البنك الخاصة السائلة هي 20 مليون دينار فقط (50 - 30)، فمن أين جاء البنك الإسلامي - 40 مليون أخرى؟

لا بد وأن هذا المبلغ الإضافي (40 مليون دينار) جاء من الأموال المستثمرة على ضمان البنك من الحسابات الائتمانية وما في حكمها.

فتكون حصة الطرفين من حصة أرباب الأموال كما يلي:

حصة البنك = (60 ÷ 360)× 27 = 4,5 مليون دينار

حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك = (300 ÷ 360) × 27 = 22.5 مليون دينار.

فيكـــون:

صافي حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية من جميع الأرباح= 22.5 مليون دينار.

صافي حصة البنك الإسلامي = 12 + 4.5 + 6 ـ 5 = 17.5 مليون دينار.

مثال (2):

إليك المعلومات التالية عن أحد البنوك الإسلامية التي تعمل على أساس خلط جزء من أموالها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في نهاية أحد الأعوام:

- إيراد الخدمات المصرفية 8 مليون
- إيرادات الاس-*تثمار المشترك 50 مليون
- رأسمال البنك واحتياطياته 45 مليون
- رصيد الأصول الثابتة 40 مليون
- رصيد الحسابات الائتمانية 230 مليون
- إجمالي أرصدة الحسابات الاستثمارية كما يلي:

حسابات التوفير 300 مليون دينار وتشارك بنسبة 50% من الرصيد

حسابات تحت إشعار 100 مليون دينار وتشارك بنسبة 70% من الرصيد

حسابات الأجل 400 مليون دينار وتشارك بنسبة 90% من الرصيد

- حصة البنك كمضارب 30%
- صندوق مخاطر الاستثمار 10%
- رصيد الأموال المستثمرة 600 مليون دينار
- المصروفات الإدارية والعمومية 10 مليون دينار.

المطلـــوب:

1. احسب صافي حصة البنك الإسلامي من جميع الإيرادات المحققة.
2. احسب صافي حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية من جميع الإيرادات المحققة.
3. إذا بلغ رصيد حساب أسعد لدى هذا البنك 10000 دينار طوال العام، احسب الربح الذي سيحصل عليه أسعد إذا كان حسابه تحت إشعار.

الحـل:

يجب أن نقوم باحتساب صافي رصيد الحسابات الاستثمارية قبل البدء بالتوزيع:

- صافي رصيد حسابات التوفير = 300 × 50% = 150
- صافي رصيد حسابات الإشعار = 100 × 70% = 70
- صافي رصيد حسابات الأجل = 400 × 90% = 360
- صافي رصيد حسابات الاستثمار المشترك 580 مليون دينار

سيتم توزيع إيرادات الاستثمار للمشترك كما يلي:

- صندوق مخاطر الاستثمار = 10% × 50 مليون = 5 مليون دينار
- حصة البنك كمضارب = 30% × 50 مليون = 15 مليون دينار
- حصة أرباب الأموال = 60% × 50 مليون = 30 مليون دينار

المجموع = 50 مليون دينار

حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية= (580 ÷600) × 30 = 29 مليون دينار

حصـــة البـــنك كـرب مـال = (20 ÷ 600) × 30 = 1 مليون دينار

إذاً صافي حصة البنك من جميع الإيرادات= 15+1+8 ـ 10 = 14 مليون دينار

صافي حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية = 29 مليون دينار.

2- حصة أسعد من الأرباح = نسبة مساهمة أسعد في صافي رصيد حسابات الاستثمار× حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية.

لكن صافي رصيد أسعد = 10000 × 70% = 7000 دينار

إذاً حصة أسعد = (7000÷ 580.000.000)×29000000=350دينار

أسئلة الفصل

س1: بلغت أرباح أحد البنوك الإسلامية المشتركة 70 مليون دينار ومصاريفه الإدارية والعمومية كانت 1 مليون دينار. فإذا علمت أن:

- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 30000 دينار
- مخصص مخاطر الاستثمار 10%
- الاحتياطي الإجباري 11%
- رسوم الجامعات 1%
- حصة البنك كمضارب 30%
- مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار 250 مليون دينار منها 25 مليون دينار مستثمرة على ضمان البنك.

المطلوب:

1 - احسب حصة كل من البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية من إيرادات الاستثمار المشترك. إذا عمل البنك:

أ. بأسلوب المحفظة المنفصلة بالكامل على اعتبار إن جميع الأموال المستثمرة المذكورة من أموال المودعين.

ب. بأسلوب المحفظة المختلطة بالكامل.

ج. بأسلوب المحفظة المختلطة جزئيا.

س2: بلغت إيرادات الاستثمار المشترك في احد البنوك الإسلامية 20 مليون دينار. فإذا علمت أن:

- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 30000 دينار
- مخصص مخاطر الاستثمار 15%
- حصة البنك كمضارب 35%
- المصروفات الإدارية 2 مليون دينار

- صافي مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار 350 مليون دينار موزعة ما يلي:
- 100 مليون د حسابات ائتمانية / 50 مليون د حقوق مساهمين/ 00 مليون دينار حسابات استثمارية.

المطلوب:

احسب حصة البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية من إيرادات الاستثمار المشترك إذا كان البنك يعمل بأسلوب المحفظة المختلطة جزئيا.

س3: بلغت أرباح أحد البنوك الإسلامية المشتركة 80 مليون دينار ومصاريفه الإدارية والعمومية كانت 3 مليون دينار. فإذا علمت أن:

- صندوق مخاطر الاستثمار 10%
- الاحتياطي الإجباري 11%
- حصة البنك كمضارب 30%
- مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار 400 مليون دينار
- رصيد الحسابات الائتمانية وما في حكمها 50 مليون دينار
- حقوق المساهمين 50 مليون دينار
- صافي الحسابات الاستثمارية 400 مليون دينار
- صافي إيراد الخدمات المصرفية 2 مليون دينار
- يعمل البنك بخلط جزء من أمواله الخاصة بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية (على أساس المحفظة المختلطة جزئيا) ويعطي الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

المطلوب:

1. احسب صافي حصة كل من البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الإيرادات المحققة.
2. إذا بلغ رصيد أحد الزبائن في حساب التوفير 15000 دينار. احسب نصيبه من الأرباح إذا علمت أن 50% من رصيده يشارك في الأرباح.

س4: قارن بين الأساليب المختلفة التي تتبعها المصارف الإسلامية في خلط أموالها من حيث:

- تحمل المصروفات الإدارية.
- حصة البنك كمضارب.
- حصة البنك كرب مال.
- توزيع إيرادات الخدمات المصرفية.

س5: بلغت أرباح احد البنوك الإسلامية المشتركة 100 مليون دينار ومصاريفه الإدارية والعمومية كانت 3 مليون دينار. فإذا علمت أن:

- صندوق مخاطر الاستثمار 15%
- الاحتياطي الإجباري 10%
- حصة رب المال 50%
- مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار 500 مليون دينار
- رصيد الحسابات الائتمانية وما في حكمها 200 مليون دينار
- حقوق المساهمين 100 مليون دينار
- إجمالي أرصدة حسابات أصحاب الحسابات الاستثمارية كانت كما يلي:
  * حسابات التوفير 200 مليون دينار وتشارك بنسبة 50 % من الرصيد.
  * حسابات الأجل 300 مليون دينار وتشارك بنسبة 90% من الرصيد.
  * حسابات تحت إشعار 100 مليون دينار وتشارك بنسبة 70% من الرصيد
- صافي إيراد الخدمات المصرفية 5 مليون دينار
- يعمل البنك بخلط جزء من أمواله الخاصة بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية (على أساس المحفظة المختلطة جزئيا) ويعطي الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

المطلوب:

1. احسب صافي حصة كل من البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الإيرادات المحققة.

2. إذا بلغ رصيد أحد الزبائن في حساب الآجل 20000 دينار. احسب نصيبه من الأرباح.

س6: ما هي قواعد قياس الربح في البنوك الإسلامية التي تحكم البنود التالية في المحافظ المختلفة التي تعمل على أساسها المصارف الإسلامية:

1. المصروفات الإدارية.
2. إيرادات الخدمات المصرفية.
3. الاحتياطيات.
4. مكافآت الإدارة العليا.
5. أرباح العاملين.
6. مكافآت هيئة الرقابة الشرعية.

س7: أ . بين أنواع الاعتمادات في البنوك الإسلامية من حيث العلاقة مع العميل.

ب. بين أوجه الشبه والخلاف بين الاعتمادات في المصارف الإسلامية والمصارف الربوية مع التركيز على النواحي الشرعية.

س8: وضح المفاهيم التالية باختصار:

1. بيع السلم.
2. الاستصناع الموازي.
3. التأجير التشغيل.
4. بيع المرابحة للآمر بالشراء.
5. بيع الصرف (مع بيان شروطه).

الفصل الثاني عشر

رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية

تمهيد

الرقابة على الودائع المصرفية (حسابات العملاء) في المصارف

الرقابة على الائتمان (التمويل) في المصارف

آثار الرقابة الناجمة عن مفهوم البنك المركزي لودائع واستثمارات البنوك الإسلامية بالأسلوب التقليدي

الآثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنوك الإسلامية

الآثار الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للائتمان (الاستثمار) في البنوك الإسلامية

الفصل الثاني عشر

رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية

تمهيد

إن نشأة وتطور المؤسسات المصرفية أدت إلى لعب هذه المؤسسات دورا مهما في عرض النقد وبالتالي في التضخم مما دفع الحكومات إلى التدخل في أعمال هذه المؤسسات للسيطرة على عرض النقد وبالتالي للتأثير في حالة الاقتصاد. وتقوم الدولة بذلك من خلال البنك المركزي الذي يستخدم عددا من الأدوات في هذه العملية.

كما أن طبيعة أعمال البنوك التي تعتمد بالدرجة الأولى على استثمار أموال الغير(المودعين)وأهمية هذه البنوك في الاقتصاد، دفع الحكومات أيضا لوضع قوانين تنظم العمل المصرفي لحماية أموال المودعين وذلك من خلال البنك المركزي الذي يستخدم عددا من الأدوات في هذه العملية أيضا. فأصبحت البنوك المركزية تلعب دور المراقب على البنوك من خلال السلطات التي منحها إياها القانون.

لقد نشا العمل المصرفي الإسلامي في ظل اقتصاديات يحكمها النظام الرأسمالي الذي تمارس فيه البنوك المركزية دور المراقب على البنوك.وبهذا كان لابد للبنوك الإسلامية من الالتزام بالقوانين المعمول بها فيما يتعلق برقابة البنك المركزي دون التفات البنوك المركزية لخصوصية أعمال البنوك الإسلامية، مما أدى إلى وجود إشكاليات بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية ومن هذه الإشكاليات رقابة البنك المركزي على الإئتمان والودائع في البنوك الإسلامية مما ينعكس على كفاءة رقابة المصارف المركزية على المصارف الإسلامية.

الرقابة على الودائع المصرفية (حسابات العملاء) في المصارف:

أولا: مفهوم وأهداف الرقابة على الودائع المصرفية:

يعرف قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 الوديعة بأنها" مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة".

ان مفهوم الرقابة على الودائع المصرفية ينبثق عن مفهوم الوديعة القانوني وأهداف هذه الرقابة. ويرتبط تحديد أهداف الرقابة على الودائع بطبيعة أعمال البنوك وبالإطار القانوني الذي تعمل في ظله البنوك بجميع أنواعها، فيمكن تعريف الرقابة على الودائع المصرفية بأنها مجموعة الأساليب والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي ضمن الإطار القانوني المعمول به لضمان سلامة ودائع الجمهور لدى البنوك وإعادتها إلى أصحابها عند الطلب أو حسب عقد الوديعة.

ويلاحظ من التعريف السابق ان الهدف الأهم لرقابة البنك المركزي على ودائع البنوك هو ضمان إعادة هذه الودائع إلى أصحابها. إضافة إلى أهداف أساسية أخرى منها:

- ضمان عدم إساءة البنوك لإدارة هذه الودائع.
- ضمان عدم تعدي إدارات البنوك على الودائع.
- ضمان استغلال الودائع الاستغلال الأمثل.
- ضمان وفاء البنوك بالتزامها نحو أصحاب الودائع.
- ضمان الاستقرار الاقتصادي حيث أن إخلال البنوك بالتزاماتها يؤدي إلى تدهور اقتصادي لا تحمد عقباه.
- السيطرة على عرض النقد.

ثانيا: أدوات الرقابة على الودائع المصرفية:

قلنا عند تعريفنا للرقابة على الودائع المصرفية بان هناك أساليب وأدوات تستخدمها البنوك المركزية في ظل القوانين المعمول بها لتنفيذ الرقابة. واستنادا على

هذه المادة وأمثالها في القانون يقوم البنك المركزي بتنفيذ سياسته الرقابية على البنوك.

تشير المادة رقم (36) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 إلى انه "على البنك ان يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله وان يراعي تنوع موجوداته من اجل تقليل مخاطره وان يمارس أعماله وفق أساليب الإدارة والمحاسبة السليمة وبما ينسجم مع متطلبات هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه"[1].

ويمكن تقسيم الأساليب والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك إلى أساليب كمية وأساليب نوعية.

أ. **الأساليب الكمية:**

1. **سياسة نسبة الاحتياطي:** عادة ما تصدر البنوك المركزية تعليمات للبنوك العاملة تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه. وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها اقتصاد البلد من تضخم أو كساد.
2. **نسبة السيولة القانونية:** بموجب المادة (36) المشار إليها يطلب البنك المركزي من البنوك الاحتفاظ بموجودات سائلة وفقا للعرف المصرفي منسوبة إلى مجموع الودائع، ويقوم البنك المركزي عادة بإصدار تعليمات احتساب هذه النسبة.وهذه النسبة أيضًا تعتبر أداة من أدوات الرقابة على الائتمان كما هو معروف.
3. **نسبة رأس المال إلى الودائع:** يتم إصدار تعليمات من البنك المركزي لجميع البنوك بضرورة عدم انخفاض رأسمال البنك عن نسبة معينة من الودائع. وهذا يعني انه على البنك التوقف عن قبول الودائع أو زيادة رأسماله عند وصول الودائع إلى مستوى معين.

ب. **الأساليب النوعية:**

ونقصد هنا بالأساليب النوعية تلك الأساليب المتبعة لضمان سلامة الإجراءات المتعلقة بالودائع من الناحية العملية. وتلك الأساليب التي تساهم في زيادة كفاءة الأساليب الكمية المتعلقة بالرقابة على الودائع ومن هذه الأساليب:

---

(1) يمكن الرجوع إلى قانون البنك المركزي الأردني وتعليماته بهذا الخصوص.

1. تحديد أنواع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية[1].
2. تحديد الأموال التي تدخل في نسبة السيولة.
3. التفتيش المصرفي الميداني:ويقصد به التأكد من صحة العمليات التي تجري على حسابات العملاء.وصحة الإجراءات التي يتم بها فتح الحسابات والتصرف فيها وغيرها من الأمور المتعلقة بالحسابات المفتوحة في البنك.

الرقابة على الائتمان (التمويل) في المصارف:

أولا: مفهوم وأهداف الرقابة على الائتمان

عرّف قانون البنوك الأردني المشار إليه الائتمان[2] بأنه "دفع مبلغ من المال من البنك إلى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده وأي مستحقات أخرى عليه وأي ضمان أو كفالة أو تعهد يصدره البنك".

إن عملية الرقابة على الائتمان الذي تمنحه البنوك لعملائها عملية في غاية الأهمية لما ينطوي عليها من مخاطر على البنك نفسه وعلى المودعين و بالتالي على الاقتصاد بشكل عام. لذلك تجد أن للبنوك المركزية سياسة واضحة و مدروسة في الرقابة على الائتمان. ويقصد بالرقابة على الائتمان قيام البنك المركزي باستخدام أساليب و أدوات معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة. ويتطلب هذا إيجاد نظم معلومات فعالة ليتمكن البنك المركزي من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه. يقول د.(باري سيجل): "إن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي هو فرض

(1) الغريب ناصر- الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – 1996م – ص32.

(2) هناك أكثر من مفهوم للائتمان ولكن الباحث أدرج مفهوم قانون البنوك الأردني للائتمان لخدمة أهداف الدراسة ولعلاقته المباشرة بموضوع الدراسة (راجع كتب العمليات المصرفية مثل إدارة المصارف للدكتور زياد رمضان الطبعة الأولى).

رقابة دقيقة وفعالة على السياسة الائتمانية والنقدية، ولن تستطيع ان تحقق ذلك في غياب المعلومات الدقيقة والشاملة عن العوامل المؤثرة على الاحتياطات المصرفية[1].

ويقوم البنك المركزي بالرقابة على الائتمان لتحقيق أهداف معينة أهمها تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة[2]. ورسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام. وقد أصبحت عملية الرقابة على الائتمان أكثر أهمية بعد إلغاء قاعدة الذهب حيث أصبح من أهدافها المهمة إدارة الدورات الاقتصادية وتحقيق مستوى عالي من النشاط الاقتصادي والتوظيف، واستقرار المبادلات الدولية، وتشجيع النمو الاقتصادي.[3]

ثانيا:أدوات الرقابة على الائتمان:

كي يستطيع البنك المركزي تحقيق الأهداف المشار إليها فانه يستخدم أدوات وأساليب كمية ونوعيه تمكنه من الوصول لأهدافه.

أ. الأساليب الكمية:

عادة ما تهدف هذه الأساليب إلى التأثير في الحجم الكلي للائتمان في البنوك بغض النظر عن نوع الائتمان أو الغرض الذي يخدمه الائتمان الممنوح. ومن هذه الأساليب:

1. **سعر إعادة الخصم**[4]: هو أسلوب تقليدي يقوم به البنك المركزي بصفته بنك البنوك والمقرض الأخير لها.

وباختصار فان رفع سعر الخصم يؤثر سلبيا على كمية الائتمان الممنوح.

---

(1) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة طه عبدالله وزميله، الرياض، دار المريخ للنشر، 1987-ص63.

(2) سامي خليل، النقود والبنوك، الكويت، شركة كاظمة للنشر، 1982 ص544، ص545، ص585.

(3) ناظم نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية والتطبيق، عمان، دار زهران، 1999م.ص112.

(4) ويقصد به قيام البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق التجارية للبنوك التي كانت قد قامت بخصم هذه الأوراق لزبائنها وذلك بسبب حاجة البنك للسيولة. (زياد رمضان- إدارة المصارف- 1996).

2. **عمليات السوق المفتوحة**[1]: هو قيام البنك المركزي ببيع سندات في السوق أو شراء سندات من السوق حسب الهدف الذي ينوي تحقيقه. وعملية بيع السندات في السوق تؤدي - من الناحية النظرية - إلى انخفاض ودائع البنوك بشكل غير مباشر كما تؤدي إلى انخفاض الأموال المتاحة للتمويل، والعكس صحيح بالنسبة لعملية شراء السندات من قبل البنك المركزي.
3. **تحديد نسبة الائتمان إلى الودائع**: وتعني إجبار البنوك على عدم تجاوز الائتمان الممنوح نسبة معينة من الودائع. أي أن على البنوك أن تزيد ودائعها إذا أرادت زيادة تسهيلاتها المصرفية.
4. **تغيير نسبة الاحتياطي**: اشرنا إلى المادة 36 من قانون البنوك الأردني المتعلق بهذا الموضوع.حيث يستطيع البنك المركزي إصدار تعليمات للبنوك بزيادة أو تخفيض نسبة الاحتياطي بما يتناسب مع أهدافه.

ومعروف أن زيادة هذه النسبة تحد من قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان.

ب. الأساليب النوعية:

وهذه من الأساليب الحديثة التي أصبحت البنوك المركزية تتبعها، وتهدف إلى توجيه الائتمان إلى النواحي المرغوبة والأغراض التي تخدم الاقتصاد وتساهم في نموه.ومنها:

1. **تحديد الهامش المطلوب في عمليات التمويل بالهامش**[2]: وهو قيام البنك المركزي بتحديد نسبة الهامش المطلوب في هذه العمليات المصرفية بما يتناسب مع هدف البنك المركزي، فزيادة نسبة الهامش تؤدي إلى تراجع الائتمان الممنوح لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية وتوجهه إلى عمليات أخرى.

---

(1) وتعني قيام البنك المركزي بشراء أو بيع الأوراق المالية وخاصة السندات الحكومية حسب ما يقتضيه الحال. (سامي خليل - مرجع سابق ص 625).

(2) التمويل بالهامش أسلوب تمويلي يعتمد على منح القروض بضمان الأوراق المالية المشتراه بحيث لا تتجاوز هذه القروض نسبة معينة من القيمة السوقية لهذه الأوراق. (زياد رمضان - مرجع سابق - ص1840).

2. **تغيير سعر الفائدة على بعض أنواع القروض**: كان يقوم البنك المركزي برفع أسعار الفائدة على القروض الاستهلاكية، مثل القروض الممنوحة للأشخاص بهدف السياحة مثلا وتخفيض سعر الفائدة على القروض الإنتاجية وذلك لتوجيه الائتمان نحو القروض الإنتاجية.
3. **الإقناع الأدبي**[1]: وهو محاولة التأثير على السلوك الائتماني للبنوك من خلال المقالات في الصحف والمجلات والحوار المباشر ليتناسب هذا السلوك مع أهداف البنك المركزي (أهداف السياسة النقدية وأهداف التنمية).
4. **تحديد حصة الائتمان**: يقوم البنك المركزي بتحديد سقوف معينة للقروض والسلف بشكل عام وعدم تجاوزه أو تحديد سقوف معينة لاستخدامها في تمويل قطاعات معينة وعدم تجاوز هذه السقوف.
5. **التصريح عن المخاطر المصرفية**: يجبر البنك المركزي البنوك العاملة على التصريح عن كمية ونوعية الائتمان الممنوح للمتعاملين معها الذين تزيد التسهيلات الممنوحة لهم على مبلغ معين, وكذالك التصريح عن الضمانات التي استوفتها البنوك مقابل منح هذه التسهيلات. كل ذلك يتم من خلال تعبئة جميع البنوك - بما فيها الإسلامية - لنموذج معين موحد. يهدف البنك المركزي من ذلك إلى التأكد من تطبيق البنوك التجارية للبنود القانونية المتعلقة بالتسهيلات والضمانات وإيجاد نظام معلومات جيد يخدم جميع البنوك في اتخاذ القرارات الائتمانية. ويساعد كشف الأخطار المصرفية في تزويد البنوك العاملة بالمعلومات الائتمانية عن المتعاملين الحاليين أو المحتملين لمساعدتها في اتخاذ قرارات ائتمانية أكثر صوابا ودقة.

(1) سامي خليل، مرجع سابق. ص623.

الآثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي لودائع واستثمارات البنوك الإسلامية بالأسلوب التقليدي

مفهوم البنك المركزي لودائع البنوك الإسلامية:

لقد تم التعرف إلى مفهوم الوديعة القانوني في المبحث الأول. وللوقوف على أبعاد هذا التعريف لا بد من مناقشته لبيان مفهوم البنك المركزي بدقة للوديعة:

1. يأخذ البنك المركزي بالمفهوم القانوني للوديعة الذي يشير صراحة إلى انتقال ملكية النقود من المودع للبنك، أي أن العقد بين المودع والبنك هو عقد قرض، ومعروف أن القرض يعاد إلى صاحبه عند الطلب أو في الوقت المحدد عند إبرام العقد كما يحق للمقترض أن يعمل بمال القرض وان يتصرف فيه تصرف المالك لان مال القرض أصبح ملكا للبنك فعلا بموجب عقد القرض. وقد بينا ذلك بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا الكتاب.
2. هذا المفهوم للوديعة يجعل من واجب المنظمين ومنهم البنك المركزي العمل على الحفاظ على أموال المودعين (المقرضين) لأنه مسؤول عن البنوك العاملة وهو الذي منحها القوة القانونية للحصول على هذه الأموال بهذا الشكل، وبالتالي فانه يقوم بالحفاظ على أموال المودعين من خلال الأدوات التي اشرنا إليها، وسواء كانت هذه الأدوات مباشرة مثل نسبة الاحتياطي النقدي أو غير مباشرة مثل كفاية رأس المال فإنها تهدف إلى الحد من رغبة البنك في التصرف بهذه الودائع بشكل خطر لزيادة أرباحه. فالمودع في البنوك التقليدية ضمن مفهوم الوديعة المشار إليه لن يستفيد من زيادة الاستثمار أو زيادة العائد على استثمار أمواله التي أودعها في البنك بل سيحصل على نسبة فائدة محددة مسبقا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك.
3. المشكلة في مفهوم البنك المركزي للوديعة انه صحيح فقط بالنسبة لودائع البنوك التقليدية بينما يعتبر هذا المفهوم خاطئا بالنسبة للودائع في البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية المودعة في البنك الإسلامي بموجب عقد المضاربة الذي اجمع الفقهاء على صحته. وفيه تستمر ملكية رب المال

(المودع). لماله ولا تنتقل ملكية للبنك رغم أن صاحب المال يخول البنك بالتصرف في المال ضمن شرط عقد المضاربة بينهما.

بهذا المفهوم للحسابات الاستثمارية فان أصحاب الأموال الذين وقعوا عقد المضاربة مع البنك الإسلامي على استعداد لتحمل كافة المخاطر الناتجة عن استثمار أموالهم باستثناء تعدي البنك أو تقصيره، وهذا يثير تساؤلا هاما يوجه للبنك المركزي وهو: **هل للبنك المركزي الحق في منع أصحاب الأموال من التصرف بأموالهم؟ وهل يحق له حمايتهم من مخاطر استثمار أموالهم التي قبلوا بمحض إرادتهم تحملها من اجل الحصول على أرباح؟**

الآثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنوك الإسلامية:

ذكرنا أن أهم هدف للرقابة على الودائع هو ضمان قدرة البنوك على إعادة هذه الودائع إلى أصحابها عند الطلب أو في الوقت المحدد في العقد.وتم في المطلب الأول من هذا المبحث بيان مفهوم البنك المركزي للوديعة في البنك الإسلامي وعدم مراعاة البنك المركزي لخصائص الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية التي تم بيان الميزة الأساسية لها وهي أنها ليست قرضا على البنك كما هو الحال في البنوك التقليدية.

لابد وان تتأثر الأهداف الرقابية للبنك المركزي بمفهومه للودائع مما سيؤثر بالتأكيد على رقابته على الودائع في البنوك الإسلامية وعلى أهداف هذه الرقابة. ولبيان الآثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنوك الإسلامية سنقوم بذكر الأداة الرقابية على الودائع باختصار وتحليل الأثر الرقابي الناتج عن تطبيق هذه الأداة ضمن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنك الإسلامي. وفي ضوء الاختلاف في مفهوم الوديعة الاستثمارية[1] بين البنك الإسلامي والبنك المركزي:

---

(1) البنك المركزي يعتبر هذه الودائع قروضًا على البنك الإسلامي بينما هي في الحقيقة عقد مضاربة بالنسبة للبنك الإسلامي، وشتان بين هذا وذاك.

أولا: نسبة الاحتياط النقدي:

وتعني الاحتفاظ بنسبة معينة من كل وديعة لدى البنك المركزي لتكون خط الدفاع الأول في حال تعرض البنك لمشاكل في السيولة. هذا الهدف يتحقق بالنسبة لودائع البنوك التجارية للأسباب التي تمت الإشارة إليها عند ذكر التعريف القانوني للوديعة. أما بالنسبة لودائع البنوك الإسلامية فان هذا الهدف يتحقق جزئيا بالنسبة لبعض الودائع[1] (الحسابات) في البنوك الإسلامية.

يؤثر تطبيق البنك المركزي للرقابة على الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية باستخدام هذه النسبة سلبيا لأنه سيقتطع مبالغ من الحسابات الاستثمارية لحماية أصحابها الذين

استثمروا في هذا النوع من الحسابات راغبين ومتفهمين لمخاطر هذا الأمر. فليس من مصلحتهم تعطيل أموالهم لحمايتهم وإلا لكانوا احتفظوا بهذه الأموال في جيوبهم.

ويقترح بعض الباحثين هنا أن يتم تطبيق هذه النسبة على الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية وعلى الجزء غير القابل للاستثمار من الحسابات الاستثمارية[2] لتحقيق الهدف الرقابي من تطبيق هذه النسبة على البنوك الإسلامية. وفي حال عدم الأخذ بتلك الاقتراحات، نقترح أن يتم الاتفاق بين البنك الإسلامي والبنك المركزي على تمويل مشتريات الحكومة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء من هذه الأموال وبنسب مرابحة متدنية[3]. واقترح البعض ان يتم استثمار جميع الاحتياطيات من قبل البنك

---

(1) وهي الودائع الائتمانية (الجارية وتحت الطلب) التي تستخدمها البنوك الإسلامية على ضمانها.

(2) لطف السرحي, تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية المنعقد في الشارقة 7 – 9 مايو 2001ص18.

(3) المرابحة للآمر بالشراء أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف أو جهة ما، يطلب أن يقوم المصرف أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعدا بشرائها منه بنسبة ربح متفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن(عبد العزيز الخياط واحمد العيادي – مرجع سابق ص85.

المركزي في محافظ استثمارية إسلامية أو إيداعها في الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية العالمية وتقسيم الأرباح بين البنك الإسلامي والبنك المركزي[1].

ثانيا: نسبة السيولة العامة:

تطبيق هذه النسبة على البنوك الإسلامية قد يحقق الهدف المرجو منها جزئيا إلا أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تعطيل جزء آخر من الأموال المودعة في البنوك الإسلامية على سبيل المضاربة (بهدف الاستثمار) و ذلك بسبب اضطرار البنك الإسلامي للحفاظ على نسبة السيولة المطلوبة حتى وان كانت معظم ودائعه استثمارية. الهدف من هذه النسبة هو التأكد من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند السحوبات المفاجئة[2]. ونقول أيضًا ان البنك المركزي لا يأخذ بالاعتبار طبيعة الودائع الاستثمارية خاصة الودائع الاستثمارية المقيدة[3] التي يتم إضافتها إلى مقام النسبة رغم أنها عادة ما تكون مستثمرة لمدة طويلة نسبيا. بشكل عام يمكن القول بخصوص استخدام نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة العامة ان اختلاف طبيعة الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية عن الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية الذي يتمثل في إيداع الأولى على ضمان المودعين أنفسهم أما الثانية فهي التزام على البنك التقليدي مما يوجب الاحتفاظ بدرجة معينة من السيولة لمواجهة هذا الالتزام خلافا للبنوك الإسلامية[4]. ويقترح الدكتور لطف السرحي بان يتم التغلب على مشاكل تطبيق نسبة السيولة على البنوك الإسلامية بأن يتم إيداع مبالغ في حسابات استثمارية يفتحها البنك المركزي لدى البنك الإسلامي مما يؤدي أيضًا إلى حصول البنوك الإسلامية على خدمات المقرض الأخير من البنك المركزي دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية[5].

---

(1) لطف السرحي, مرجع سابق ص29.

(2) بكر ريحان, دورة الرقابة المركزية والمصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني 2002م. ص15.

(3) الودائع الاستثمارية المقيدة هي التي يقبلها البنك الإسلامي على أساس المضاربة المقيدة (أي استثمار هذه الودائع في مشاريع محددة متفق عليها).

(4) محمد سويلم, إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارن)، دار الطباعة الحديثة, القاهرة.ص203.

(5) لطف السرحي، مرجع سابق.ص22.

ثالثاً: نسبة رأس المال إلى الودائع:

قلنا أن تطبيق هذه النسبة على البنوك قد تضطر بعضها خاصة البنوك ذات رؤوس الأموال المحدودة إلى التوقف عن قبول الودائع اذا كان قبول المزيد من الودائع سيؤدي إلى تجاوز النسبة التي حددها البنك المركزي. و هذا يعتبر منطقيا بالنسبة للمفهوم القانوني للوديعة و الذي ينطبق على جميع ودائع البنوك التقليدية و يمكن تطبيقه على الودائع الائتمانية في البنوك الإسلامية.

أما إدخال الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية) في البنوك الإسلامية ضمن هذه النسبة فانه سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالبنوك الإسلامية وأصحاب هذه الحسابات على السواء بسبب طبيعة هذه الودائع و طبيعة عمل البنوك الإسلامية التي تم التحدث عنها في موضع سابق. ونرى تعديل هذه النسبة فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية بحيث يتم استثناء الجزء القابل للاستثمار من الحسابات الاستثمارية من هذه النسبة و تضمينها الحسابات الائتمانية و الجزء غير الداخل في الاستثمار من الحسابات الاستثمارية و الذي يتم عادة استثماره على ضمان البنك كما هو حال الحسابات الائتمانية. مما يجعل الأثر الرقابي لهذه الأدوات أكثر فعالية ودقة ويراعي طبيعة الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

أما بالنسبة للآثار الرقابية الناجمة عن استخدام البنك المركزي للأساليب النوعية في الرقابة على ودائع البنوك فان عمليات التفتيش المصرفي الميداني تؤدي إلى الوصول لنفس الأهداف الرقابية بغض النظر عن نوع الودائع و طبيعتها سواء في البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية. ولكن بعض الأساليب الأخرى التي تم ذكرها مثل تحديد أنواع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية وتحديد الأموال التي تدخل في نسبة السيولة فقد تم التحدث عنها وتحليلها عند البحث في الآثار الرقابية الناجمة عن استخدام نسبة الاحتياط النقدي ونسبة السيولة بما يخدم أهداف هذه الدراسة.

مفهوم البنك المركزي للائتمان(الاستثمار)في البنوك الإسلامية:

تمت الإشارة في بداية هذا الفصل إلى مفهوم البنك المركزي للائتمان. حيث يتبنى البنك المركزي المفهوم القانوني للائتمان.

من خلال تحليل مفهوم البنك المركزي للائتمان المصرفي يمكن ملاحظة ما يلي:

1. ينظر البنك المركزي إلى جميع التسهيلات الممنوحة للمتعاملين مع البنوك بأنها تنطوي على ائتمان مما يجعل العلاقة دوما بين البنك والمتعامل معه علاقة مقرض بمقترض.وهذا يجعل المقترض ملتزم نحو البنك يدفع مبالغ معينة في أوقات محددة وان عدم دفع هذه المبالغ من قبل المقترض يعني خسارة البنك. هنا يمكن القول بان نظرة البنك المركزي للعمليات المصرفية الإسلامية التي ينتج عنها عادة تدفق الأموال من البنك الإسلامي إلى المتعاملين معه هي نفس النظرة لتدفق الأموال من البنك التقليدي إلى المتعاملين معه وهذه بالتأكيد نظرة تؤدي إلى كثير من المغالطات وبالتالي إلى متطلبات من البنوك الإسلامية تتعارض مع أهداف هذه البنوك وفي نفس الوقت لا تحقق أهداف البنك المركزي الرقابية.
2. اختلاف أساليب التمويل في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية: يختلف مفهوم الائتمان في البنوك الإسلامية عن مفهوم البنوك المركزية فهو يعني الثقة ويشمل المداينة، الاستحفاظ، تفويض التصرف للتعاقد أو لتثمير المال[1]. لاحظنا ان تعريف قانون البنوك للائتمان ناتج عن ممارسة الأعمال المصرفية التقليدية لفترة طويلة جدا وان هذا التعريف تم من وجهة نظر الأعمال المصرفية التقليدية فقط ولم يأخذ بالاعتبار بتاتا مفهوم الائتمان في البنوك الإسلامية رغم وجود اختلاف جوهري بين الأسلوبين في التمويل. ونرى أن نبين الفرق بين الأسلوبين باختصار لخدمة أغراض هذا الفصل بسبب وجود عدد وافر من الكتابات حول هذا الموضوع. ويمكن تلخيص أهم هذه الاختلافات فيما يلي:

أ. ان كثيرا من أساليب التمويل في البنك الإسلامي تعتمد أسلوب المشاركة مع المتعامل في الاستثمارات المختلفة. وبالتالي فان الأموال التي حصل عليها المتعامل من البنك الإسلامي في تمويل المضاربة أو المشاركة أو المزارعة أو المساقاة لا تصبح دينا في ذمة المتعامل. بل تعتمد على نتيجة العمل. فان كانت ربحا فيتم توزيعه بالنسب المتفق عليها أما الخسائر فتوزع بنسبة مساهمة كل

(1) عبدالستار ابو غدة، الائتمان، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية – الشارقة 5-7مايو2001.

طرف في رأس المال ولا يكون المتعامل (الممول) مسؤولاً عن إعادة الأموال للبنك في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره. وبالتالي لا يمكن اعتبار الأموال في مثل هذه الأنواع من التمويل بأنها دين في ذمة المتعامل مما يعني انحراف عمليات الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي عن أهدافها التي ذكرناها..

ب. أما بالنسبة لأنواع التمويل الأخرى في البنوك الإسلامية فهي تنطوي على ائتمان في النهاية رغم اختلاف إليه التمويل. وهذا يعني ان جميع البيوع الآجلة التي يقوم بها البنك الإسلامي مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع السلم تنتهي بنشوء دين في ذمة المتعامل مما يمكن من تطبيق الأدوات الرقابية على الائتمان التي يستخدمها البنك المركزي على البنوك الإسلامية في هذه الحالة.

الآثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للائتمان (الاستثمار) في البنوك الإسلامية:

أولا: الآثار الرقابية للأساليب الكمية ضمن مفهوم البنك المركزي للائتمان في البنوك الإسلامية

قد يكون تغيير سعر إعادة الخصم من قبل البنك المركزي مؤثرا ويؤتي ثمار الرقابة المنشودة فيما يتعلق بالبنوك التقليدية. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فانه لا ينتج أي آثار رقابية عن هذه الأداة وذلك لعدم إمكانية لجوء البنك الإسلامي لإعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي لعدم إمكانية خصم الأوراق التجارية أصلاً لعملاء البنك وذلك بسبب عدم جواز ذلك من الناحية الشرعية. ان قيام البنك المركزي بعمليات السوق المفتوحة يؤثر في البنوك والأفراد الذين لا يأخذون الأحكام الشرعية للمعاملات بالاعتبار وذلك لان هذه العمليات تنصب على شراء أو بيع أوراق مالية تمثل دينا بفائدة في معظم الأحيان الأمر الذي يبتعد عنه المستثمر المسلم والبنك الإسلامي عند التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية. ونرى ان وجود سوق مالية إسلامية يمكن ان يجعل لهذه الأداة آثارًا رقابية أفضل فيما يتعلق بالبنوك

الإسلامية. ولكن تجربة إصدار الأوراق المالية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ما زالت في بدايتها في الأردن مما يجعل استخدام البنك المركزي لهذه الأداة غير مؤثر في رقابة البنك المركزي على الائتمان في البنوك الإسلامية.

يستطيع البنك المركزي من خلال تغيير نسبة الاحتياطي ان يؤثر في قدرة البنوك على منح الائتمان كما بينا في موضع سابق من هذه الدراسة. ولكن الأثر الرقابي الناتج عن تطبيق هذه الأداة على البنوك الإسلامية دون مراعاة لطبيعة الودائع الاستثمارية أو لطبيعة أساليب التمويل بالمشاركة فيها، يمكن ان يكون سلبيا خاصة وان هدف البنك المركزي من تطبيق هذه الأداة على البنوك هو حماية أموال المودعين والحد من قدرة البنوك على منح الائتمان والتوسع النقدي. ومعروف أن أساليب التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية لا تؤدي إلى الإخلال بهذه الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، بل قد يكون العكس هو الصحيح مما يعني أن إلزام البنك الإسلامي بهذه النسبة قد لا يحقق أهداف البنك المركزي إلا إذا كان الغالب في أسلوب استثمار البنك الإسلامي لا يعتمد على المشاركة وإنما على بيع المرابحة للآمر بالشراء أو الأدوات الأخرى التي ينشأ عنها دين في ذمة المتعاملين.

ثانيا: الآثار الرقابية للأساليب النوعية ضمن مفهوم البنك المركزي للائتمان في البنوك الإسلامية:

إذا نظرنا إلى الأساليب النوعية المطبقة حاليا من قبل البنك المركزي الرقابة على الائتمان في البنوك الإسلامية نجد ان عدم مراعاة البنك المركزي لطبيعة بعض أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية تؤدي إلى نتائج عكسية في بعض الأحيان أو لا تؤدي إلى أي نتيجة في أحيان أخرى. فمثلا تغيير سعر الفائدة على بعض أنواع القروض أو تغيير نسبة الهامش. لا يفترض به التأثير على تمويل البنوك الإسلامية لبعض القطاعات بنفس الفعالية الواضحة في البنوك التقليدية. ونرى بأن الأساليب النوعية يمكن ان تكون مؤثرة جدا في الرقابة على الائتمان في البنوك الإسلامية من خلال استخدام أسلوب الإقناع الأدبي وتشجيع البنوك الإسلامية على زيادة حصة الأساليب التمويلية المعتمدة على المشاركة والمضاربة من مجموع استثماراتها وذلك لتحسين نوعية الائتمان وانعكاساته على الاقتصاد بشكل عام.

ثالثا: الآثار الرقابية الناجمة عن استخدام كشف الأخطار المصرفية ضمن مفهوم البنك المركزي للائتمان:

سبق بيان ماهية كشف الأخطار المصرفية. ومن الملاحظ ان الأبحاث التي تمت في مجال الرقابة على المصارف الإسلامية لم تعط هذه الأداة ما تستحقه من اهتمام - حسب رأينا - رغم أهميتها وأهمية النتائج المترتبة عليها.

حتى يتم توضيح الآثار الرقابية والائتمانية الناجمة عن استخدام كشف الأخطار المصرفية لابد من توضيح ماهية هذا الكشف بشيْ من التفصيل وكيفية تطبيقه من الناحية العملية في المملكة الأردنية الهاشمية.

تقوم جميع البنوك العاملة بإعداد كشف الأخطار المصرفية ضمن نموذج يتخذ عادة الشكل التالي:

الرقم السري	البيان	على المكشوف	عينية	شخصية	عقارات	اعتمادات مستندية	كفالات	...	المجموع
...	ممنوح	...	...	...	...	...	...	...	...
	مستعمل	...	...	...	...	...	...	...	...

وتعبئة هذا النموذج بالمعلومات المطلوبة يمكن البنك المركزي من معرفة السقوف الممنوحة لكل متعامل والمبالغ التي استغلها مصنفه حسب الضمانات ومن ثم يقوم البنك المركزي بتجميع المعلومات الخاصة لكل متعامل الواردة من جميع البنوك ثم إعادة إرسالها إلى البنوك التي يتعامل معها هذا الشخص لتتمكن هذه البنوك من الوقوف على مجموع مديونية هذا العميل مما يساعد في حماية البنوك وزيادة قدرتها على اتخاذ قرارات ائتمانية أكثر دقة.

لكن هذا النموذج - رغم فوائده- الا انه يعطي نتائج عكسية- في بعض الأحيان - بسبب عدم مراعاته لطبيعة أعمال البنوك الإسلامية. ويمكن القول بان هذه الأداة تؤدي المطلوب منها بالنسبة للبنوك الإسلامية في بعض الأدوات التمويلية مثل المرابحة للآمر بالشراء أو الاعتمادات المستندية، إلا أنها تؤدي نتائج عكسية عند التصريح عن الأخطار المصرفية المتعلقة بتمويل المشاركة أو المضاربة، بسبب اضطرار البنك الإسلامي للتصريح عن هذه السقوف ضمن نفس النموذج المعد للأخطار

المصرفية. ولمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع سنفترض ان احد المتعاملين مع البنك الإسلامي قد حصل على سقف تمويل بالمضاربة لغاية مبلغ (100000) دينار استخدم منه (70000)دينار. فان البنك الإسلامي سيقوم بتعبئة نموذج كشف الأخطار المصرفية كما في المثال التالي:

الرقم السري	البيان	على المكشوف	عينية	شخصية	عقارات	اعتمادات مستندية	..	..	المجموع
999	ممنوح		100000						100000
	مستعمل		70000						70000

وينتج عن هذا التصريح بهذه الطريقة فهما خاطئا لحقيقة هذا التمويل من قبل جميع البنوك بما فيها البنك المركزي لان الجميع سيفهم ان هذا المتعامل صاحب الرقم (999) هو مدين للبنك بضمانات عينية بمبلغ (70000) وبإمكانه أن يقترض لغاية (100000).

يمكن القول بان ضعف الوعي المصرفي الإسلامي وعدم مراعاة خصوصية صيغ التمويل الإسلامي في البيئة المصرفية التقليدية يؤدي إلى الفهم الخاطئ للمعلومات الواردة في هذا الكشف خاصة في حالة عمليات التمويل بالمشاركة أو بالمضاربة. لذلك فان قسم الأخطار المصرفية في البنك المركزي مطالب بتطوير كشف الأخطار المصرفية ليتناسب مع أعمال جميع البنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية[1] (1). ونرى إضافة حقول خاصة بالمضاربة والمشاركة إلى كشف الأخطار المصرفية لتزيد فعاليته. وتأدية الغرض المرجو منه.

(1) حسين سمحان مجلة الدراسات المالية والمصرفية – المجلد الثالث – العدد الثالث – السنة الثالثة – 1995 ص58.

المراجـــع

الفقه الحنفي:

1. الكاساني, علاء الدين ابي بكر بن مسعود/ بدائع الصنائع/ ط1- مطبعة الإمام/ القاهرة 1402هـ.
2. الزيلعي/ تبيين الحقائق شرح كنو الدقائق/ ط2- دار المعرفة/ بيروت د.ت.
3. السمرقندي/ تحفة الفقهاء/ ط1- دار الكتب العلمية/ بيروت 1984م.
4. السرخسي/ المبسوط/ ط1 - دار المعرفة/ بيروت 1989م.
5. الميرغناني/ الهداية شرح بداية المبتدي/ ط خ ـ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده/ د.ت.

الفقه المالكي:

1. الإمام مالك/ المدونة الكبرى/ من رواية سحنون/ ط2 دار الفكر العربي/ 1400هـ.
2. الدسوقي, محمد بن عرفة/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ ط1 دار إحياء الكتب العربية/ د.ت.
3. ابن رشد الحفيد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ راجعه عبدالحليم محمد عبد الحليم و عبد الرحمن حسن محمود/ ط1 ـ دار الكتب الحديثة/ القاهرة د.ت.
4. المغربي, ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الشهير بالحطاب/ مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل/ ط2 دار المعرفة/ 1398هـ.

الفقه الشافعي:

1. الإمام الشافعي/ الام/ ط1 دار الشعب/ القاهرة 1388هـ.
2. الرملي، شمس الدين/ نهاية المحتاج الر شرح المنهاج في الفقه/ ط1 مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده/ 1931.
3. النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف/ روضة الطالبين/ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض/ ط1 ـ دار الكتب العلمية/ بيروت 1992.

4. الخطيب، محمد الشربيني/ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ ط1 مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده/ 1378هـ.

الفقه الحنبلي:

1. البهوتي، منصور بن يونس/ كشاف القناع عن متن الإقناع/ ط1 مطبعة انصار السنة المحمدية 1947م.
2. الجوزية, شمس الدين ابن القيم/ أعلام الموقعين عن رب العالمين/ ط1 المكتبة التجارية الكبرى/ 1955م.
3. ابن قدامة، عبدالله/ المغني مع الشرح الكبير/ ط1دار المنار 1367هـ.

كتب اللغة:

1. الزبيدي، محب الدين محمد/ تاج العروس/ ط1 مطبعة المنشاة العالمية 1306هـ.
2. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد/ لسان العرب/ ط3-دار المعارف 1911م.
3. لفيروز ابادي/ القاموس المحيط/ ط1دار الجليل/ بيروت د.ت.

كتب حديثة:

1. الهيتي، عبدالرزاق/ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/ ط1 ـ دار أسامة للنشر/ عمان 1998م.
2. خطاب، حسن/ أسباب استحقاق الربح/ ط1 ايتراك للطباعة والنشر/ القاهرة2001 م.
3. الابجي، كوثر/ قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي/ ط1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ 1996م.
4. خوجة، عز الدين/ أدوات الاستثمار الإسلامي/ ط1 مجموعة دلة البركة/ د.ت.
5. الزحيلي، وهبة/ المعاملات المالية المعاصرة/ ط1دار الفكر/ دمشق 2002م.
6. سمحان، حسين/ العمليات المصرفية الإسلامية: المفهوم والمحاسبة/ ط1 مطابع الشمس عمان 2000م.

7. الأمين، **حسن/ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة/** ط1 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية/ 1421هـ.
8. ارشيد، **محمود/ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/** ط1 دار النفائس/ **عمان2001م**.
9. الزعبي، **فواز/ أصول محاسبة البنوك في الأردن/** ط1 معهد الدراسات المصرفية/ **عمان 1982م**.
10. المصري، **رفيق/ أصول الاقتصاد الإسلامي/** ط1 دار القلم/ دمشق 1994.
11. **مصطفى عبد الله الهمشري**، الأعمال المصرفية والإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة الحرمين، **الرياض**، المملكة العربية السعودية 1983م.
12. **مصطفى كمال السيد طايل**، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة **الأولى، مطابع غباشي**، طنطا، مصر 1999م.
13. **مفلح عقل**، مقدمة في الإدارة المالية، البنك العربي، الطبعة الأولى، عمان 1995.
14. منذر **قحف**، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1990م.
15. **محمد عمر شابرا**، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، **ترجمة محمد السمهوري**، الطبعة الأولى، فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية 1996.
16. **قطب مصطفى سانو**، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ـ الأردن 2000 م.
17. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الآجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الطبعة الأولى، الجزائر 2002.
18. الوادي محمود وآخرون، الاقتصاد الكلي، دار المستقبل، الطبعة الأولى، عمان، 1999.

نشرات وندوات وأبحاث:

- التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.
- التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي.

- التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي.
- التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي.
- التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي.
- ورشة العمل الأولى بعنوان/ الصيغ والمستجدات وإشكاليات التطبيق/ احمد عبدالله/ معهد الدراسات المصرفية 1994م.

كتب أجنبية:

- Besely and Brigham، Principles Of Finance، South-Western: Thomas Learning،.2nd Edition، U.S.A 2003
- Hempel، Simonson and Coleman، Bank Management، John Willy & Sons، Inc، 4th Edition، U.S.A 1994.
- Koch,timothy & Macdonald، S.Scott، Bank Management، Thomson: South-Western، 5th Edition، U.S.A 2003.
- Reed, Edward W., & Gill, Edward K,« Commercial Banking»4th - ---Edition, New Jersey 1989.
- Rose، Peter.S، Commercial Bank Management، Mc Graw- Hill، 5th Edition، U.S.A 2002.
- Simpson، Thomas D. Money, Banking & Economic Analysis. New Jersey 1987
- Alwadi،Mahmoud, Acomparative Study of Islamic Banking In Jordan & Pakistan, PHD Thesis, S.U,1988.

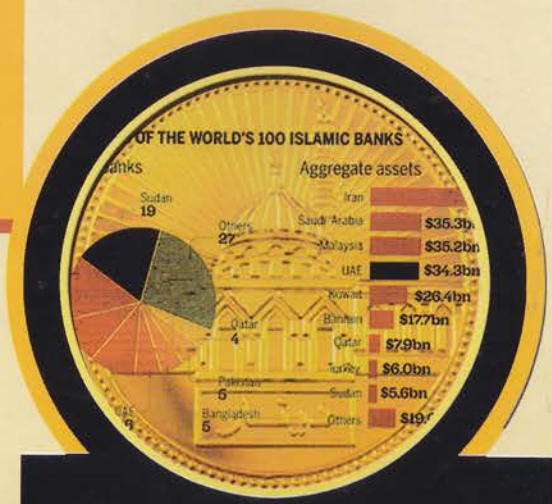

المصارف الإسلامية

الأسس النظرية والتطبيقات العملية

دار المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة
www.massira.jo

Yaman
9789957063290